جامعة اليرموك

كلية الشريعة والدراسات الإسلامية

قسم الاقتصاد والمصارف الإسلامية

رسالة ماجستير بعنوان:

الأبعاد الاقتصادية والمحاسبية لتفردات المذهب المالكي في الزكاة

The Economic and Accounting Dimensions of the Singularities of Malikiya School in Zakat

إعداد الطالب:

ميلاد خليل المصراتي

بإشراف الدكتور:

شادي خليفة الأحمد

الفصل الدراسي الأول

2019 -2018

المنارة للاستشارات

www.manaraa.com

الأبعاد الاقتصادية والمحاسبية لتفردات المذهب المالكي في الزكاة

إعداد:

ميلاد خليل المصراتي

بكالوريوس في الاقتصاد والمصارف الإسلامية، جامعة اليرموك، 2014

قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في الاقتصاد والمصارف الإسلامية، جامعة اليرموك، اربد، الأردن.

أعضاء لجنة المناقشة

د. شادي خليفة الأحمد .....مشرفًا ورئيسًا

دكتور في قسم الاقتصاد والمصارف الإسلامية، جامعة اليرموك

د.عبد الله محمد البدارين .....عضوًا

دكتور في قسم الاقتصاد والمصارف الإسلامية، جامعة اليرموك

أ. د وليد مصطفى شاويش ..... عضوًا خارجيًا

أستاذ دكتور وعميد كلية الفقه المالكي، جامعة العلوم الإسلامية العالمية

تاريخ المناقشة: 10 / 12 / 2018

الإهداء

إلى من وفقني الله بدعائهم، إلى أوسط أبواب الجنة، **أبي** الذي رعاني وكفاني منذ ولادتي إلى أن اشتد عودي، فصرت أجالس أهل العلم والفضل، بدلا من أن أسعى خلف الدينار والدرهم

إلى من شهد لها النبي بأنها أحق الناس بحسن صحبتي، **أمي**، تلك المرأة التي ما أحزنني شيء في الدنيا كبعدها عني، وما أسعدني شيء كقربها مني، وما وُفقت في حياتي إلا برضاها عني

إلى من جعله الله ليشد به عضدي، **أخي**، أشد ركن أستند عليه، وأكثر من يحمل عني وإن كان ينوء بحمل نفسه

إلى زينة الدنيا، طريق أبي إلى الجنة، إلى **أخوات ثلاث**، تزول معهم الهموم، وتزدان بهم الحياة

إلى كل من أدخل السعادة إلى قلبي يوما

إلى كل هؤلاء أهدي هذا العمل المتواضع

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الشكر والتقدير

الشكر لله عز وجل أولاً وأخيرًا، وأحمده سبحانه أن وفقني لإتمام هذا البحث، وأن جعلني من طلبة العلم في فرع من فروع العلم الشرعي، سائلا إياه أن يجعلني أهلا لهذا المقام العظيم، وأن ينقي سريرتي، ويتقبل مني، ويثبت قلبي على دينه.

ثم أتوجه بالشكر الجزيل إلى مشرفي الدكتور شادي خليفة الأحمد على ما قدمه إلي من نصح وتوجيه، وملاحظات وإضافات قيّمة، أثرت هذا العمل، وأظهرته بهذه الصورة.

كما أتوجه بالشكر والتقدير إلى كل أعضاء هيئة التدريس بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة اليرموك، وأخص بذلك أساتذتي بقسم الاقتصاد والمصارف الإسلامية على كل ما تعلمته منهم من الأدب والعلم والتدين، سائلا الله عز وجل أن يثقل بذلك موازينهم يوم تُقام الموازين القسط.

كما أتوجه بالشكر والتقدير إلى كل من دعمني في مسيرتي العلمية ولو بكلمة طيبة، أو معلومة مفيدة، وأخص بذلك شركائي في مقاعد الدراسة، سائلا المولى عز وجل لهم التوفيق، والقبول، في مسيرتهم العلمية والعملية، وأسأله عز وجل أن يجمعني بهم على الخير.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فهرس المحتويات

الإهداء ..... ج
الشكر والتقدير ..... د
فهرس المحتويات ..... ه
قائمة الجداول ..... ز
قائمة الاشكال ..... ح
ملخص الدراسة ..... ط
المقدمة 1
مشكلة الدراسة 2
أهداف الدراسة 2
أهمية الدراسة 3
الدراسات السابقة 3
منهج البحث 5
الفصل التمهيدي: التعريف بمصطلحات الدراسة 7
المبحث الأول: التعريف بإمام المذهب 8
أولاً: في من هو ومولده ووفاته 8
ثانيا: حياته العلمية 9
ثالثاً: مناقبه رحمه الله 10
المبحث الثاني: لتعريف بالمذهب المالكي 14
أولا: نشأة المذهب وانتشاره وتطوره 14
ثانيا: أصول المذهب المالكي 16
ثالثا: أهم مصنفات المالكية ومصادرهم 21
المبحث الثالث: التفردات، أسبابها وأشهر المصنفات فيها 26
أولا: تعريفها 26
ثانيا: أسباب الإنفراد 28
ثالثا: أشهر المصنفات في المفردات 29
الفصل الأول: تفردات المذهب المالكي في الزكاة 32
المبحث الأول: زكاة الماشية 33
المبحث الثاني: زكاة عروض التجارة 59

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الثالث: زكاة الدين والمال المغصوب 67
المبحث الرابع: حكم تعجيل الزكاة..... 80
المبحث الخامس: مصارف الزكاة 84
المبحث السادس: زكاة الفطر 93
الفصل الثاني: الأبعاد الاقتصادية لتفردات المذهب المالكي في الزكاة 98
المبحث الأول: أثر الزكاة على الطلب الكلي..... 99
المبحث الثاني: الأسعار وتخصيص الموارد 116
المبحث الثالث: المعاملات الآجلة ودورات الأعمال 129
المبحث الرابع: العدالة في الزكاة..... 138
الفصل الثالث: الأبعاد المحاسبية لتفردات المذهب المالكي في الزكاة 150
المبحث الأول: أداء الزكاة من قبل الشركة..... 151
المبحث الثاني: زكاة عروض التجارة 159
المبحث الثالث: زكاة المخصصات والتعويضات..... 173
المبحث الرابع: زكاة الأوراق المالية والحسابات التي تمثل ديونا..... 182
الخاتمة 198
النتائج..... 198
التوصيات 201
المراجع..... 203
Abstract..... 213

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

قائمة الجداول

جدول (1): قيمة المواشي من حيث السن والوصف 111

جدول (2): نموذج لحساب زكاة عروض التجارة. 165

المنارة للاستشارات

www.manaraa.com

قائمة الاشكال

شكل رقم (1): تأثير الزكاة في الطلب الاستهلاكي 100

شكل رقم (2): أثر الزكاة على الأرصدة النقدية المكتنزة.....103

شكل رقم (3): دالة الاستثمار الكلي في مجتمع إسلامي مقارنة بدالة الاستثمار الكلي في مجتمع غير إسلامي.....105

شكل رقم (4): تضخم جذب الطلب 121

شكل رقم (5): تأثير الزكاة في الاستقرار السعري 122

شكل رقم (6): مراحل الدورة الاقتصادية 134

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ملخص الدراسة

المصراتي، ميلاد خليل. الأبعاد الاقتصادية والمحاسبية لتفردات المذهب المالكي في الزكاة. رسالة ماجستير بجامعة اليرموك. 2018 (المشرف: د. شادي خليفة الاحمد).

هدفت هذه الدراسة إلى جمع تفردات المذهب المالكي في الزكاة، وبيان الأبعاد الاقتصادية والمحاسبية للأخذ بها.

وتضمنت هذه الدراسة فصلا تمهيديا، وثلاثة فصول، وخاتمة، بحيث تناول الفصل التمهيدي منها التعريف بالمذهب المالكي، وإمامه، ونشأته، وأصوله، وأشهر المصنفات المعتمدة فيه، كما تضمن تعريفا للتفردات ونشأة هذا النوع من الدراسات، وأشهر المصنفات في هذا الباب.

وتناول الفصل الأول المسائل التي تفرد بها المذهب المالكي عن المذاهب الثلاثة الأخرى المعتمدة في فقه الزكاة، وتناول الفصل الثاني الأبعاد الاقتصادية لتفردات المذهب المالكي، من خلال بيان أثر العمل بها على بعض المتغيرات والمفاهيم الاقتصادية، كالطلب الكلي والأسعار، وتخصيص الموارد، وحجم المعاملات الآجلة، ودورات الأعمال، وتحقيق مبدأ العدالة، بينما تناول الفصل الثالث الأبعاد المحاسبية لتفردات المذهب المالكي من خلال مناقشة بعض المسائل في محاسبة الزكاة والتي تتأثر بتفردات المذهب المالكي، كتأدية الزكاة من قبل الشركة، واحتساب زكاة عروض التجارة، وزكاة المخصصات والتعويضات، والأوراق المالية والحسابات التي تمثل ديونا، وتضمنت الخاتمة أهم النتائج والتوصيات .

وخلصت هذه الدراسة إلى تفرد المذهب المالكي عن المذاهب الأخرى في عشرين مسألة من مسائل فقه الزكاة، وأن تفردات المذهب المالكي هذه تعمل على تحفيز الطلب الكلي وتعزيز أثر الزكاة الإيجابي عليه،

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وذلك من خلال رفع حصيلة الزكاة، وضمان إعطائها لمن هو أعسر حالا من دافعها، وضمان ديمومة امتلاك الفقراء العاجزين لدخول سنوية من الزكاة، وضمان استقرار مستوى الإقراض الحسن.

ومن الممكن أن تساهم تفردات المذهب المالكي في بعض الحالات الاستثنائية في ارتفاع الأسعار، أما بالنسبة لتخصيص الموارد في المجتمع بالشكل الأمثل فإن لتفردات المذهب المالكي على هذا الأمر أثرا إيجابيا وآخر سلبي، كما تحقق بعض تفردات المذهب المالكي مبدأ العدالة في الزكاة ويخالف بعضها الآخر هذا المبدأ،وتجعل بعض تفردات المذهب المالكي من محاسبة الزكاة أمرا أكثر سهولة ووضوحا، بينما تجعل بعض التفردات الأخرى الأمر أكثر صعوبة.

وقد أوصت هذه الدراسة بتطبيق مجموعة من تفردات المذهب المالكي، نظرا لإيجابياتها الاقتصادية والمحاسبية، كما أوصت بعدم تطبيق بعض التفردات الأخرى نظرا لسلبياتها الاقتصادية والمحاسبية.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المقدمة

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن تبع هداه أما بعد:

فقد مرّ الفقه الإسلامي بعدة مراحل، وكان القرن الثاني الهجري شاهدا على ازدهار الفقه وظهور الأئمة المجتهدين، وعرف ذلك الزمان بعصر الاجتهاد فقد كثرت فيه المسائل المستجدة، وكثرت معها الحاجة للاجتهاد، فظهر من تفرغ للعلم الشرعي وجدّ فيه حتى بلغ بحق رتبة المجتهد، وقد كثر المجتهدون في ذلك العصر ولكن أربعة من الأئمة قد فتح الله عليهم بالعلم الغزير، وهيأ لهم من الجادين في طلب العلم طلابا حفظوا عنهم علمهم وأخذوا به علماً وعملاً وخدموه بتعليمه، ونشره، وشرحه، وبيان منهج شيخهم وطرق استنباطه، وصنفوا في ذلك الكثير من المصنفات، فكانت النتيجة أن انتشرت هذه المذاهب الأربعة في أرجاء الدولة الإسلامية، وحُفِظت أكثر من غيرها واستقر الأمر بعد ذلك على دراسة فقه الأئمة الأربعة: أبو حنيفة، ومالك، والشافعي، وأحمد، في غالب الدراسات الفقهية، وأُلِّفت الكتب والأبحاث الكثيرة في تلك المذاهب اعتنى بعضها بجمع آراء فقهاء المذهب في مسائل محددة، واعتنى بعضها بشرح متون الكتب الأمهات في المذهب، واهتم بعضها بدراسة تفردات المذهب أي جمع المسائل التي انفرد بها المذهب من هذه المذاهب الأربعة على ثلاثتها الباقية في جانب معين من الفقه، أو في باب من أبوابه.

ومن ثمار دراسة التفردات: الوقوف على سبب الخلاف الذي قاد إمام هذا المذهب أو فقهاء المذهب إلى الإنفراد بهذا القول عن المذاهب الأخرى، ويترتب تبعا لذلك معرفة أدلة المذهب، وكيف ردوا أدلة الجمهور، وبيان الراجح من الأقوال، فليس بالضرورة أن يكون الراجح ما قاله الجمهور، فعلى طالب العلم أن يدور مع الدليل حيثما دار، فالحكمة ضالة المؤمن أنّى وجدها فهو أحق بها، ورغم كل هذه الثمار إلا أن دراسة التفردات قد حظيت بأقل نصيب

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

من الدراسات الفقهية وخاصة تفردات المذهب المالكي، فرغم الثراء الفقهي في هذا المذهب إلا أن تفرداته لم تخدم بعد بالشكل الذي يليق بثراء المذهب المالكي.

وتأتي هذه الدراسة محاولةً أن تقدم إضافة في هذا الباب، فقمت فيها بجمع تفردات المذهب المالكي في مسائل الزكاة ودراسة أبعادها الاقتصادية و المحاسبية.

مشكلة الدراسة:

إن إنفراد مذهب ما بقول يخالف قول الجمهور دائما ما يثير مجموعة من التساؤلات، وتأتي دراسة المفردات للإجابة عنها، وبما أن دراستي هذه هي عن تفردات المذهب المالكي في مسائل الزكاة، فهي تأتي للإجابة عن الأسئلة التالية:

- ما تفردات المذهب المالكي في مسائل الزكاة؟
- ما الأبعاد الاقتصادية للأخذ بتفردات المذهب المالكي في الزكاة؟
- ما الأبعاد المحاسبية للأخذ بتفردات المذهب المالكي في الزكاة؟

أهداف الدراسة:

يهدف الباحث من هذه الدراسة إلى:

- جمع تفردات المذهب المالكي في الزكاة.
- المساهمة في حركة التدليل الفقهي بشكل عام وللفقه المالكي بشكل خاص.
- بيان الأبعاد الاقتصادية والمحاسبية لتفردات المذهب المالكي في الزكاة.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أهمية الدراسة:

تستمد هذه الدراسة أهميتها من الآتي:

- المساهمة في جمع تفردات المذهب المالكي في الزكاة، وتمحيص ما نقلته كتب الخلاف على أنه من تفردات المالكية لغرض نفي ذلك أو تأكيده الأمر الذي يسهل على الباحثين فيما بعد الوقوف على تفردات المذهب المالكي في الزكاة.
- توضيح الأبعاد الاقتصادية للأخذ بتفردات المذهب المالكي ووضعها بين يدي لجان الفتوى، وصنّاع القرار في الأقاليم التي تتبنى المذهب المالكي، لعلها تأثر في قراراتهم من باب مراعاة المصلحة العامة.
- إمكانية اعتمادها كدليل محاسبي للأفراد والمؤسسات في حال تطبيقهم لهذه التفردات، خاصة في الأقاليم التي ينتشر فيها المذهب المالكي.

الدراسات السابقة:

اهتمت مجموعة من الدراسات بمفردات المذهب المالكي، أورد منها مرتبةً ترتيبا زمنياً الآتي:

دراسة صلاحين (1990) بعنوان: "مفردات المذهب المالكي في العبادات – دراسة مقارنة"[1].

واهتمت هذه الدراسة بجمع مفردات المذهب المالكي في فقه العبادات عموما، والتدليل لها، ودراستها دراسة فقهية مقارنة مع المذاهب الأخرى، وخلصت إلى انفراد المالكية عن المذاهب الثلاثة الأخرى في مسائل كثيرة تدخل تحت ما يزيد عن تسعة أبواب من أبواب فقه العبادات وكان من بينها الزكاة.

---

[1] صلاحين، عبد المجيد، مفردات المذهب المالكي في العبادات – دراسة مقارنة –، رسالة دكتوراه، جامعة أم القرى، المملكة العربية السعودية، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، قسم الدراسات العليا الشرعية، فرع الفقه وأصوله، 1990م- 1410هـ.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وتتناول هذه الدراسة تفردات المذهب المالكي في موضوع محدد وهو فقه الزكاة، حيث ستتناول هذه الدراسة تفردات المذهب المالكي في الزكاة بدراسة فقهية مقارنة مع المذاهب الأخرى، كما ستتطرق دراستي هذه إلى الأبعاد الاقتصادية والمحاسبية لتفردات المذهب المالكي بالإضافة إلى الدراسة الفقهية المقارنة الأمر الذي لم تتطرق إليه دراسة الصلاحين.

دراسة التكينة (1995)بعنوان: "مفردات المذهب المالكي في المعاملات المالية – دراسة مقارنة–"[1].

واهتمت هذه الدراسة بجمع مفردات المذهب المالكي في المعاملات المالية عموما، والتدليل لها، ودراستها دراسة فقهية مقارنة مع المذاهب الأخرى، مع بيان الأسباب التي أدت إلى انفراد المالكية عن غيرهم، وخلصت إلى انفراد المالكية عن الجمهور في مسائل مختلفة تدخل تحت عشرين بابا من أبواب فقه المعاملات.

وتتناول هذه الدراسة تفردات المذهب المالكي في موضوع محدد وهو فقه الزكاة، وهو باب من أبواب فقه العبادات، و ستتناول هذه الدراسة تفردات المذهب المالكي في الزكاة بدراسة فقهية مقارنة مع المذاهب الأخرى، بالإضافة إلى دراسة الأبعاد الاقتصادية و المحاسبية لتفردات المذهب المالكي، الأمر الذي لم تتطرق إليه دراسة التكينة.

---

[2] التكينة، شمس الدين، مفردات المذهب المالكي في المعاملات المالية – دراسة مقارنة –، رسالة دكتوراه، جامعة أم القرى، المملكة العربية السعودية، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، 1995م–1415هـ.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

دراسة الصرامي (1998)بعنوان: "مفردات المالكية في كتاب المعاملات–دراسة مقارنة"[1].

واهتمت هذه الدراسة أيضا بجمع مفردات المذهب المالكي في فقه المعاملات عموما، والتدليل لها، ودراستها دراسة فقهية مقارنة مع المذاهب الأخرى، مع بيان الأسباب التي أدت إلى انفراد المالكية عن غيرهم.

وتأتي دراستي هذه لدراسة تفردات المذهب المالكي في موضوع محدد وهو فقه الزكاة، وهو باب من أبواب فقه العبادات، وستتناول هذه الدراسة تفردات المذهب المالكي في الزكاة بدراسة فقهية مقارنة مع المذاهب الأخرى، بالإضافة إلى دراسة الأبعاد الاقتصادية و المحاسبية لتفردات المذهب المالكي، الأمر الذي لم تتطرق إليه دراسة الصرامي.

منهج البحث:

اعتمدت الدراسة على المنهج الاستقرائي في جمع الأقوال الفقهية والتدليل لها ومناقشتها، وعلى المنهج التحليلي في ربط هذه الآراء الفقهية بموضوعات الاقتصاد والوقوف على أبعادها الاقتصادية وتطبيقاتها المحاسبية.

يمكن تلخيص المنهج المتبع في كتابة هذه الرسالة في الخطوات التالية:

1- أُعتبِرَ تفردا للمالكية كل قولٍ جاء راجحاً ومعتمدا في المذهب المالكي ومخالفاً للراجح المعتمد في المذاهب الثلاثة الأخرى (الحنفي، الشافعي، الحنبلي) ويترتب على هذا الآتي:

- إذا وافق القول المعتمد عند المالكية قولاً غير معتمدٍ في أحد المذاهب الثلاثة الأخرى لم تعتبر هذه الموافقة مخرجة للمسألة عن كونها تفردا للمالكية.

---

[1] الصرامي، عبد الله صالح، مفردات المالكية في كتاب المعاملات–دراسة مقارنة–، رسالة دكتوراه، جامعة الزيتونة، تونس، 1998م- 1418هـ.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- إذا وافق القول المعتمد عند المالكية قولاً لمجتهدٍ من فقهاء الأمة خلا أصحاب المذاهب الثلاثة لم تعتبر هذه الموافقة مخرجةً للمسألة عن كونها تفردا للمالكية.

2- تُصدّرُ كل مسألة بتوضيح صورة المسألة، ثم ذكر أقوال المذاهب الأربعة فيها وأدلة كل مذهب من مصادر المذهب المعتمدة، وقد يُصاغ قول المذهب بلغة مختصرة ويحال القارئ على المصادر في الهوامش.

3- يُقدم قول المالكية وأدلتهم في كل مسألة ويراعي الترتيب الزمني في ذكر أقوال المذاهب الثلاثة الأخرى وأدلتهم فالمذهب الحنفي أولاً، فالشافعي، فالحنبلي.

4- بعد الانتهاء من عرض أقوال المذاهب وأدلتهم يُبيّن سبب تفرد المالكية وخلافهم للجمهور في المسألة كلما أمكن ذلك.

5- بيان مدى تأثير الأخذ بتفردات المذهب المالكي على المتغيرات الاقتصادية المختلفة.

6- بيان كيفية محاسبة الزكاة في ظل الأخذ بتفردات المذهب المالكي.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفصل التمهيدي

التعريف بمصطلحات الدراسة

المبحث الأول: التعريف بإمام المذهب

المبحث الثاني: لتعريف بالمذهب المالكي

المبحث الثالث: التفردات، أسبابها وأشهر المصنفات فيها

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الأول

التعريف بإمام المذهب

يهدف هذا المبحث إلى تقديم نبذة مختصرة عن الإمام مالك بن أنس، إمام المذهب المالكي الذي تتناول هذه الدراسة تفرداته في فقه الزكاة بالبحث.

أولاً: في نسبه ومولده ووفاته:

هُوَ شَيْخُ الإِسْلاَمِ، حُجَّةُ الأُمَّةِ، أَبُو عَبْدِ اللهِ مَالِكُ بنُ أَنَسِ بنِ مَالِكِ بنِ أَبِي عَامِرِ بنِ عَمْرِو بنِ الحَارِثِ بنِ غَيْمَانَ بنِ خُثَيْلِ بنِ عَمْرِو بنِ الحَارِثِ الأصبحي المدني[1]، إمام دار الهجرة في زمانه، وأحد الأئمة الأربعة أصحاب المذاهب المتبعة، ولد الإمام مالك عَلَى الأَصَحِّ فِي المدينة المنورة سَنَةَ ثَلاَثٍ وَتِسْعِيْنَ للهجرة[2]، ونشأ فيها وتلقى العلم على كبار علمائها حتى صارت إليه الفتوى فيها، وتوفي رحمه الله على الأصح في المدينة في ربيع الأول لسنة تسعٍ وسبعين ومائة للهجرة[3]، وقال لما احتضر "أشهد أن لا إله إلا الله" ثم جعل يقول "لله الأمر من قبل ومن بعد"[4]، وغسّله ابن أبي زَنبر[5]، وابن كنانة، وكان ولده يحي وكاتبه حبيب يصبان

---

[1] الذهبي، محمد بن أحمد، سير أعلام النبلاء، دار الحديث، القاهرة، د.ط، 1427هـ-2006م، ج7، ص150.

[2] الذهبي، سير أعلام النبلاء، مرجع سابق، ج7، ص150.

[3] المرجع السابق، ج7، ص200-201.

[4] ابن كثير، إسماعيل بن كثير، البداية والنهاية، مكتبة الصفا، القاهرة، ط1، 1423ه-2003م، ج10، ص144.

[5] داود بن سعيد بن أبي زنبر، صَحِبَ مالكاً وروى عنه أحاديثاً وفقها كثيرا، قال الحاكم: هو أول من أخذ الفقه عن مالك.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

عليهما الماء، وصلى عليه الأمير عبد الله بن محمد[1]، ومشى أمام جنازته وحمل نعشه، ودُفِن رحمه الله بالبقيع[2].

ثانيا: حياته العلمية:

بدأ الإمام مالك طلب العلم وهو حَدث، وقد أخذ العلم على أغلب علماء المدينة وشيوخه كثر منهم: ربيعة بن فروخ[3] المعروف بربيعة الرأي وذلك لكثرة أخذه بالرأي، وابن شهاب الزهري، ونافع مولى ابن عمر، ويحي بن سعيد الأنصاري وغيرهم[4].

وقد أظهر الإمام مالك حبًا عظيمًا للعلم، وتوقيرًا للسنة وأهلها، فاشتغل بتعلم الحديث والفقه، واجتهد في ذلك حتى علا شأنه فيهما، وصارت إليه الفتوى بعد ذلك في المدينة، وألّف رحمه الله مؤلفات في حياته أشهرها الموطأ، وهو من أوائل ما كُتِب من كتب متون الحديث إن لم يكن أولها، جمع فيه الإمام مالك ما صح عنده من أحاديث رسول الله، ومن أقوال الصحابة والتابعين، وكان يقول بقوله ويعطي رأيه في بعض المسائل، وسيجد من تصفح الموطأ آراء الإمام مالك مبثوثة في ثناياه، وكُتِبت آراء الإمام مالك بعد موته مما كان يسمعه ويدونه أصحابه عنه في كتب عدة، أشهرها المدونة من رواية الإمام سحنون عن بن القاسم عن مالك.

وقد حدّث الإمام مالك عن غير واحد من التابعين، وحدّث عن الإمام مالك خلقٌ من الأئمة، منهم السفيانان (الثوري، وابن عيينة)، والأوزاعي، والزهري وهو شيخه، ويحي بن سعيد القطّان، والشافعي، والليث، ويحي بن يحي الأندلسي، ويحي بن يحي النيسابوري[5].

---

[1] عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن محمد بن علي بن عبد الله بن عباس الهاشمي، وكان نائبا لأبيه محمد على المدينة.

[2] الذهبي، سير أعلام النبلاء، مرجع سابق، ج7، ص200-201.

[3] ابن أبي عبد الرحمن التيمي، ربيعة بن الفروخ، المعروف بربيعة الرأي لكثرة أخذه بالرأي، وكان فقيها ثقة، تُوفيّ سنة ست وثلاثين ومائة (ترتيب المدارك، 2، 171).

[4] ابن كثير، البداية والنهاية، مرجع سابق، ج10، ص143.

[5] المرجع السابق، ج10، ص143.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ونال الإمام مالك ثناء العلماء من شيوخه وأقرانه وتلاميذه، وقد ذكرنا بعض شيوخه أما أقرانه فأشهرهم ابن جريج، والليث بن سعد، وأبو حنيفة، والأوزاعي، والثوري، ومن أشهر تلاميذه: الإمام الشافعي، وعبد الرحمن بن القاسم[1]، وأشهب بن عبد العزيز[2]، وابن وهب[3]، وآخرون[4].

ثالثاً: مناقبه رحمه الله:

مناقب الإمام مالك كثيرة، أكثر من أن تُحصى في هذه الدراسة فهو عالم علم من أعلام علماء هذه الأمة، وقد قيل في علمه الكثير، فقد كان رحمه الله أعلم أهل زمانه بالحديث والأثر قال عنه الإمام الشافعي: إذا جاء الحديث فمالكٌ النجم، وقال أيضا: "من أراد الحديث فهو عيال على مالك"، وكان رحمه الله لغزير علمه بالرجال والأسانيد شديد الانتقاد للرجال وشديد التثبت لأحاديث رسول الله صلى الله عليه وسلم[5]، وقال الإمام الشافعي في ذلك: "كان مالك إذا شك في الحديث طرحه كله"، وقال ابن أبي أويس[6]: "ما كان يتهيأ لأحد في المدينة أن يقول: قال رسول

---

[1] أبو عبد الله، عبد الرحمان بن القاسم بن خالد بن جنادة العتقي، من كبار أصحاب مالك من المصريين، روى عن مالك وعن الليث وله رواية للموطأ، وقد شهد له الإمام مالك بالفقه، وُلد سنة ثمان وعشرين ومائة وتوفي سنة إحدى وتسعين ومائة(ترتيب المدارك، 3، 244-245).

[2] أبو عمرو، أشهب بن عبد العزيز بن داود بن إبراهيم القيسي المعافري الجعدي، رَوى عن مالك والليث والفضيل بن عياض وغيرهم، ورو عنه جماعة كثر منهم سحنون بن سعيد، وكان فقيها ثقة، وُلد سنة أربعين ومائة وُتوفيّ بمصر سنة أربع ومائتين (ترتيب المدارك، 3، 262-269).

[3] عبد الله بن وهب بن مسلم القرشي، من أهل مصر كان فقيها محدثا زاهدا، شهد له الإمام مالك بالعلم والفقه، وقد تلقى العلم على يد كثير من العلماء وكان يقول لولا مالك والليث لضللت في العلم، روى عن مالك والليث وغيرهما، وأكثر الناس رواية عنه أصبغ بن الفرج، توفي رحمه الله بمصر سنة سبع وتسعين ومائة (ترتيب المدارك، 3، 228-241/231).

[4] الذهبي، سير أعلام النبلاء، مرجع سابق، ج7، ص152.

[5] ابن كثير، البداية والنهاية، مرجع سابق، ج10، ص143.

[6] أبو عبد الله، إسماعيل بن أبي أويس، كان مالكٌ خاله، وروى عن مالك حديثا وفقها كثيرا (ترتيب المدارك، 3، 151).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الله صلى الله عليه وسلم إلا حبسه مالك في الحبس، فإذا سُئِل فيه قال: يُصححُ ما قال ثم يخرج"[1]، وقال عنه سفيان بن عيينة: "ما كان أشد انتقاده للرجال"، وقال يحي بن معين: "كل من رَوَى عنه مالك فهو ثقة"، وقال الإمام البخاري: "أصح الأسانيد مالك عن نافع عن ابن عمر"[2]، ويعرف هذا الإسناد بالسلسلة الذهبية.

ورُوِي عن ابن هريرة رضي الله عنه أنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "يوشك أن يضرب الرجل أكباد الإبل في طلب العلم، فلا يجد عالما أعلم من عالم أهل المدينة"[3].

ويروى عن ابن عيينة أنه قال في هذا الحديث "كنت أقول هو سعيد بن المسيب، حتى قلت كان في زمانه سليمان ابن يسار، وسالم بن عبد الله وغيرهما، ثم أصبحت اليوم أقول إنه مالك، لم يبق له نظير بالمدينة " وقال القاضي عياض هذا هو الصحيح عن سفيان رواه عنه ابن مهدي، وابن معين، وذؤيب بن عمامة.[4]

وكان الإمام مالك رحمه الله مع غزير علمه يتورع عن الفتوى ولا يتجرأ عليها، قال أبو مصعب: سمعت مالكا يقول: ما أفتيت حتى شَهِد لي سبعون أنّي أهل لذلك[5]، وعن إسماعيل بن أبي أويس قال: سألت خالي مالكا عن مسألة فقال لي: قِرّ، ثم توضأ، ثم جلس على السرير، ثم

---

[1] ابن فرحون اليعمري، إبراهيم بن علي، الديباج المذهّب في معرفة أعيان علماء المذهب، تحقيق محمد أبو النور، دار التراث، القاهرة، د.ط، د.ت، ج1، ص113.

[2] ابن كثير، البداية والنهاية، مرجع سابق،ج10، ص143.

[3] أخرجه ابن حبان في صحيحه، كتاب الحج، باب فضل المدينة، ذكر الخبر الدال على أن علماء أهل المدينة يكونون أعلم من علماء غيرهم، ج9، ص52، ح(3736) صححه الحاكم والذهبي وضعفه ابن حزم والألباني.

[4] الذهبي، سير أعلام النبلاء، مرجع سابق، ج7، ص155.

[5] ابن كثير، البداية والنهاية، مرجع سابق، ج10، ص143.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

قال: لا حول ولا قوة إلا بالله، وكان لا يفتي حتى يقولها، وعن ابن وهب قال: سمعت مالكا يقول ما أكثر أحد قطُّ فأفلح[1].

وقال ابن وهب أيضا: "سمعته(أي مالك) عندما يكثر عليه بالسؤال يكف ويقول: حسبكم من أكثر أخطأ وكان يعيب كثرة ذلك و يقول: من أحب أن يجيب عن مسألة فليعرض نفسه على الجنة والنار وكيف يكون خلاصه في الآخرة ثم يجيب، وقال: ما شيء أشد علي من أن أسئل عن مسألة من الحلال والحرام لأن هذا هو القطع في حكم الله ولقد أدركنا أهل العلم ببلدنا وإن أحدهم إذا سئل عن المسألة كأن الموت أشرف عليه"[2].

وقال موسى بن داود: "ما رأيت أحداً من العلماء أكثر أن يقول: لا أحسن من مالك"[3].

وقال الهيثم بن جميل: "شهدت مالكاً سئل عن ثمان وأربعين مسألة فقال في اثنين وثلاثين منها لا أدري، وكان يقول ينبغي أن يورث العالم جلساءه قول لا أدري حتى يكون ذلك أصلاً في أيديهم يفزعون إليه، فإذا سئل أحدهم عما لا يدري قال: لا أدري"[4].

وكان رحمه الله متبعا للسنة كارها للبدع وأهلها وقال فيه بن حنبل رحمه الله "مالك أتبع من سفيان، وإذا رأيت الرجل يبغض مالكا فاعلم أنه مبتدع"[5]، وكان الإمام مالك يترفع عن مجادلة أهل الأهواء فكان إذا جاءه واحد منهم يريد مجادلته في الدين يقول له: "أما أنا فعلى بينة من ربي، وأما أنت فشاك فاذهب إلى شاك مثلك فخاصمه"[6].

---

[1] الذهبي، سير أعلام النبلاء، مرجع سابق، ج7، ص161.

[2] ابن فرحون اليعمري، الديباج المذهّب في معرفة أعيان علماء المذهب، مرجع سابق، ج1، ص111.

[3] المرجع السابق، ج1، ص111.

[4] المرجع السابق، ج1، ص112.

[5] المرجع السابق، ج1، ص115.

[6] المرجع السابق، ج1، ص115.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وكان رحمه الله يؤدي حق النصح لولاة الأمور ولا ينزع يداً من طاعة، وكان يقول: "وَاللهِ مَا دَخَلْتُ عَلَى مَلِكٍ مِنْ هَؤُلاَءِ المُلُوْكِ، حَتَّى أَصِلَ إِلَيْهِ، إِلاَّ نَزَعَ اللهُ هَيْبَتَه مِنْ صَدْرِي"[1]، وكان يقول "حق على كل مسلم أو رجل جعل الله في صدره شيئاً من العلم والفقه أن يدخل إلى كل ذي سلطان يأمره بالخير وينهاه عن الشر ويعظه حتى يتبين دخول العالم على غيره لأن العالم إنما يدخل على السلطان لذلك، فإذا كان فهو الفضل الذي لا بعده فضل، ودخل يوماً على الرشيد فحثه على مصالح المسلمين وقال له: "لقد بلغني أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان في فضله وقدمه ينفخ لهم عام الرمادة النار تحت القدور حتى يخرج الدخان من تحت لحيته رضي الله عنه وقد رضي الناس منكم بدون هذا"[2].

وقد ضُرِبَ رحمه الله في عهد جعفر بن سليمان بسبب إصراره على فتواه في طلاق المكره بأنه لا يقع، وقيل لأنه كان يقدم عثمان بن عفان على علي بن أبي طالب رضي الله عنهما، فضُرِب رحمه الله حتى انحلت كتفاه وبقي بعد ذلك مطابق اليدين لا يستطيع أن يرفعهما ولا أن يسّوي رداءه، وكان يقول حين يُضرب: "اللهم اغفر لهم فإنهم لا يعلمون"[3].

---

[1] الذهبي، سير أعلام النبلاء، مرجع سابق، ج7، ص161.

[2] ابن فرحون اليعمري، الديباج المذهّب في معرفة أعيان علماء المذهب، مرجع سابق، ج1، ص127.

[3] المرجع السابق، ج1، ص130-131.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الثاني

التعريف بالمذهب المالكي

لا شك ونحن بصدد دراسة تتناول تفردات المذهب المالكي بالبحث أننا بحاجة إلى تقديم بسيط وموجز نعرّف فيه القارئ بالمذهب المالكي من حيث نشأته وتطوره وانتشاره، وأهم أصول هذا المذهب، وأهم وأشهر مصادره من المصنفات الفقهية، ويأتي هذا المبحث لسد تلكم الحاجة.

أولا: نشأة المذهب وانتشاره وتطوره:

تبين معنا في المبحث السابق رسوخ الإمام مالك في العلم، ورفعة قدره فيه، وتمكنه من الفقه والحديث، ولهذا انتهى إليه أمر الفتوى والتدريس في المدينة وهو في سن صغير، وصار طلاب العلم يشدون الرحال إليه من كل بقاع الأرض، ليأخذوا من علمه وخاصة بعد كتابته للموطأ، حيث صار أهل العلم يتوافدون على المدينة ليأخذوا أحاديثه عن مالك، فتتلمذ على يديه أئمة أعلام من مختلف الأمصار، أخذوا عنه الفقه، واهتموا بالرواية عنه، وتدوين كل أقواله، وتقليده في الفتوى وأصول الاستنباط، وذلك لثقتهم في علمه ودينه، وتمذهب أغلب تلاميذه بمذهبه، وعندما رجعوا إلى بلدانهم صاروا يعلمون الناس ما أخذوه من علم الإمام مالك، ويفتون الناس في وقائعهم ونوازلهم مسترشدين في ذلك بأصول الإمام مالك وطريقته في الاستنباط، مخرجين ما يستجد من وقائع على أقرب المسائل التي أفتى بها الإمام مالك في حياته، والتي كانوا قد دونوها عنه حتى جمعت بين أيديهم مادة ضخمة من أقوال الإمام مالك رحمه الله.

وبهذا نشأ المذهب المالكي، ونشره تلاميذ الإمام مالك في بلدانهم، فغلب مذهب الإمام مالك على الحجاز والبصرة ومصر، وما والاها من بلاد أفريقيا، والمغرب الأقصى، وبلاد الأندلس، والسودان، وظهر بنيسابور وبعض بلاد فارس واليمن وكثير من بلاد الشام، وظهرا

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ببغداد ظهورا كثيرا وضعف بها بعد أربعمائة عام، وضعف بالبصرة بعد خمسمائة عام[1]،ودخل المذهب إلى هذه البلدان بدخول أصحاب مالك وتلاميذه لها، فقد دخل المذهب لليمن بأبي قرة القاضي[2] ومحمد بن صدقة الفدكي[3]، ودخل العراق بابن مهدي[4] والقعنبي[5] وغيرهما، أما مصر فكانت أول بلد ينتشر فيها المذهب المالكي بعد المدينة وذلك أن الأئمة أصحاب مالك كانوا منها كالإمام ابن القاسم وابن وهب وغيرهما، ودخل الأندلس بزياد بن عبد الرحمن[6] والغازي بن قيس[7] وغيرهما، ودخل أفريقية والمغرب بعلي ابن زياد[8] والبهلول بن راشد[9]ومن بعدهم

---

[1] القاضي عياض، عياض بن موسى، ترتيب المدارك وتقريب المسالك، تحقيق ابن تاويت الطنجي وآخرون، مطبعة فضالة، المغرب، ط1، د.ت، ج1، ص65.

[2] أبو محمد، موسى بن طارق الجَنَدي، وأبو قرة لقب له وهو من أهل الخصيب من اليمن وكان قاضٍ لهم، روى عن مالك ما لا يحصى حديثا وفقها، وله رواية للموطأ وله كتابه الكبير وكتابه المبسوط وسَماع معروف في الفقه عن مالك يرويه عنه علي بن زياد الحجبي (ترتيب المدارك، 3، 196).

[3] أبو عبد الله، محمد بن صدقة الفدكي، شهد مالكا وسمع منه وروى عنه أحاديث ومسائل كثيرة، وسمع منه إبراهيم بن المنذر (ترتيب المدارك، 3، 351).

[4] أبو سعيد، عبد الرحمان بن مهدي بن حسّان العنبري، سمع من مالك ومن السفيانين وغيرهم، وروى عنه ابن وهب وابن حنبل وأبو عبيد وغيرهم، لزم مالكا وأخذ عنه الكثير من الفقه والحديث وعلم الرجال، وهو من الثقات خرّج له البخاري ومسلم (ترتيب المدارك، 3، 202).

[5]أبو عبد الرحمان، عبد الله بن مسلمة بن قعنب التميمي الحارثي، عُرف بالقعنبي، أصله مدني و سكن بالبصرة وهو من عداد البصريين في التراجم، روى عن مالك وقرأ عليه الموطأ، وهو من الثقات خرّج له البخاري ومسلم (ترتيب المدارك، 3، 198-199).

[6] أبو عبد الله، زياد بن عبد الرحمان بن زهير بن ناشدة بن لوذان القرطبي، وهو جد بني زياد، كان يُسمى بفقيه الأندلس، سمع من مالك الموطأ وله عنه في الفتاوى كتاب سَماع معروف بسماع زياد (ترتيب المدارك، 3، 116-117).

[7] أبو محمد، الغازي بن قيس، من أهل قرطبة رحل قديما في طلب العلم فسمع من مالك الموطأ وسمع من ابن جريج والأوزاعي وغيرهم، وانصرف إلى الأندلس بعلم عظيم، وهو أول من أدخل موطأ مالك وقراءة نافع للأندلس (ترتيب المدارك، 3، 114).

[8] أبو الحسن، علي بن زياد التونسي العبسي، وُلد بطرابلس ثم انتقل إلى تونس فسكنها، وهو ثقة بارع في الفقه، سمع من مالك وسفيان الثوري والليث بن سعد وغيرهم، وروى عن مالك الموطأ (ترتيب المدارك، 3، 80).

[9]أبو عمر، البهلول بن راشد، من أهل القيروان كان ثقة مجتهدا ورعا، سمع من مالك والثوري وعبد الرحمان بن زياد وغيرهم، وكان مشتغلا بالعبادة فلما احتاج الناس إليه في العلم سمع الموطأ من علي بن زياد واشتغل بالفقه والفتوى (ترتيب المدارك، 3، 87).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أسد بن الفرات[1] ثم جاء من بعده سحنون فاستقر المذهب من بعده هناك[2]، وبفراغ الإمام سحنون من إعداد المدونة ظهر أول دواوين الفقه المالكي وأخذ المذهب في التطور وصار الأئمة يجمعون الروايات عن الإمام مالك في كتب عرفت بعد ذلك بالأمهات الأربع، واهتم علماء المالكية بخدمة هذه الأمهات واكتملت بذلك أساسات بناء هذا المذهب.

ومما سبق يتبين لنا أن أهم أسباب انتشار المذهب المالكي:

1- رسوخ الإمام مالك في العلم وجمعه بين الفقه والحديث، واشتهاره بالديانة والخلق، وكتابته للموطأ، بحيث ساهم كل ذلك في توجه طلاب العلم إليه فكثر طلابه.

2- قوة رجال المذهب من تلاميذ مالك وأصحابه في العلم والأدب، فقد عرفوا بغزارة علمهم، وبإخلاصهم للعلم الذي أخذوه عن إمامهم، وتفانيهم في خدمته وتهذيبه ونشره بين الناس.

3- كتابة المدونة فقد فتح ذلك الباب لجمع ما تناثر من روايات عن إمام المذهب بين دفتي كتب ينالها الجميع وتحفظ بذلك هذه الروايات من الضياع والنسيان.

4- تبني بعض الحكام في الأندلس للمذهب المالكي وإلزام الناس به في القضاء والفتوى[3].

ثانيًا: أصول المذهب المالكي:

أشار الإمام مالك في حياته إلى بعض الأصول والقواعد التي يعتمد عليها ومن ذلك عمل أهل المدينة، وذلك في رسالته التي أرسلها إلى الليث بن سعد يناقشه فيها في حجية عمل أهل

---

[1] أبو عبد الله، أسد بن الفرات بن سنان، مولى بني سليم بن قيس، سمع عن مالك الموطأ، وهو صاحب الأسدية التي دونها عن ابن القاسم (ترتيب المدارك، 3، 297/291).

[2] المرجع السابق، ج1، ص24-26.

[3] القاضي عياض، ترتيب المدارك وتقريب المسالك، مرجع سابق، ج1، ص27؛ ابن حزم، علي بن أحمد، الإحكام في أصول الأحكام، تحقيق: أحمد شاكر، دار الآفاق الجديدة، بيروت، د.ط، د.ت، ج4، ص229-230.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المدينة وكان مما جاء فيها "فإنما الناس تبع لأهل المدينة، إليها كانت الهجرة وبها نزل القرآن وأحل الحلال وحرم الحرام إذ رسول الله بين أظهرهم يحضرون الوحي والتنزيل ويأمرهم فيطيعونه ويسن لهم فيتبعونه، حتى توفاه الله واختار له ما عنده صلوات الله عليه ورحمته وبركاته، ثم قام من بعده أتبع الناس له من أمته ممن ولي الأمر من بعده فما نزل بهم مما علموا أنفذوه، وما لم يكن عندهم فيه علم سألوا عنه، ثم أخذوا بأقوى ما وجدوا في ذلك في اجتهادهم وحداثة عهدهم، وإن خالفهم مخالف أو قال امرؤ غيره أقوى منه وأولى ترك قوله وعمل بغيره، ثم كان التابعون من بعدهم يسلكون تلك السبيل ويتبعون تلك السنن، فإذا كان الأمر بالمدينة ظاهراً معمولاً به لم أرَ لأحد خلافه للذي في أيديهم من تلك الوراثة التي لا يجوز لأحد انتحالها ولا ادعاؤها"[1].

واجتهد أصحاب الإمام مالك من بعده في جمع الأصول والقواعد التي كان يعتمد عليها في الاستنباط وعكفوا على أقواله في الأصول والفروع يستخرجون منها تلك الأصول وليس هناك عدد معين متفق عليه لأصول المذهب ولكن أهم هذه الأصول هي:(القرآن، والسنة، والإجماع، وعمل أهل المدينة، والقياس، وقول الصحابي، والمصالح المرسلة، والعرف والعادات، وسد الذرائع، والاستحسان، والاستصحاب)[2].

وهذه الأصول منها ما هو محل اتفاق بين الأصوليين ومنها ما هو محل خلاف بينهم، وليست الدراسة هنا دراسة أصولية لذلك لا يتسع المقام للتعريف بكل أصل والاستدلال له، ولكن كان من الضروري أن تتناول هذه الدراسة أصلا واحدا من هذه الأصول بالتعريف والشرح والاستدلال له، فهو أصل خالفهم فيه أصحاب المذاهب الأخرى، فكان ذلك سببا في تفرد المالكية

---

[1] القاضي عياض، ترتيب المدارك وتقريب المسالك، مرجع سابق، ج1، ص42-43.

[2] الشنقيطي، عبد بن إبراهيم، نشر البنود على مراقي السعود، مطبعة فضالة، المغرب، د.ط، د.ت، ج1، ص79، ج2، ص272،267،263،261،259،258،190،189،104،80،40،39،9.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

بعدة مسائل ألا وهو عمل أهل المدينة، وذلك لأن هذا الأصل حجة قوية عند المالكية تقدم على خبر الواحد، وقد خالفهم في ذلك القاصي والداني، وانهالت عليهم الانتقادات من كل حدب وصوب، الأمر الذي جعل القاضي عياض يرد على هذه الانتقادات في كتابه ترتيب المدارك وتقريب المسالك ليثبت حجية عمل أهل المدينة أولاً، ثم ليبين المقصود منه ثانيا.

فلإثبات حجية عمل أهل المدينة ساق القاضي عياض شواهدً للسلف الصالح من الصحابة والتابعين وغيرهم، منها أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال وهو على المنبر: "أحرج بالله على رجلٍ روى حديثا العمل على خلافه"، وقال مالك: "كان رجال من أهل العلم من التابعين يحدثون بالأحاديث وتبلغهم عن غيرهم فيقولون ما نجهل هذا ولكن مضى العمل على غيره"، وقال مالك: "رأيت محمد بن أبي بكر ابن عمر بن حزم وكان قاضياً، وكان أخوه عبد الله كثير الحديث، فسمعت عبد الله إذا قضى محمد بالقضية قد جاء فيها الحديث مخالفاً للقضاء يعاتبه، ويقول له: ألم يأت في هذا حديث كذا؟ فيقول بلى، فيقول أخوه فما لك لا تقضي به؟ فيقول: فأين الناس عنه، يعني ما أجمع عليه العلماء بالمدينة، يريد أن العمل بها أقوى من الحديث"، قال ابن المعذل:"سمعت إنساناً سأل ابن الماجشون لمَ رويتم الحديث ثم تركتموه؟ قال: ليعلم أنا على علم تركناه"[1].

والقصد من كلام ابن الماجشون[2] هو أن لا يقول قائل قال المالكية بكذا لأنه لم يبلغهم الحديث، ولكن لما كان خبر الواحد في مقابلة عمل أهل المدينة الذين نزل الوحي بينهم وعملوا بأعمالهم هذه أمام رسول الله وهم يعلمون هذه الأحاديث، فدل ذلك على تركهم لها والعمل

---

[1] القاضي عياض، ترتيب المدارك وتقريب المسالك، مرجع سابق، ج1، ص45.

[2] أبو مروان، عبد الملك بن عبد العزيز بن أبي سلمة، المعروف بابن الماجشون، وكان فقيها فصيحا دارت عليه الفتوى في أيامه إلى موته وعلى أبيه من قبله فهو فقيه ابن فقيه من بيت علم وخير في المدينة (ترتيب المدارك، 3، 136-137).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

بغيرها، وذلك لأنهم أعلم بملابسات الأخبار وأحكامها، وخصوصها من عمومها، وناسخها من منسوخها، فهم من لازم رسول الله –صلى الله عليه وسلم– وعاش بين أظهرهم.

قال ابن أبي الزناد: كان عمر بن عبد العزيز يجمع الفقهاء ويسألهم عن السنن والأقضية التي يعمل بها فيثبتها وما كان منه لا يعمل به الناس ألغاه، وإن كان مخرجه من ثقة، وقال مالك: انصرف رسول الله –صلى الله عليه وسلم– من غزوة كذا في نحو كذا، وكذا ألفاً من الصحابة، مات بالمدينة منهم نحو عشرة آلاف وباقيهم تفرق بالبلدان فأيهما أحرى أن يتبع ويؤخذ بقولهم؟ من مات عندهم النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه الذين ذكرت؟ أو مات عندهم واحد أو اثنان من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم؟"[1].

أما في بيان المقصود بعمل أهل المدينة أو إجماع أهل المدينة فقد أفرد القاضي عياض لذلك بابا سماه "فيما هو وتحقيق مذهب مالك" بين فيه أن كثيرا من ردود فقهاء المذاهب الأخرى التي ردوا بها على المالكية في مسألة عمل أهل المدينة قائمة على فهم خاطئ منهم، فمنهم من قال: أن الإمام مالك لا يرى الإجماع إلا إجماع أهل المدينة، ومنهم من نقل عن الإمام مالك أنه يعد إجماع فقهاء المدينة السبعة إجماعا، والصواب أن هذا لم يصح عن الإمام مالك ولم يقل به، وليس هو المراد بعمل أهل المدينة عند المالكية[2].

فعمل أهل المدينة عند المالكية على ضربين: الأول: ما كان من طريق النقل والحكاية الذي تؤثره الكافة عن الكافة، ونقله الجمهور عن الجمهور عن زمن النبي صلى الله عليه وسلم، واشتهر العمل به في المدينة، سواءً أكان هذا النقل بالقول، أو بالفعل، أو بإقراره صلى الله عليه وسلم لأفعالهم، أو بتركه أحكاما لم يلزمهم بها في حياته، كتركه أخذ الزكاة من الخضروات رغم

---

[1] القاضي عياض، ترتيب المدارك وتقريب المسالك، مرجع سابق،ج1، ص46.

[2] المرجع السابق، ج1، ص53.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وجودها في المدينة وبكثرة، فهذا النوع من إجماع أهل المدينة حجةُ يجب الأخذ بها وترك ما يخالفها من القياس، وخبر الواحد، فإن هذا النوع من النقل (إجماع أهل المدينة) يفيد العلم القطعي، فلا يُترك العلم القطعي لما توجبه غلبة الظنون، وهذا الذي تكلم عليه الإمام مالك، وقد سلم بذلك أبو يوسف صاحب أبي حنيفة وغيره من المنصفين الذين خالفوا المالكية في هذا ممن ناظر مالكا وغيره من أهل المدينة في مسألة الصاع والمد حين شاهدوا هذا النقل وتحققوا منه[1].

والثاني: هو العمل الذي يكون إجماعهم (أي أهل المدينة) عليه من طريق الاجتهاد والاستدلال وفي هذا النوع خلاف بين علماء المذهب ومعظمهم على أنه ليس بحجة، ولا يُرجّح به، وأنكروا أن يكون هذا قول مالك أو مذهبه ولا مذهب الأئمة أصحابه، وذهب البعض إلى أن هذا النوع حجة كالنوع الأول، وذهب فريق ثالث إلى أن هذا النوع ليس بحجة ولكن يرجح به على اجتهاد غيرهم[2].

وعمل أهل المدينة مع خبر الواحد لا يخلو من ثلاثة وجوه[3]:

1- أن يكون مطابقا لخبر الواحد ولا يخالفه خبر آخر، فهذا أأكد للخبر في صحته إن كان من طريق النقل، وإن كان من طريق الاجتهاد فإنه (عمل أهل المدينة) يرجح خبر الواحد على ما يخالفه، إذ لا يخالفه هنا إلا اجتهادات وقياسات آخرين عند من يقدم القياس على خبر الواحد وهم الحنفية.

2- أن يكون عمل أهل المدينة مخالفا لخبر الواحد وذلك على ضربين الأول:أن يكون مطابقا لخبر ومخالفا لخبر آخر، فهنا يكون عملهم مرجحا لخبرهم وهو أقوى ما ترجح به الأخبار

---

[1] القاضي عياض، ترتيب المدارك وتقريب المسالك، مرجع سابق، ج1، ص47-49.

[2] المرجع السابق، ج1، ص50-51.

[3] المرجع السابق، ج1، ص51-52.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

إذا تعارضت، والثاني: أن يكون عمل أهل المدينة مخالفا لأخبار الآحاد كلها فهنا إن كان إجماعهم على العمل من طريق النقل وجب الأخذ به وترك خبر الواحد، أما إن كان إجماعهم على العمل من طريق الاجتهاد وجب تركه والأخذ بالأخبار عند معظم علماء المالكية وخالف بعضهم في ذلك.

3- أن لا يكون لأهل المدينة عمل يوافق الخبر ولا يخالفه فهنا تسقط المسألة ويُرجع لخبر الواحد.

ثالثا: أهم مصنفات المالكية ومصادرهم:

1- **مؤلفات الإمام مالك:** كتب الإمام مالك في حياته كتبا ورسائل أشهرها على الإطلاق هو الموطأ، وهو من متون الحديث ومن أوائل الكتب التي كُتبت في الحديث، جمع فيه الإمام مالك أحاديث رسول الله صلى الله عليه وسلم مبوبة حسب الأبواب الفقهية، وضمّن كتابه أقوال الصحابة والتابعين وآرائه الفقهية في بعض المسائل، ولذلك رأى الدكتور عبد المجيد صلاحين أن يعتبر الموطأ من كتب الفقه بالإضافة إلى اعتباره من متون الحديث[1].

وقد حظي الموطأ بثناء العلماء ومن ذلك قول أبي زرعة: " لو حلف رجلٌ بالطلاق على أحاديث مالك التي في الموطأ أنها صحاح كلها ما حنث، ولو حلف على حديث غيره كان حانثا"[2]، وقال القاضي عياض[3]:

إذا ذكرت كتب العلوم فحيهل ... بكتب الموطأ من تصانيف مالك
أصح أحاديثاً وأثبت حجة ... وأوضحها في الفقه نهجاً لسالك
عليه مضى الإجماع في كل أمة ... على رغم خيشوم الحسود المماحك

---

[1] انظر صلاحين، مفردات المذهب المالكي في العبادات، مرجع سابق، ج1، ص14-15.

[2] ابن فرحون اليعمري، الديباج المذهّب في معرفة أعيان علماء المذهب، مرجع سابق، ج1، ص121.

[3] المرجع السابق،ج1، ص123؛ القاضي عياض، ترتيب المدارك وتقريب المسالك، مرجع سابق، ج2، ص79.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فعنه فخذ علم الديانة خالصاً ومنه استفد شرع النبي المبارك
وشد به كف الضنانة تهتدي فمن حاد عنه هالك في الهوالك

أما مؤلفات الإمام مالك الأخرى فلم تشتهر شهرة الموطأ مع أن أغلب هذه المؤلفات مروية عنه بأسانيد صحيحة ومنها رسالته إلى الليث بن سعد في حجية عمل أهل المدينة[1]، وله في العقيدة رسالة كتبها في القدر والرد على القدرية، وله رسالة في الأقضية من عشر أجزاء كتب بها إلى بعض القضاة، ورسالته المشهورة إلى هارون الرشيد في الآداب والمواعظ، وكتابه في التفسير لغريب القرآن الذي يرويه عنه خالد بن عبد الرحمن المخزومي، وغيرها من المؤلفات الأخرى[2].

2- **أمهات الكتب عند المالكية:** إن أمهات الكتب عند المالكية في الفقه خمسة هي: المدونة، والمستخرجة، والواضحة، والموازية، والمجموعة.

المدونة: وقد وضعها الإمام سحنون[3] وهي أهم مصادر الفقه المالكي، وأجلّ كتاب فقهي عند المالكية، وإذا أطلق لفظ الكتاب عند المالكية كان المقصود به المدونة، والكتاب عبارة عن أقوال فقهية في آلاف المسائل يرويها سحنون عن ابن القاسم عن مالك، وأصل كتابة المدونة هو ما يعرف بالأسدية وهو ما دوّنه أسد بن الفرات عن ابن القاسم عن مالك وسمّاه بالأسدية، ثم عندما أتى بها إلى المغرب يُدرسها انتسخها منه سحنون وذهب بها إلى ابن القاسم يعرضها عليه فعدل عليها ابن القاسم وأضاف عليها بعض

---

[1] القاضي عياض، ترتيب المدارك وتقريب المسالك، مرجع سابق، ج1، ص41.

[2] ابن فرحون اليعمري، الديباج المذهّب في معرفة أعيان علماء المذهب، مرجع سابق، ج1، ص124-125.

[3] أبو سعيد، سحنون بن سعيد بن حبيب التنوخي، واسمه عبد السلام وسحنون لقب له، أخذ العلم بالقيروان عن مشايخها علي بن زياد والبهلول بن راشد وغيرهما ثم رحل في طلب العلم إلى مصر والحجاز وسمع من ابن القاسم وابن وهب وأشهب وغيرهم، وتُفي رحمه الله في رجب سنة أربعين ومائتين (ترتيب المدارك، 4، 45-85/46).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

آرائه واجتهاداته، وعمل سحنون على تصنيفها وتبويبها وأضاف إليها أقوال بعض أصحاب مالك، وبقيت الأبواب غير مرتبة ولذلك عرفت بالمختلطة، فأقبل علماء المالكية عليها بالترتيب والتهذيب والشرح، وانتشر العمل بها بدلا من الأسدية[1].

المستخرجة: وتعرف بالعتبية أيضا نسبة إلى كاتبها محمد بن أحمد بن عبد العزيز العتبي[2]، وهي مطبوعة مع شرحها المعروف بالبيان والتحصيل لابن رشد الجد وهو أفضل شروحها.

الواضحة: وهي الواضحة في السنن والفقه لعبد الملك بن حبيب بن سليمان بن هارون السلامي[3]، وهي أحد الأمهات الخمس، وقال العتبي عند ذكره للواضحة: "رحم الله عبد الملك ما أعلم أحدا ألف على مذهب أهل المدينة تأليفه، ولا لطالب أنفع من كتبه، ولا أحسن من اختياره"[4].

الموازية: وهي أحد الأمهات الخمس عند المالكية وقد وضعها ابن المواز[5]، وقال القاضي عياض أنه أجل كتاب ألفه قدماء المالكيين وأصحها مسائل وأبسطها كلاما، وذكره أبو

---

[1] الأمين، حسن محمد، مفردات المذهب المالكي في الجنايات والحدود والتعزير-دراسة مقارنة-، رسالة دكتوراه، جامعة أم القرى، السعودية، قسم الفقه وأصوله، 1416هـ، ص30-31.

[2] محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن عتبة، سمع بالأندلس من يحي بن يحي وسعيد بن حسّان وغيرهما، ثم ارتحل وسمع من سحنون وأصبغ، وكان فقيها، حافظا للمسائل جامعا لها، وهو الذي جمع المستخرجة، تُوفي رحمه الله سنة خمس وخمسين ومائتين (ترتيب المدارك، 4، 252-254).

[3] أبو مروان، عبد الملك بن حبيب بن ربيع بن سليمان السلمي، من أهل الأندلس، أخذ العلم عن علماء الأندلس كزياد بن عبد الرحمان والغازي بن قيس وغيرهما، ثم ارتحل في طلب العلم فسمع عن ابن الماجشون وابن أبي أويس وغيرهما وعاد إلى الأندلس وقد جمع علما عظيما (ترتيب المدارك، 4، 122-123).

[4] القاضي عياض، ترتيب المدارك وتقريب المسالك، مرجع سابق، ج4، ص126.

[5] محمد بن إبراهيم بن رباح الإسكندراني، المعروف بابن المواز، أخذ الفقه على ابن الماجشون وكان راسخا في الفقه، علما في ذلك وكان قوله هو المعول عليه في مصر في زمانه (ترتيب المدارك، 4، 167).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الحسن القابسي ورجحه على سائر الأمهات لأن صاحبه قصد إلى بناء فروع أصحاب المذهب على أصولهم[1].

المجموعة: وهو كتاب من أهم مصادر المذهب وضعه ابن عبدوس[2]وسمّاه: "المجموعة على مذهب مالك وأصحابه"، وأعجلته المنية قبل تمامه، وسُمّي الكتاب بهذا الاسم لأن ابن عبدوس جمع فيه قرابة الخمسين كاتبا، ولابن عبدوس كتب أخرى شرح فيها كتاب المرابحة، والمواضعة، والشفعة، وكتاب الدور، وله أربعة أجزاء في شرح مسائل من كتب المدونة، وله كتاب في الورع، وفضائل أصحاب مالك، ومجالس مالك، ويُضيف البعض بعض هذه الكتب إلى المجموعة[3]، وقال محمد بن عبد الله بن عبد الحكم في كتاب ابن عبدوس: "هذا كتاب رجل أتى بعلم مالك على وجهه"[4].

3- **المصنفات الأخرى من الشروح والمختصرات:** مصنفات المالكية كثيرة بحيث يتعذّر جمعها في هذا المقام ولو ذكرا لذلك سنكتفي بذكر أهم وأشهر المختصرات وشروحات بعض منها ولا يعني ذلك الانتقاص من بقية المصنفات، ومن أشهر المختصرات في الفقه المالكي الرسالة لابن أبي زيد القيرواني وهي أهم الكتب في الفقه المالكي بعد الأمهات، ويأتي من بعدها مجموعة من المختصرات منها: مختصر ابن الحاجب المعروف بجامع الأمهات، والتبصرة للخمي، والتفريغ لابن جلّاب، والتلقين للقاضي عبد الوهاب البغدادي، والمقدمات والممهدات لابن رشد الجد، ومختصر خليل، ومن أكثر هذه المصنفات شهرة وأهمية الرسالة لابن أبي زيد وهو من الفقهاء المتقدمين من المالكية، أما من مصنفات المتأخرين

---

[1] القاضي عياض، ترتيب المدارك وتقريب المسالك، مرجع سابق، ج4، ص169.

[2]محمد بن إبراهيم بن عبدوس بن بشير، أصله من العجم من موالي قريش، وهو من كبار أصحاب سحنون وأئمة وقته، وكان ابن عبدوس صالحا زاهدا، ثقة، إماماً في الفقه، وُلِد سنة اثنتين ومائتين، وتُوفي سنة ستين ومائتين، وقيل سنة إحدى وستين (ترتيب المدارك، 4، 22-228).

[3]القاضي عياض، ترتيب المدارك وتقريب المسالك، مرجع سابق، ج4، ص223-225.

[4] المرجع سابق، ج4، ص206.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

من فقهاء المالكية فأهمها وأشهرها مختصر خليل، وقد حظي هذان المختصران بعناية فقهاء المذهب فأقبلوا على شرحهم وتنقيحهم وتهذيبهم، وتعتبر الشروحات على هذين الكتابين بالإضافة إلى الشروحات التي كتبت في شرح الأمهات الأربع من أهم مصادر الفقه المالكي أيضا، ونذكر من هذه الشروحات على سبيل المثال لا الحصر: كتاب "التنبيهات المستنبطة على الكتب المدونة والمختلطة" للقاضي عياض، وكتاب "النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات" لابن أبي زيد القيرواني، وكتاب "البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة" لابن رشد الجد، وكتاب "الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني" للنفراوي، وشرح الزرّوق متن الرسالة أيضا، وكتاب "التاج والإكليل لمختصر خليل لمحمد بن يوسف المواق"، وكتاب "شرح مختصر خليل" للخرشي، وكتاب "الشرح الكبير" للشيخ الدردير وهو شرح لمختصر خليل وعليه حاشية الدسوقي.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الثالث

التفردات، أسبابها وأشهر المصنفات فيها

أولا: تعريفها:

يتوجب علينا في هذا الموضع وقبل الخوض في التعريف اللغوي والاصطلاحي الإشارة إلى أن (التفردات) و(المفردات) كلمتان يراد بهما ذات المعنى وهو مخالفة رأي لباقي الآراء واستقلاله عنها، وقد اخترت منهما لفظ (التفردات) وذلك لما في لفظ (المفردات) من إمكانية إيهام القارئ بأن المراد منها هو مصطلحات المذهب الخاصة.

ولكنني في هذا المبحث وخاصة أثناء الحديث عن التعريف وأشهر المصنفات أجد نفسي مضطرا لاستخدام لفظ المفردات، وذلك لأن كل من صنف في هذا الباب استخدم لفظ المفردات إلا دراسة واحدة[1]، استخدمت لفظ التفردات وبها اقتديت.

التعريف اللغوي:

التفردات والمفردات لغة هي من مادة(فرْد) والفرد هو الوتر والجمع أفراد وفرادى، ومن معاني الفرد أيضا الشيء الذي لا نظير له ولا شبيه، ويقال سدرةٌ فاردة أي انفردت عن سائر السدر[2].

التعريف الاصطلاحي:

أما اصطلاحا فقد عُرّفت المفردات بأنها "المسائل الفقهية التي انفرد فيها أحد الأئمة الأربعة بقول مشهور في مذهبه، لم يوافقه فيه أحدٌ من الأئمة الثلاثة الباقين"[3].

---

[1] بعجي، عبد اللطيف، تفردات المالكية في باب النكاح-جمعا ودراسة-، رسالة ماجستير، جامعة الحاج لخضر-باتنة-، الجزائر، كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإسلامية، قسم الشريعة، فرع فقه وأصوله،2010م.

[2] ابن منظور، محمد بن مكرم، لسان العرب، دار صادر، بيروت، ط3، 1414هـ، ج3، ص331.

[3] البهوتي، منصور بن يونس، المنح الشافيات بشرح مفردات الإمام أحمد، تحقيق: عبد الله المطلق، دار كنوز اشبيليا، السعودية، ط1، 1427هـ-2006م، ج1، ص14.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ومن هذا التعريف المقيد يتبين أنه ليس من لوازم المفردات أن ينفرد الإمام بقوله عن كل علماء الأمة، بل ينفرد قوله المشهور عنه عن الأقوال المشهورة لباقي الأئمة الثلاثة أصحاب المذاهب المتبعة، وهذا التعريف المقيد مفيد من جهة فلو اشترطنا مخالفة قول الإمام لأقوال كل علماء الأمة لما بقيت مفردة واحدة، ولكنه من جهة أخرى مقيد تقييدا ثقيلا نوعا ما، فقد اشترط هذا التعريف أن يكون محل الدراسة أحد الأئمة الأربعة، ولربما أراد أحد الباحثين دراسة مفردات عالم آخر عن المذاهب المتبعة، كأن يدرس مفردات الإمام ابن حزم عن المذاهب الأربعة، فهذا التعريف لا يسعه استيعاب هذه الدراسة كدراسة في فن المفردات، بل أنه لا يتسع لدراسة كالتي بين أيدينا قد وضعت في مفردات مذهب من المذاهب الأربعة المتبعة، فمفردات المذهب تختلف عن مفردات إمام المذهب فالمعتمد في المذهب قد لا يكون هو رأي إمام المذهب المشهور عنه، ولكن القصد من هذا الكلام ليس تخطيء صاحب التعريف فكل تعريف يوضع بحسب الدراسة التي جاء فيها، فلو أردت وضع تعريف للتفردات وما أعنيه بها في هذه الدراسة لقلتُ: هي الآراء الفقهية المشهورة والمعتمدة في المذهب المالكي المخالفة للآراء المشهورة و المعتمدة في المذاهب الثلاثة المتبعة الأخرى.

وسيجد النقد السابق طريقه لهذا التعريف كما وجدها إلى التعريف الأول، ولذلك فإن كان تقييد مجال الدراسة وحدودها بالمذاهب الأربعة المتبعة ليُقارن بها غيرها مقبولا نوعا ما لأن هذه المذاهب هي التي عمّت البلاد الإسلامية وانتشر العمل بها وغلبت على غيرها، فإنه ليس من المقبول إطلاقا تقييد محل الدراسة بإمام من الأئمة الأربعة، بل أن الذي تميل إليه هذه الدراسة في وضع تعريف للمفردات أو التفردات بشكل عام هو إبقاء محل الدراسة وحدودها لتقييد الباحث فنقول بأن التفردات هي "الآراء الفقهية المشهورة والمعتمدة عند طرف ما والمخالفة للآراء المشهورة والمعتمدة لدى طرف آخر" بحيث يحدد الباحث طرفي التعريف

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فهناك دراسات قد تكون حدودها أصغر من المذاهب الأربعة المتبعة كدراسة مفردات الإمام أشهب عن الإمام مالك[1].

ثانيا: أسباب الإنفراد:

إذا انفرد مذهب عن بقية المذاهب في مسألة ما فلابد أن لعلماء المذهب أسبابًا دفعتهم لذلك، وإذا كان القول مفردة من مفردات المذهب، فلا يعني هذا أنه قول مرجوح، بل وليس قرينة يستأنس بها في ترجيح مذهب الجمهور عليه حتى، فالراجح هو ما دل الدليل على رجحانه، وانفراد المذهب ليس سببه فقدان الدليل بل له أسباب أخرى أهمها[2]:

1- انفراد مذهب ما بأصل من أصول الاستدلال فيعتبره علماء المذهب حجة ولا يعتبره علماء المذاهب الأخرى كذلك، كما تبين معنا في حجية عمل أهل المدينة وتقديمه على خبر الواحد عند المالكية دون غيرهم من المذاهب، وقد أدى الأخذ بهذا الأصل إلى انفراد المالكية في مسائل عدة منها: القول بتثنية التكبير بدلا من تربيعه في أول الآذان، وإفراد لفظ (قد قامة الصلاة) في الإقامة، ومن مسائل هذه الدراسة عدم جواز صرف مال الزكاة للمكاتبين.

2- اشتراط بعض المذاهب شروطا في بعض الأصول ليحتج بها كاشتراط الحنفية الشهرة والاستفاضة في خبر الواحد حتى يُقدّم على القياس وإلا قُدّم القياس عليه.

---

[1] البصري، برنية الصادق حسن، مفردات أشهب في الفكر المالكي من باب الزكاة حتى باب الجهاد: دراسة تحليلية مقارنة مع دراسة مختصرة لبعض مخطوطاته، رسالة دكتوراه، جامعة طرابلس، ليبيا، كلية الآداب، 2014.

[2] لزيادة التفصيل عن هذه الأسباب السبعة انظر: صلاحين، مفردات المذهب المالكي في العبادات-دراسة مقارنة-، مرجع سابق، ج1، ص39-46.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

3- وجود بعض النصوص المحتملة لأكثر من معنى فيذهب كل فريق لترجيح معنى على الآخر كقوله تعالى: ﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُوا﴾[النساء: 43] فهل المراد بالاغتسال هنا مجرد صب الماء على العضو أو لا بد فيه من الدلك؟ وهنا انفرد المالكية بوجوب الدلك وهو إمرار اليد على العضو وقالوا بأن الغسل في كلام العرب متضمن للدلك ولا يطلق على مجرد صب الماء وخالفهم الجمهور في ذلك وقالوا باستحباب الدلك دون وجوبه وقال الإمام القحطاني المالكي في نونيته: (والغَسْلُ فرضٌ والتدلك سنةُ... وهما بمذهب مالكٍ فرضان).

4- ورود بعض النصوص مجملة دون تفصيل فيختلف الفقهاء في حملها على معانٍ مختلفة.

5- التعارض الظاهري بين بعض النصوص.

6- عدم بلوغ الحديث لإمام من الأئمة وبلوغه لغيره.

7- الاختلاف في تصحيح الحديث وتضعيفه فمن صحح الحديث سيعتبره حجة ويقيم رأيه عليه ومن ضعف الحديث لن يعتبره حجة.

ثالثا: أشهر المصنفات في المفردات:

لم يُعرف التصنيف في فن المفردات قديما عند الفقهاء فلم يكتب فيه أي من الأئمة الأربعة ولا أصحابهم، وقد خلت القرون الأربعة الأولى منه ولم يكن هناك سبيل لمعرفة المفردات إلا تتبع كتب الخلاف، وأول من اعتنى بفن المفردات هم المتقدمون من فقهاء الحنابلة ولم يكن ذلك بقصد التأليف في المفردات بل اضطروا إلى ذلك للرد على أبي الحسن علي بن محمد الطبري الهراسي المعروف بإلكيا الهراسي عندما ألّف كتابا في مفردات الإمام أحمد ليرد

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

عليها ويبيّن ضعفها، ولم يعتمد رحمه الله على القول المشهور عن الإمام أحمد والمعتمد في مذهبه بل صار يجمع كل رواية عن الإمام أحمد ولو لم تكن هي المشهورة عنه، كما لم يعتبر موافقة الإمام مالك للإمام أحمد في كثير من المسائل فما خالف فيه الإمام أحمد الإمامان أبا حنيفة والشافعي اعتبره الهراسي مفردة للإمام أحمد ولو وافقه فيها الإمام مالك، وقد أثار هذا الفعل علماء الحنابلة واعتبروه متحاملا على إمام مذهبهم فألفوا كتبا في مفردات مذهبهم ليبينوها ويردوا على أخطاء إلكيا[1]، وكان مما ألفه الحنابلة في ذلك[2]:

- "المفردات" لأبي الوفاء علي بن محمد بن عقيل البغدادي.
- "المفردات" لأبي الحسن علي بن عبد الله بن نصر الزغواني وجمع فيه مائة مفردة.
- "المفردات" لعبد الوهاب بن عبد الواحد بن محمد الشيرازي.
- "النظم المفيد الأحمد في مفردات الإمام أحمد" وهي نظمٌ شعريٌ ألفه محمد بن علي. بن عبد الرحمن العمري.
- "المنح الشافيات بشرح مفردات الإمام أحمد" لمنصور بن يونس البهوتي وهو شرح للنظم المفيد الأحمد في مفردات الإمام أحمد.

وقد شدد الحنابلة في مؤلفاتهم هذه الرد على إلكيَا حتى وصفوه بالسفه كما جاء في النظم[3]:

واعلم بأن أصحابنا قد صنفوا	في المفردات جملا وألّفوا
لكنهم لم يقصدوا هذا النمطْ	بل قصدوا الرد على إلكيا فقطْ
فإنه أعني كِيا قد صنّفا	في مفردات أحمد مُصنّفا
وقصد الرد عليه فيها	وكان فيما قد عَنَا سفيها
غالب ما قال بأنه انفردْ	فإنه سَهوٌ ووهمٌ فَلْيُرَدْ

---

[1] البهوتي، المنح الشافيات بشرح مفردات الإمام أحمد، مرجع سابق، ج1، ص18-19.

[2] المرجع السابق، ج1، ص18-19.

[3] المرجع سابق، ج1، ص123-125.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

لأنه لم يعتبرْ بالأشهرْ ولا خِلافَ مالكْ في النظرْ
وإنما يَقْصِدُ فيما ألّفا إذا رأى قولاً ولو مزيَفا
لأحمدٍ قد خالف النعمانا والشافعي نصب البرهانا

أما بقية المذاهب بما فيهم المذهب المالكي فلم يصنف المتقدمون من فقهائهم في المفردات، لانتفاء السبب الذي وجد عند الحنابلة، أما في زمننا المعاصر فقد كُتِبت الرسائل الجامعية في مفردات المذاهب الأربعة ويهمنا هنا الإشارة إلى بعض هذه الدراسات التي تناولت مفردات المذهب المالكي بالدراسة ومنها:

- "مفردات المذهب المالكي في العبادات–دراسة مقارنة–" وهي رسالة دكتوراه لصاحبها عبد المجيد الصلاحين قد نوقشت بجامعة أم القرى بمكة المكرمة سنة 1410هـ.
- "مفردات المذهب المالكي في المعاملات المالية–دراسة مقارنة–" وهي رسالة دكتوراه لصاحبها شمس الدين التكينة قد نوقشت بجامعة أم القرى بمكة المكرمة سنة 1415هـ.
- "مفردات المذهب المالكي في الجنايات والحدود والتعزير–دراسة مقارنة–" وهي رسالة دكتوراه لصاحبها حسن محمد الأمين قد نوقشت بجامعة أم القرى بمكة المكرمة سنة 1416هـ.
- "مفردات المالكية في كتاب المعاملات–دراسة مقارنة–" وهي رسالة دكتوراه لصاحبها عبد الله الصرامي قد نوقشت بجامعة الزيتونة بتونس سنة 1418هـ.
- "تفردات المالكية في باب النكاح–جمعا ودراسة–" وهي رسالة ماجستير لصاحبها عبد اللطيف بعجي قد نوقشت بجامعة الحاج لخضر–باتنة– بالجزائر سنة1431هـ.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفصل الأول

تفردات المذهب المالكي في الزكاة

المبحث الأول: زكاة الماشية

المبحث الثاني: زكاة عروض التجارة

المبحث الثالث: زكاة الدين والمال المغصوب

المبحث الرابع: حكم تعجيل الزكاة

المبحث الخامس: مصارف الزكاة

المبحث السادس: زكاة الفطر

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الأول

زكاة الماشية

يأتي هذا المبحث ليبين المسائل التي تفرّد بها المذهب المالكي في زكاة الماشية وقد ضم تسع مسائل يتم توضيحها كما يلي:

مسألة: مجيء الساعي كشرط لوجوب الزكاة:

صورة المسألة:

إذا كان للرجل نصابا من ماشية وحال عليه الحول، فهل تجب الزكاة عليه فيها بمجرد تمام الحول، أو لا تجب عليه إلا بمجيء الساعي؟

اختلف الفقهاء في هذه المسألة وفيما يلي مذاهبهم في ذلك:

1- **مذهب المالكية:** ذهب المالكية إلى اعتبار مجيء الساعي شرطا لوجوب الزكاة في الماشية مع اعتبار الحول[1]، واستثنوا من ذلك من لا يصل إليه السعاة[2]، ولا يمر الساعي بالمال إلا مرة واحدة في العام، فلو مر بماشية الرجل ووجدها دون النصاب، ثم عاد فوجدها أتمت بعد مروره الأول نصابا بالولادة فإنه لا يأخذ منها وفق المشهور في المذهب[3]، ولو ماتت ماشية الرجل بعد الحول وقبل مجيء الساعي فلا يضمنها[4]، بل

---

[1] ابن رشد، محمد بن أحمد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دار الحديث، القاهرة، د.ط، 1425ه، ج2، ص9؛ المواق، محمد بن يوسف، التاج والإكليل لمختصر خليل، دار الكتب العلمية، د.م، ط1، 1994، ج3، ص107؛ ابن الجد، أبو بكر محمد بن عبد الله، أحكام الزكاة، تحقيق عبد المغيث الجيلاني، مركز الدراسات والأبحاث وإحياء التراث، الرباط، ط1، 2010، ص99؛ الدمياطي، ياسر بن أحمد، الخلاصة الفقهية على مذهب السادة المالكية، دار الوطن ودار التقوى، د.ط، د.ت، ص289.

[2] المواق، التاج والإكليل لمختصر خليل، مرجع سابق، ج3، ص105؛ الدمياطي، الخلاصة الفقهية على مذهب السادة المالكية، مرجع سابق، ص289.

[3] المواق، التاج والإكليل لمختصر خليل، مرجع سابق، ج3، ص109؛ ابن الجد، أبو بكر محمد بن عبد الله، مرجع سابق، أحكام الزكاة، ص177.

[4] الصاوي، أحمد بن محمد، بلغة السالك لأقرب المسالك، دار المعارف، د.ط، د.ت، ج1، ص607؛ المواق، التاج والإكليل لمختصر خليل، مرجع سابق، ج3، ص107.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ولو أخرج الرجل زكاة ماشيته بعد الحول وقبل مجيء الساعي لم تجزه على المشهور[1]، وإن مات رب الماشية بعد الحول وقبل مجيء الساعي فلا تجب الزكاة على الورثة[2].

الأدلة: استدل المالكية على مذهبهم بالآتي:

أ. إن اشتراط مجيء الساعي كشرط لوجوب الزكاة، فذلك لأن جمع الزكاة وتفريقها أمر موكول إلى أئمة العدل دون أصحاب الأموال، فلا تجب الزكاة إلا بمرور الساعي الذي يبعثه الإمام، لأن إخراجها قبل ذلك فيه إبطال لأمر الإمام الذي عيّنه لجبي الزكاة، فلو كان قومٌ ليس لهم إمام، أو لهم إمام غير عادل فيصير إنفاذ الزكاة لأصحاب الأموال، إذا كانوا قادرين على إخفائها على الإمام غير العادل[3].

ب. أما استثناء المناطق التي لا يصل إليها سعاة الإمام، فذلك لأن صاحب المال فيها يكون ساعي نفسه[4]، إذ ليس في إخراجه للزكاة قبل مجيء الساعي تعطيلا لأمر الإمام فالإمام لا يبعث إليهم سعاة أصلا.

ج. أما عدم أخذ زكاة الماشية إذا ماتت أو مات صاحبها بعد الحول وقبل مجيء الساعي، فذلك لأن الزكاة لم تجب في حقه بعد، كأنه مات أو ماتت ماشيته قبل الحول، إذ أن حولها مجيء الساعي بعد مرور عام[5].

---

[1] المواق، التاج والإكليل لمختصر خليل، مرجع سابق، ج3، ص108؛ الدمياطي، الخلاصة الفقهية على مذهب السادة المالكية، مرجع سابق، ص289؛ الصاوي، بلغة السالك لأقرب المسالك، مرجع سابق، ج1،ص606.

[2] المواق، التاج والإكليل لمختصر خليل، مرجع سابق، ج3، ص107؛ الدمياطي، الخلاصة الفقهية على مذهب السادة المالكية، مرجع سابق، ص289.

[3] المواق، التاج والإكليل لمختصر خليل، مرجع سابق، ج3، ص-108-109؛ الدمياطي، الخلاصة الفقهية على مذهب السادة المالكية، مرجع سابق، ص289.

[4] المواق، التاج والإكليل لمختصر خليل، مرجع سابق، ج3، ص108.

[5] المرجع سابق، ج3، ص107.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

د. أما عدم إجزاء الزكاة عمن دفعها قبل مجيء ساعي الإمام العادل ولو بعد الحول، فذلك لأنه فعل ما لم يجب عليه بعد كالصلاة قبل دخول وقتها[1].

2- **مذهب الجمهور:** ذهب الجمهور إلى عدم اشتراط مجيء الساعي كشرط لوجوب الزكاة في الماشية، بل متى كانت نصابا، وحال عليها الحول، وكان متمكنا من أدائها، وجبت عليه الزكاة، مع خلاف بينهم في كون التمكن شرطا للوجوب أو للضمان، وفي أن وجوبها يكون على الفور أو له أن يؤخر دفعها وإن وجبت عليه[2].

الأدلة: استدل الجمهور على وجوب الزكاة في الماشية بمجرد مرور الحول ودون اشتراط مجيء الساعي بقوله صلى الله عليه وسلم: "لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول"[3]، فمفهومه وجوب الزكاة في المال إذا حال عليه الحول[4].

مسألة: حكم زكاة المعلوفات والعوامل:

صورة المسألة:

إذا كان للإنسان نصاب من إبل أو غنم أو بقر ولكنها ليست سائمة، بل يتكلف علفها أغلب السنة، فهل كلفة العلف هذه تسقط الزكاة عن ماله أو لا؟ وبعبارة أخرى هل السوم شرط لوجوب الزكاة في الماشية أو لا؟ وكذلك الأمر بالنسبة للعوامل فهل ما اتخذ من الماشية للعمل – كالحرث في الأرض مثلا– تجب فيه الزكاة أو لا؟

---

(1) الدمياطي، ياسر بن أحمد، مرجع سابق، الخلاصة الفقهية على مذهب السادة المالكية، ص؛ الصاوي، بلغة السالك لأقرب المسالك، مرجع سابق، ج1،ص 289.

(2) العيني، محمود بن أحمد، البناية شرح الهداية، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 2000، ج3، ص294،289،288؛ النووي، يحي بن شرف، المجموع شرح المهذب، دار الفكر، بيروت، الطبعة الكاملة مع تكملة السبكي والمطيعي، د.ت، ج5، ص333؛ ابن قدامة، عبد الله بن أحمد، مكتبة القاهرة، القاهرة، د.ط، 1968، ج2، ص510.

(3) أخرجه ابن ماجة في سننه، أبواب الزكاة، باب من استفاد مالا، ج3، ص12، ح(1792)، صححه الألباني وقال الأرنؤوط صحيح لغيره.

(4) ابن قدامة، عبد الله بن أحمد، مرجع سابق، المغني، ج2، ص508.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

اختلف الفقهاء في هذه المسألة وسب الخلاف هو اختلافهم في حمل المطلق من الأحاديث على ما جاء منها مقيدا بالسوم أو بقاء المطلق على إطلاقه وفيما يلي مذاهبهم في ذلك:

1- **مذهب المالكية:** ذهب المالكية إلى أن الزكاة تجب في بهيمة الأنعام من الإبل والبقر والغنم إذا بلغت نصابًا سواء كانت سائمة أو معلوفة، من العوامل أو متخذة للدر والنسل فقد جاء في المدونة "وَقَالَ مَالِكٌ: مَنْ كَانَتْ لَهُ غَنَمٌ أَوْ بَقَرٌ أَوْ إبِلٌ يَعْمَلُ عَلَيْهَا وَيَعْلِفُهَا، فَفِيهَا الصَّدَقَةُ إنْ بَلَغَتْ مَا تَجِبُ فِيهَا الصَّدَقَةُ، وَكَانَ مَالِكٌ يَقُولُ: الْعَوَامِلُ وَغَيْرُ الْعَوَامِلِ سَوَاءٌ"[1].

الأدلة: استدل المالكية على مذهبهم بالآتي:

أ. **النصوص العامة:** كقوله صلى الله عليه وسلم "في كل خمس ذودٍ شاة"[2] ووجه الدلالة أن هذه النصوص عامة تشمل السائمة وغيرها من المعلوفة وتشمل العوامل أيضاً[3].

ب. القياس على السائمة بجامع الجنس بينها وبين المعلوفة[4].

ج. أن النماء موجود فيها من الدر والنسل كالسائمة[5].

د. إن المعهود أن كثرة النفقة أو قلتها قد تؤثر في الزكاة زيادة أو نقصانًا لا أن تؤثر في الزكاة إلغاءً، ذلك أن الانتفاع بها على حد واحد فلا يمنع علفها من الدر والنسل[6].

---

[1] الإمام مالك، مالك بن أنس، المدونة، دار الكتب العلمية، د.م، ط1، 1415هـ- 1994م، ج1، ص357.

[2] أخرجه أبو داود، كتاب الزكاة، باب في زكاة السائمة، ج2، ص96، ح(1567) وصححه الألباني.

[3] الخرشي، محمد بن عبد الله، شرح مختصر خليل، دار الفكر للطباعة، بيروت، د.ط، د.ت، ج2، ص148.

[4] البغدادي، عبد الوهاب بن علي، الإشراف على نكت مسائل الخلاف، تحقيق: الحبيب بن طاهر، دار ابن حزم، د.م، ط1، 1420 هـ، ج1، ص381.

[5] البغدادي، الإشراف على نكت مسائل الخلاف، مرجع سابق، ص381.

[6] الباجي، سليمان بن خلف، المنتقى شرح الموطأ، مطبعة السعادة، مصر، ط1، 1332هـ، ج2، ص136.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

2- **مذهب الجمهور**: ذهب الجمهور إلى أن الزكاة لا تجب إلا في السائمة من الإبل والبقر والغنم والمتخذة للدر والنسل، فلا تجب في المعلوفة منها، كما لا تجب في العوامل المتخذة للعمل كالحرث والسقي[1].

الأدلة: استدل الجمهور على مذهبهم بالآتي:

أ. حديث بهز بن حكيم عن أبيه عن جده مرفوعًا "في كل سائمة إبل في أربعين بنت لبون"[2].

ب. قوله صلى الله عليه وسلم: "وفي سائمة الغنم إذا كانت أربعين ففيها شاة"[3]، ووجه الدلالة في الحديثين هو تقييد وجوب الزكاة بالسوم فدل ذلك على أن غير السائمة لا تجب فيها الزكاة[4].

ج. وفي حديث علي رضي الله عنه – وقال زهير أحسبه عن النبي صلى الله عليه وسلم- أنه قال:"وفي البقر في كل ثلاثين تبيع وفي الأربعين مسنة، وليس على العوامل شيء[5]،ووجه الدلالة واضح وهو قوله (ليس على العوامل شيء) فدل على أن ما أتخذ للعمل في الأرض لا تجب فيه الزكاة.

---

(1) العيني، البناية شرح الهداية، مرجع سابق، ج3، ص315؛ النووي، يحي بن شرف، منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه، دار الفكر، د.م، ط1، 1425هـ-2005م، ص66؛ ابن قدامة، المغني، مرجع سابق، ج2، ص430.

(2) أخرجه أبو داود، كتاب الزكاة، باب في زكاة السائمة، ج2، ص101، ح(1575) صححه الحاكم وحسنه الألباني.

(3) أخرجه أبو داود، كتاب الزكاة، باب في زكاة السائمة، ج2، ص96، ح(1567) وصححه الألباني.

(4) ابن قدامة، عبد الله بن احمد، مرجع سابق، المغني، ج2، ص430.

(5) أخرجه أبو داود، كتاب الزكاة، باب في زكاة السائمة، ج2، ص99، ح(1572) حسّنه الألباني.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

د. إن النماء في الماشية يحصل لصاحبها بالزيادة فيها سمنا أو بالتوالد، وتعتبر الزيادة إذا خفت المئونة، أما إذا تراكمت عليه المئونة بالعلف فلا يحصل المعنى[1].

وقد رد الجمهور على استدلال المالكية بالنصوص العامة بأنها قد قيدت بالنصوص الخاصة التي اشترطت السوم لوجوب الزكاة فالمطلق يحمل على المقيد والعام يحمل على الخاص، ورد المالكية على هذا بقولهم إنما قصد النبي صلى الله عليه وسلم ذكر السائمة لأنها هي عامة الغنم ولا يكاد تكون فيها غير السائمة فقد خرج هذا مخرج الغالب[2]، وقيل أن الحديث كان ردا على سؤال سائل سأل عن السائمة[3]، ويحتمل أن النبي صلى الله عليه وسلم قد نص في كتابه على السائمة كونها هي الغالب وكلف المجتهد بالاجتهاد في إلحاق المعلوفة بها فيحصل له أجر المجتهدين[4].

مسألة: ضم النتاج إلى الأمهات في اعتبار الحول:

صورة المسألة:

إذا ملك الإنسان ثلاثين شاة من الغنم مثلا ثم تولد عنها عشر سخال فهل تعتبر السخال في تكميل النصاب ويُزكي عنها جميعا لحول الأمهات أو يشترط أن تكون الأمهات بالغة للنصاب لتُضم السخال لها في الحول؟

اتفق الفقهاء على أن النتاج يُضم إلى أصله في اعتبار الحول متى كان الأصل نصابا، ولكنهم اختلفوا فيما إذا كان الأصل دون النصاب وفيما يلي مذاهبهم في ذلك:

---

[1] العيني، محمود بن أحمد، البناية شرح الهداية، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1420هـ- 2000م، ج3، ص315.

[2] الخرشي، شرح مختصر خليل، مرجع سابق، ج2، ص148.

[3] ابن رشد، محمد بن أحمد، المقدمات والممهدات، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1، 1408هـ-1988م، ج1، ص325.

[4] الباجي، المنتقى شرح الموطأ، مرجع سابق، ج2، ص130.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

1- **مذهب المالكية:** ذهب المالكية إلى أن النتاج يُضم إلى أصله في اعتبار الحول وإن لم يكن الأصل نصابا[1].

الأدلة: استدل المالكية على مذهبهم بالآتي:

أ. عموم الأحاديث التي حددت الأنصبة كقوله صلى الله عليه وسلم "وفي الغنم في أربعين شاة، شاة"[2]، فقد أمر النبي هنا بأخذ شاة من كل أربعين شاة ولم يفرق بين صغير وكبير، ولم يستثني السخال وعلى ذلك فإن وجد الساعي أربعين شاة أخذ منها شاة ولو كان فيها سخال قد وُلِدَت حديثا، فدل ذلك على أن الحول المعتبر هو حول الأصل[3].

ب. فعل عمر رضي الله عنه فعن سفيان بن عبد الله "أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ بَعَثَهُ مُصَدِّقًا فَكَانَ يَعُدُّ عَلَى النَّاسِ بِالسَّخْلِ. فَقَالُوا: أَتَعُدُّ عَلَيْنَا بِالسَّخْلِ وَلَا تَأْخُذُ مِنْهُ شَيْئًا؟ فَلَمَّا قَدِمَ عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ذَكَرَ لَهُ ذَلِكَ. فَقَالَ عُمَرُ: "نَعَمْ تَعُدُّ عَلَيْهِمْ بِالسَّخْلَةِ، يَحْمِلُهَا الرَّاعِي، وَلَا تَأْخُذُهَا وَلَا تَأْخُذُ الْأَكُولَةَ، وَلَا الرُّبَّى وَلَا الْمَاخِضَ وَلَا فَحْلَ الْغَنَمِ، وَتَأْخُذُ الْجَذَعَةَ وَالثَّنِيَّةَ وَذَلِكَ عَدْلٌ بَيْنَ غِذَاءِ الْغَنَمِ وَخِيَارِهِ"[4]، ووجه الدلالة هنا أن عمر رضي الله عنه أقر فعل سفيان وقال له نعم تعد عليهم بالسخلة يحملها الراعي ولا تأخذها، وهذا يعني دخولها في إكمال النصاب مع صغر سنها وحداثة ولادتها وهي لم يحل عليها الحول بعد فدل ذلك على أن

---

(1) الخرشي، محمد بن عبد الله، شرح مختصر خليل، دار الفكر للطباعة، بيروت، د.ط، د.ت، ج2، ص149؛ ابن الجلّاب، عبيد الله بن الحسين، التفريغ في فقه الإمام مالك بن أنس، تحقيق سيد كسروي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1428هـ-2007م، ج1، ص149.

(2) أخرجه أبو داوود في سننه، كتاب الزكاة، باب في زكاة السائمة، ج2، ص99، ح(1572) وحسّنه الألباني.

(3) البغدادي، الإشراف على نكت مسائل الخلاف، مرجع سابق، ج1، ص378.

(4) أخرجه الإمام مالك في الموطأ، كتاب الزكاة، بَابُ مَا جَاءَ فِيمَا يُعْتَدُّ بِهِ مِنَ السَّخْلِ فِي الصَّدَقَةِ، ج1، ص265، ح(26) وحسّنه الهلالي موقوفا على عمر في صحيح الموطأ؛ وَالسَّخْلَةُ الصَّغِيرَةُ حِينَ تُنْتَجُ. وَالرُّبَّى الَّتِي قَدْ وَضَعَتْ فَهِيَ تُرَبِّي وَلَدَهَا، وَالْمَاخِضُ هِيَ الْحَامِلُ. وَالْأَكُولَةُ هِيَ شَاةُ اللَّحْمِ الَّتِي تُسَمَّنُ لِتُؤْكَلَ.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الحول المعتبر هو حول الأصل وأن السخال تُضم إلى الأمهات في الحول ولو لم تكن الأمهات نصابا، وكان قول عمر رضي الله عنه هذا بمحضر من الصحابة والعلماء ولم ينكر عليه أحد، ولا يُعلم أحد منهم قال بخلافه، وإن قيل أن من اشتكى فعل سفيان إلى عمر قد خالف ذلك فهذا مردود من عدة أوجه فقد لا يكون من أهل العلم والفتوى، ثم وإن كان من أهل الفتوى فإنه لم يعترض على احتساب السخال في النصاب بل اعترض على عدم الأخذ منها بعد أن عدت من النصاب، وهذا واضح في قوله: "أَتَعُدُّ عَلَيْنَا بِالسَّخْلِ وَلَا تَأْخُذُ مِنْهُ شَيْئًا"؟ ثم وإن سلمنا أنه خالف في اعتبار السخال من النصاب فإنه لما أبان عمر رضي الله عنه الحكم بالحجة والقياس وأنه لا يأخذ من أجود المال أيضا وبين أن هذا عدل بين غذاء الغنم وخياره فلم يراجعه المشتكي ولا غيره في دليله فثبت بذلك أنه إجماع على صحة الدليل[1].

ج. أن النتاج مال متولد عن أصل تجب في عينه الزكاة فيكون حكمه في الحول حكم أصله كما لو كان الأصل نصابا[2].

2- **مذهب الجمهور**: ذهب الجمهور إلى اشتراط أن يكون الأصل نصابا ليُلحق به النتاج في اعتبار الحول[3].

---

[1] الباجي، المنتقى شرح الموطأ، مرجع سابق، ج2، ص142-143.

[2] البغدادي، الإشراف على نكت مسائل الخلاف، مرجع سابق، ج1، ص378؛ البغدادي، عبد الوهاب بن علي، المعونة على مذهب عالم المدينة، تحقيق حميّش عبد الحق، المكتبة التجارية، مكة المكرمة، د.ط، د.ت، ص366.

[3] العيني، البناية شرح الهداية، مرجع سابق، ج3، ص343-344؛ النووي، يحي بن شرف، المجموع شرح المهذب، دار الفكر، بيروت، الطبعة الكاملة مع تكملة السبكي والمطيعي، د.ت،ج5، ص370-371؛ ابن قدامة، المغني، مرجع سابق، ج2، ص451.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الأدلة: استدل الجمهور على مذهبهم بالآتي:

أ. قول عمر بن الخطاب الذي احتج به المالكية إذ قال لعامله على الصدقة "نَعَمْ تَعُدُّ عَلَيْهِمْ بِالسَّخْلَةِ، يَحْمِلُهَا الرَّاعِي، وَلَا تَأْخُذُهَا وَلَا تَأْخُذُ الْأَكُولَةَ، وَلَا الرُّبَّى وَلَا الْمَاخِضَ وَلَا فَحْلَ الْغَنَمِ، وَتَأْخُذُ الْجَذَعَةَ وَالثَّنِيَّةَ وَذَلِكَ عَدْلٌ بَيْنَ غِذَاءِ الْغَنَمِ وَخِيَارِهِ"[1]، وحملوا ذلك على أن الأصل كان نصابا فاعتبروا السخال نماء نصاب يجب أن يضم إليه في الحول[2]، والحق أن استدلال المالكية بهذا الأثر أوجه، أما استدلال الجمهور به فغريب فلِمَ يُحمل قول عمر رضي الله عنه على أن الأصل كان نصابا؟ ثم يعتبر دليلا على اشتراط النصاب؟ إن الجمهور حملوا قول عمر رضي الله عنه على قولهم واعتبروه دليلا عليه، في حين يفترض أن يأتوا بدليل على قولهم أولا، فقول عمر عام تدخل فيه الاحتمالات كلها فقد قال: "نعم تعد عليهم بالسخلة يحملها الراعي ولا تأخذها" ولم يشترط إذا كان الأصل نصابا وعلى ذلك فلو كان للإنسان ثلاثون شاةً وعشر سخال فعلى قول عمر تُعد عليه السخال ولا تُؤخذ منه وبِعَدها يكون المال نصابا فتُؤخذ منه الزكاة مع عدم حولان الحول على السخال.

ب. القياس على ربح مال التجارة عندهم فمذهب الجمهور أن ربح التجارة يضم إلى رأس المال في الحول شريطة أن يكون رأس المال نصاباً[3].

ج. إن بلوغ المال للنصاب وحولان الحول عليه شرطان لازمان لوجوب الزكاة في المال، وهنا لم يحل الحول على مالٍ بالغٍ للنصاب فلا تجب الزكاة فيه لأن الحول يستأنف متى بلغ المال نصابا[4].

---

[1] أخرجه الإمام مالك في الموطأ، كتاب الزكاة، بَابُ مَا جَاءَ فِيمَا يُعْتَدُّ بِهِ مِنَ السَّخْلِ فِي الصَّدَقَةِ، ج1، ص265، ح(26) وحسّنه الهلالي موقوفا على عمر في صحيح الموطأ.

[2] ابن قدامة، المغني، مرجع سابق، ج2، ص451.

[3] ابن قدامة، المغني، مرجع سابق، ج2، ص451.

[4] المرجع السابق، ج2، ص451.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

مسألة: إذا كان النصاب كله نَتَاجاً:

صورة المسألة:

أن يملك شخص نصابا من الغنم مثلا وتكون كلها سخالا وذلك يتصور حدوثه بأمرين: **الأول:** أن يملك نصابا من الكبار فيستبدله بنصاب من الصغار كمن يملك أربعين شاة من الكبار واستبدلها بسبعين من الصغار، **والثاني:** أن يملك نصابا من الكبار ثم يتولد له منه نصابا من الصغار ثم تموت الأمهات ولا يبقى إلا الصغار كمن ملك مائة شاة وتولد له منها أربعين شاة ثم ماتت المائة وبقيت الصغار فقط، فهل تجب الزكاة فيها أو لا؟ وإن وجبت فهل يُخرج الزكاة منها أو يلزمه إخراج الأسنان المحددة؟

اختلف الفقهاء في هذه المسألة وفيما يلي مذاهبهم فيها:

1- **مذهب المالكية:** ذهب المالكية إلى أنه لو كان النصاب كله نتاجا وجبت فيه الزكاة ولا تُخرج السخال بل تُخرج عنه السن المجزئة ولو كُلف المالك بشرائها[1].

الأدلة: واستدل المالكية على مذهبهم بالآتي:

أ. حديث سويد بن غفلة الذي قال فيه "سِرْتُ – أَوْ قَالَ: أَخْبَرَنِي مَنْ سَارَ – مَعَ مُصَدِّقِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَإِذَا فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَنْ لَا تَأْخُذَ مِنْ رَاضِعِ لَبَنٍ، وَلَا تَجْمَعَ بَيْنَ مُفْتَرِقٍ، وَلَا تُفَرِّقَ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ"[2]، ووجه الدلالة من الحديث واضح في قوله أن لا تأخذ من راضع لبن فدل ذلك على أن الزكاة لا تُخرج من الصغار[3].

---

[1] الباجي، سليمان بن خلف، مرجع سابق، المنتقى شرح الموطأ؛ الخرشي، محمد بن عبد الله، مرجع سابق، شرح مختصر خليل، ج2، ص148؛ ابن الجلّاب، التفريغ في فقه الإمام مالك بن أنس، مرجع سابق، ج1، ص149.

[2] أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الزكاة، باب في زكاة السائمة، ج2، ص102، ح(1579) وحسّنه الألباني.

[3] البغدادي، الإشراف على نكت مسائل الخلاف، مرجع سابق، ج1، ص377.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ب. قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه لعامله على الصدقة " نَعَمْ تَعُدُّ عَلَيْهِمْ بِالسَّخْلَةِ، يَحْمِلُهَا الرَّاعِي، وَلَا تَأْخُذُهَا"[1]، فدل ذلك على الأمرين على وجوب الزكاة في السخال، وعلى أنها لا تُخرج في الزكاة[2].

ج. كل الأحاديث التي حددت سنا معينة في الزكاة كما جاء عن معاذ بن جبل رضي الله عنه "أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا وَجَّهَهُ إِلَى الْيَمَنِ أَمَرَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنَ الْبَقَرِ مِنْ كُلِّ ثَلَاثِينَ تَبِيعًا، أَوْ تَبِيعَةً، وَمِنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ مُسِنَّةً"[3]، وكتاب أبي بكر في الصدقة الذي جاء فيه عن الإبل "فَإِذَا بَلَغَتْ خَمْسًا وَعِشْرِينَ فَفِيهَا بِنْتُ مَخَاضٍ إِلَى أَنْ تَبْلُغَ خَمْسًا وَثَلَاثِينَ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهَا بِنْتُ مَخَاضٍ، فَابْنُ لَبُونٍ ذَكَرٌ..."[4]، ولم تفرق هذه الأحاديث بين الصغار والكبار في الحكم[5].

د. إن الزكاة مبنية على العدل بين الفقراء وأرباب الأموال، فكما أن الزيادة في السن لا تزيد من الواجب فكذلك النقص في السن لا ينقص من الواجب، وكما ثبت أن الماشية إذا كانت كلها من الكرائم لم يُؤخذ منها مراعاة لأرباب الأموال فكذلك إذا كانت كلها صغارا لا يُؤخذ منها مراعاة للفقراء[6].

2- مذهب الحنفية: ذهب الحنفية في المشهور عندهم إلى إسقاط الزكاة عن السخال، فلا تجب فيها الزكاة إلا إذا كان معها من الكبار ولو واحدة على الأقل، وهو آخر ما قاله الإمام أبو

---

[1] سبق تخريجه ص39.

[2] البغدادي، الإشراف على نكت مسائل الخلاف، مرجع سابق، ج1، ص377.

[3] أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الزكاة، باب في زكاة السائمة، ج2، ص101، ح(1576) وصححه الحاكم والذهبي والألباني.

[4] سبق تخريجه ص39.

[5] الباجي، المنتقى شرح الموطأ، مرجع سابق، ج2، ص143؛ البغدادي، الإشراف على نكت مسائل الخلاف، مرجع سابق، ج1، ص377.

[6] الباجي، المنتقى شرح الموطأ، مرجع سابق، ج2، ص143؛ البغدادي، الإشراف على نكت مسائل الخلاف، مرجع سابق، ج1، ص378.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

حنيفة في المسألة ووافقه محمد بن الحسن، وقد قال الإمام أبو حنيفة في هذه المسألة بثلاثة أقوال هذا هو المعتمد منها وقال بقول وافق فيه المالكية وأخذ به زفر من أصحابه، وقول وافق فيه مذهب الشافعية والحنابلة وأخذ به أبو يوسف من أصحابه[1].

الأدلة: استدل الحنفية لمذهبهم بالآتي:

أ. أن إيجاب المسنة في الصغار فيه إجحاف لرب المال فلربما أتت قيمة المسنة على كل النصاب أو أغلبه، والواجب في الزكاة هو إخراج القليل من الكثير أما إذا كان في النصاب مسنة ولو واحدة فيتم إخراجها[2].

ب. يجب بقاء مسنة في النصاب ولو واحدة وذلك لأنها هي الأصل في الحول والصغار تبع لها، فإن هلك الأصل انقطع الحول[3].

ج. حديث سويد بن غفلة الذي جاء فيه "سِرْتُ – أَوْ قَالَ: أَخْبَرَنِي مَنْ سَارَ – مَعَ مُصَدِّقِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَإِذَا فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَنْ لَا تَأْخُذَ مِنْ رَاضِعِ لَبَنٍ، وَلَا تَجْمَعَ بَيْنَ مُفْتَرِقٍ، وَلَا تُفَرِّقَ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ"[4]، يدل على أن الصغار لا تؤخذ في الزكاة فهي حق حدده الله تعالى بأسنان محددة[5].

3- مذهب الشافعية والحنابلة: ذهب الشافعية والحنابلة إلى إيجاب الزكاة في السخال وإخراج الزكاة منها[6].

---

(1) السرخسي، المبسوط، مرجع سابق، دار المعرفة، بيروت، د. ط، 1414هـ، ج2، ص158.

(2) السرخسي، المبسوط، مرجع سابق، ج2، ص158.

(3) المرجع السابق، ج2، ص158.

(4) سبق تخريجه ص42.

(5) السرخسي، المبسوط، مرجع سابق، ج2، ص158.

(6) النووي، يحي بن شرف، المجموع شرح المهذب، دار الفكر، بيروت، د.ط، د.ت، ج5، ص370-371؛ ابن قدامة، المغني، مرجع سابق، ج2، ص452؛ البهوتي، منصور بن يونس، شرح منتهى الإرادات، عالم الكتب، د.م، ط1، 1414هـ، ج1، ص406.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الأدلة: استدل الشافعية والحنابلة على مذهبهم بالآتي:

أ. قول أبي بكر الصدّيق رضي الله عنه "والله لو منعوني عناقاً كانوا يؤدونه لرسول الله صلى الله عليه وسلم لقاتلتهم على منعها"[1]، ووجه الدلالة أنهم كانوا يؤدون عناقا لرسول الله صلى الله عليه وسلم، فدل ذلك على جواز إخراجها[2].

ب. أن الماشية مال تتعلق الزكاة بعينه لا بقيمته فتخرج الزكاة من عين المال ولا يوجد في المال إلاّ السخال فيُخرج منها[3].

ج. أن الماشية كلها يجري عليها حول الأمهات، فقد ثبت الحكم للصغار في اعتبار الحول لها ولا يزول الحكم بموت الأمهات بل بنقص المال عن النصاب[4].

مسألة: أثر الخلطة في زكاة الماشية:

صورة المسألة:

أن يخلط شخصان ماشيتهما بحيث يخففان من كلفة مئونتها، فهل لهذا الخلط أثر في حكم الزكاة أو لا؟ وإن كان هناك أثر فهل هو مقتصر على القدر الواجب عليهما أو يتعداه إلى النصاب؟ وبمعنى آخر هل يشترط أن يكون كل واحد منهما مالكا للنصاب قبل الخلط لتجب الزكاة عليهما ثم بعد ذلك تؤثر الخلطة في المقدار الذي يجب عليهما، أو يعتبر تمام النصاب بالخلط موجبا للزكاة أيضا؟

---

[1] أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الزكاة، باب وجوب الزكاة، ج2، ص105، ح(1400).

[2] ابن قدامة، المغني، مرجع سابق، ج2، ص452؛ البهوتي، شرح منتهى الإرادات، مرجع سابق، ج1، ص406.

[3] ابن قدامة، المغني، مرجع سابق، ج2، ص452.

[4] النووي، المجموع شرح المهذب، مرجع سابق، ج5، ص370-371.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على ثلاثة أقوال وفيما يلي مذاهبهم فيها:

1- **مذهب المالكية:** ذهب المالكية إلى القول بأن للخلطة أثرا في القدر الواجب فقط دون النصاب بمعنى أنه يجب أن يملك كل من الخليطين نصابًا حتى تجب عليهم الزكاة، ولكن في القدر الواجب إخراجه من الزكاة يعاملان معاملة المال الواحد فلو كان لكل واحد منهما أربعون شاه فبجمعهما يملكان ثمانين شاة يكون عليهم فيها شاة واحدة ولا يعاملان كمالين منفصلين، بحيث يفرض على كل واحد منهم شاة على الأربعين الذي يملكها[1].

قال مالك في الموطأ "الخليطان في الإبل بمنزلة الخليطين في الغنم يجتمعان في الصدقة جميعًا، إذ كان لكل واحد منهما ما تجب فيه الصدقة[2].

الأدلة: استدل المالكية على مذهبهم بالآتي:

أ. كل الأحاديث التي حددت النصاب كقوله صلى الله عليه وسلم: "وفي الغنم في أربعين شاة شاة"[3] ووجه الدلالة أن هذا حديث عام فيحمل على عمومه فتحديد النصاب هنا يشمل الخلطة وغيرها فليس على الرجل في ماله صدقة حتى يملك هذا النصاب المحدد[4].

ب. قوله صلى الله عليه وسلم في خطاب الصدقة: "لا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة وما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بالسوية"[5] ففي قوله يتراجعان بالسوية

---

[1] الباجي، المنتقى شرح الموطأ، مرجع سابق، ج2، ص138؛ ابن رشد، محمد بن أحمد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، مرجع سابق، ج2، ص25-26.

[2] الإمام مالك، مالك بن أنس، الموطأ، تحقيق: محمد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، د.ط، 1406هـ، ج1، ص263.

[3] سبق تخريجه ص37.

[4] الباجي، المنتقى شرح الموطأ، مرجع سابق، ج2، ص140؛ البغدادي، الإشراف على نكت مسائل الخلاف، مرجع سابق، ص393.

[5] أخرجه مالك في الموطأ، كتاب الزكاة، باب صدقة الماشية،ج1، ص257،ح(23) وصححه الهلالي في صحيح الموطأ.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

دلالة واضحة على ثبوت أثر الخلطة في القدر الواجب، أما قوله لا يجمع بين مفترق ولا يفرق بين مجتمع فلا دلالة فيه على أن يعامل مالهما معاملة المالك الواحد في النصاب، "فتفسير قوله: لا يجمع بين مفترق: أن يكون النفر الثلاثة الذين يكون لكل واحد منهم أربعون شاة، قد وجبت على كل واحدٍ منهم في غنمه الصدقة، فإذا أظلهم المصدق جمعوها لئلا يكون عليهم فيها إلا شاة واحدة، فنهوا عن ذلك. وتفسير قوله: ولا يفرق بين مجتمع أن الخليطين يكون لكل واحد منهما مائة شاة وشاة (101) فيكون عليهما فيها ثلاثة شياه فإذا اظلهما المصدق، فرقا غنمهما، فلم يكن على كل واحدٍ منهما إلا شاة واحدة فنهي عن ذلك فقيل: لا يجمع بين مفترق، ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة"[1].

ج. إن ما لا تجب فيه الصدقة إذا كان منفردًا فلا تجب فيه الصدقة إذا خالط غيره، قياسًا على ما إذا خالط صاحب مال دون النصاب رجلاً من غير أهل التكليف كالذمي مثلاً فإنه لا تجب عليه الزكاة في حال بلغ مالهما بالخلطة نصابًا[2].

د. إن الزكاة جعلت للمواساة من مال يحتمل المواساة ووضع النصاب للتعبير عن الحد الأدنى من المال الذي يحتمل المواساة فمن ملك شيئا دون النصاب لا تجب عليه الزكاة لأن ماله لا يحتمل المواساة[3].

2- **مذهب الحنفية:** ذهب الحنفية إلى أن الخلطة لا تؤثر في الزكاة لا في النصاب ولا في القدر الواجب[4].

---

(1) الإمام مالك، الموطأ، مرجع سابق، ج1، ص264.

(2) الباجي، المنتقى شرح الموطأ، مرجع سابق، ج2، ص138؛ البغدادي، الإشراف على نكت مسائل الخلاف، مرجع سابق، ج1، ص393.

(3) البغدادي، الإشراف على نكت مسائل الخلاف، مرجع سابق، ج1، ص393.

(4) السرخسي، المبسوط، مرجع سابق، ج2، ص153.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الأدلة: استدل الحنفية على مذهبهم بالآتي:

أ. كل الأحاديث التي تحدد الأنصبة وقالوا لا تجب الزكاة على من يملك دونها فلو ملك خليطان أربعين رأسا من الغنم فإن ملك كل واحد منهما يكون دون النصاب فلا زكاة عليهما لأن الزكاة تفرض على الأغنياء، والمراعى في تحديد الغنى هو غنى المالك بما يملك من المال لا بما يملكه شريكه، وعلى هذا فكلاهما ليس بغني[1].

ب. إن حق الشريك في مال شريكه أضعف من حق المكاتب في كسبه، فللمكاتب حق ملك في كسبه وليس للشريك حق ملك في نصيب شريكه من المال، فإذا لم تجب الزكاة على المكاتب في كسبه فمن باب أولى أن لا تجب على كل واحد من الشريكين باعتبار ملك صاحبه[2].

ج. إن نهيه صلى الله عليه وسلم في الحديث عن تجميع المتفرق وتفريق المجتمع هو نهي عن التفريق في الملك لا في المكان فتفسير قوله: "لَا يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ أَنْ يَكُونَ لِلرَّجُلِ مِائَةٌ وَعِشْرُونَ شَاةً فَفِيهَا شَاةٌ، وَلَيْسَ لِلْمُصَدِّقِ أَنْ يُفَرِّقَهَا فِي ثَلَاثَةِ مَوَاطِنَ لِيَأْخُذَ مِنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ شَاةً وَتَفْسِيرُ قَوْلِهِ وَلَا يُجْمَعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ أَنْ يَكُونَ بَيْنَ رَجُلَيْنِ أَرْبَعُونَ شَاةً فَلَيْسَ لِلْمُصَدِّقِ أَنْ يَجْمَعَهَا وَيَأْخُذَ مِنْهَا الزَّكَاةَ"[3].

وأما التراجع بين الخليطين فيراد به الشريكين إذا كانا في شركة مفاوضة أو عنان[4]"فإن مِائَةً وَعِشْرِينَ مِنْ الْغَنَمِ إذَا كَانَتْ لِرَجُلَيْنِ لِأَحَدِهِمَا أَرْبَعُونَ وَلِلْآخَرِ ثَمَانُونَ فَحَالَ الْحَوْلُ فَجَاءَ الْمُصَدِّقُ وَأَخَذَ مِنْ عُرْضِهَا شَاتَيْنِ يَرْجِعُ صَاحِبُ الْكَثِيرِ عَلَى صَاحِبِ الْقَلِيلِ بِثُلُثِ شَاةٍ، ثُمَّ فِي

---

[1] السرخسي، المبسوط، مرجع سابق.

[2] المرجع السابق، ج2، ص154.

[3] المرجع السابق، ج2، ص184-185.

[4] المرجع السابق، ج2، ص185

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الْحَوْلِ الثَّانِي إِنَّمَا يَجِبُ شَاةٌ فِي نَصِيبِ صَاحِبِ الْكَثِيرِ خَاصَّةً دُونَ صَاحِبِ الْقَلِيلِ؛ لِأَنَّ نِصَابَهُ قَدْ نَقَصَ عَنْ الْأَرْبَعِينَ، فَإِذَا أَخَذَ الْمُصَدِّقُ شَاةً رَجَعَ صَاحِبُ الْقَلِيلِ عَلَى صَاحِبِ الْكَثِيرِ بِثُلُثِ شَاةٍ فَهَذَا هُوَ مَعْنَى التَّرَاجُعِ[1].

3- **مذهب الشافعية والحنابلة:** ذهب الشافعية والحنابلة إلى أن للخلطة أثرا في النصاب وفي القدر الواجب معاً فبالخلطة يصير مال الجماعة كمال الرجل الواحد[2].

الأدلة: استدل الشافعية والحنابلة على مذهبهم بالآتي:

أ. أن النهي عن تفريق المجتمع وتجميع المفترق الوارد في الحديث ليس نهيا للسعاة عن تفريق الملك الواحد كما فهمه الحنفية بل هو نهي موجه للسعاة والملّاك فالنهي عن التفريق من جهة الملاّك مثاله أن يكون لجماعة أربعون شاة من الغنم فتجب عليهم فيها شاة مقسطة بينهم، فليس لهم تفريقها عند قدوم الساعي لكي لا تجب عليهم الزكاة، أما من جهة الساعي فمثاله أن يجد ثلاثة رجال يملكون مائة وعشرين مختلطة بينهم شاة بواقع أربعين شاة لكل منهم فتجب فيها شاة واحدة فقط وليس له أن يفرقها ليأخذ من كل واحد منهم شاة، أما الجمع المنهي عنه فمن جهة الملّاك مثاله أن يكون لثلاثة رجال غنم متفرقة بواقع أربعين شاة لكل منهم فتجب على كل منهم شاة وليس لهم أن يجمعوها عند قدوم الساعي ليجب عليهم فيها شاة واحدة، أما من جهة الساعي فمثاله أن يجد أربعين

---

[1] السرخسي، المبسوط، ج2، ص154.

[2] النووي، المجموع شرح المهذب، مرجع سابق،ج5، ص432؛ ابن قدامة، عبد الله بن احمد، المغني، مكتبة القاهرة، القاهرة، د.ط، 1388هـ 1968م، ج2، ص455؛ البهوتي، شرح منتهى الإرادات، مرجع سابق، ج1، ص408.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

شاة مفرقة بين شخصين بواقع عشرين شاة لكل واحد منهم فلا تجب عليهم الزكاة وليس له أن يجمعها عليهم لتجب فيها الزكاة[1].

ب. إن الخلطة لها أثر في تخفيف المئونة فوجب أن تؤثر في الزكاة قياساً على السوم في الماشية وسقي السماء في الزروع والثمار[2].

والحق أن هذا الاستدلال محل نظر، وهو في وجهة نظري المتواضعة قياس مع الفارق فبالقياس على السوم (على مذهبهم) نجد أن تخفيف السوم للكلفة لم يقلل النصاب المفروض على صاحب المال، كأن يقال نصاب غير السائمة عشرون شاة ونصاب السائمة أربعون مثلاً، كما هو الحال هنا فلو ملك كل من الخليطين عشرين شاة وجبت على كل واحد منهم نصف شاة، وصار النصاب في حق كل واحد منهم عشرون شاة، إنما أثر السوم كان في إيجاب الزكاة أو إسقاطها كلية إذا لم تكن سائمة وذلك وفقا لمذهبهم ولم يؤثر في النصاب الذي يملكه صاحب المال ولا في القدر الواجب منه.

وإن قسنا على مسألة سقيا السماء في الزروع والثمار فإن جل ما أثرت فيه هو قدر الواجب في الزكاة، وليس النصاب، وأولى أن يكون هذا القياس حجة للمالكية.

هذا فضلاً عن أن ما ذكر أن الخلطة لها أثر في تخفيف الكلفة فهذا لا يكون بشكل دائم، فربما كانت الخلطة سببًا في زيادة الكلفة مثل لو أن شخصًا يملك تسعين شاة خالط شخصًا يملك مائة وخمس عشرة شاة، فقبل الخلطة كان يجب عليهم جميعا شاتان، بواقع شاة على كل واحد منهم، وبالخلطة يجب عليهم جميعا ثلاث شياة.

---

[1] النووي، المجموع شرح المهذب، مرجع سابق، ج5، ص433.

[2] البهوتي، شرح منتهى الإرادات، مرجع سابق، ج1، ص408.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

مسألة: ما يشترط أن تجتمع فيه الماشية حتى تعتبر الخلطة:

صورة المسألة:

إذا خلط الخليطان ماشيتهما فهل يثبت أثر الخلطة في حكم الزكاة بمجرد الخلط أو يلزم اشتراكهما في أوصاف محددة؟

اختلف الفقهاء في الشروط التي يجب أن تشترك فيها الماشية حتى تخضع لأحكام الخلطة وسبب الخلاف الاختلاف في فهم المراد من قوله صلى الله عليه وسلم: "الخليطان ما اجتمعا في الحوض والراعي والفحل"[1]هل المقصود منه وجوب اشتراك الماشية في بعض الشروط أم وجوب اشتراك الماشية في جميع الشروط وأن هذه الشروط الثلاثة المذكورة هي بعض الشروط وذكرت من أجل التنبية على غيرها وفيما يلي مذاهبهم في ذلك:

1- **مذهب المالكية:** ذهب المالكية إلى أن الخلطة تتحقق بتوافر بعض الشروط ولا يشترط توافرها جميعًا والشروط التي يراعى أن تجتمع فيها الماشية خمسة هي الراعي، والفحل والمراح والدلو والمبيت.

واختلف المالكية فيما يجب تحققه من هذه الشروط حتى تتحقق الخلطة فقال البعض بضرورة اشتراك الماشية في ثلاثة من هذه الشروط الخمسة والبعض قصرها على الراعي والمرعى[2].

---

[1] أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الزكاة، باب صدقة الخلطاء، ج4، ص178، ح(7333) وضعفه ابن أبي حاتم والدارقطني في العلل.

[2] الباجي، المنتقى شرح الموطأ، مرجع سابق، ج2، ص137-138.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الأدلة: استدل المالكية على مذهبهم بالآتي:

أ. قوله صلى الله عليه وسلم: "الخليطان ما اجتمعا في الحوض والراعي والفحل"[1]، فلم يذكر الحديث كل الصفات التي من الممكن أن يشترك فيها الخليطان فدل ذلك على عدم لزوم اشتراكهما في كل الصفات بل يكفي اشتراكهما في بعضها[2].

ب. أن المراعي في الخلطة إنما هو الارتفاق باجتماعها على ما تحتاج إليه والارتفاق يحصل ببعض الصفات أو الشروط، فتثبت الخلطة ببعضها، ولأن الارتفاق لا يحصل بالوصف الواحد فوجب مراعاة وصف زائد عليه[3].

2- **مذهب الحنفية:** إن فقهاء الحنفية كما تبين معنا في المسألة السابقة لا يرون للخلطة أثرا من الأصل، لذلك لا حديث لهم عن الشروط التي يجب توافرها ليثبت حكم الخلطة في الزكاة إذ لا أثر للخلطة عندهم أصلا[4].

3- **مذهب الشافعية والحنابلة:** ذهب الشافعية والحنابلة إلى ضرورة اجتماع الماشية في خمسة أوصاف هي: المسرح والمبيت، والمحلب والمشرب، والفحل وذكر الإمام احمد شرطًا سادسًا وهو الراعي[5].

---

[1] سبق تخريجه ص51.

[2] البغدادي، المعونة على مذهب عالم المدينة، مرجع سابق، ص400.

[3] البغدادي، المعونة على مذهب عالم المدينة، مرجع سابق، ص400؛ الباجي، المنتقى شرح الموطأ، مرجع سابق، ج2، ص137.

[4] راجع مسألة أثر الخلطة في زكاة الماشية من هذا البحث ص47.

[5] المزني، إسماعيل بن يحي، مختصر المزني، دار المعرفة، بيروت، د.ط، 1410هـ-1990م، ج8، ص138؛ ابن قدامة، المغني، مرجع سابق، ج2، ص455.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الأدلة: استدل الشافعية والحنابلة على مذهبهم بالآتي:

أ. قوله صلى الله عليه وسلم: "والخليطان ما اجتمعا في الحوض والراعي والفحل"[1]، وقالوا يشترط اجتماع كل هذه الشروط وغيرها أيضًا لأن الحديث أثبت هذه الشروط ولكنه في الوقت ذاته جاء كتنبيه على الشروط الأخرى[2].

ب. لأن لكل وصف من هذه الأوصاف تأثيرًا فاعتُبِر كالمرعى[3].

مسألة: زكاة الإبل إذا زادت عن مائة وعشرين:

صورة المسألة:

إذا زادت إبل الشخص المكلف عن مائة وعشرين إلى مائة وتسع وعشرين فهل يزكي ثلاث بنات لبون، أو حقتان، أو يكون الساعي مخيرا بينهما، أو تستأنف الفريضة بحيث يزكي على كل خمس من الإبل بشاة من الغنم؟

اتفق الفقهاء فيما دون المائة والعشرين من الإبل ولكنهم اختلفوا فيها إذا زادت وفيما يلي بيان مذاهبهم في المسألة:

1- **مذهب المالكية:** ذهب المالكية في المشهور عندهم إلى أن الساعي مخيّر بين أن يأخذ ثلاث بنات لبون أو حقتين إذا كانت الأسنان موجودة أو معدومة، أما إذا وجد أحد السِّنَيْن دون الآخر فلا يكون مخيّراً بل عليه الأخذ من السّن الموجود، ووردت أقوال أخرى في المذهب فمنهم من ذهب إلى التخيير حتى لو وُجدت سّن دون الأخرى، وذهب ابن القاسم إلى عدم التخيير مطلقا وأن على الساعي أن يأخذ ثلاث بنات لبون، وقال المغيرة وابن الماجشون:

---

[1] سبق تخريجه ص51.

[2] ابن قدامة، المغني، مرجع سابق، ج2، ص455.

[3] المرجع السابق، ج2، ص455.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

يأخذ حقتين وهو قول مالك في رواية أشهب عنه، لكن المشهور في المذهب هو ما ذكرناه أولا من التخيير في حال وجود السِّنيْن أو انعدامهما[1].

الأدلة: استدل المالكية على مذهبهم بما يلي:

أ. ما جاء في كتاب أبي بكر في الصدقة "فإذا زادت على عشرين ومائة ففي كل أربعين بنت لبون، وفي كل خمسين حقة"[2]، فالفرض لابد أن يتغير لقوله هنا فإذا زادت على عشرين ومائة وإلا لو بقت على الحقتين لكان وقصا وراء وقص وهذا خلاف ما بنيت عليه أصول زكاة الإبل، وتغير الفرض يكون بانتقال الحكم من حتمية الحقتين إلى حكم جديد هو تخيير الساعي بين حقتين وثلاث بنات لبون، فالأمران ممكنان ومذكوران في النص، ولم يقم دليل على حتمية أخذ ثلاث بنات لبون، فلم يبقى إلا التخيير[3].

ب. القياس على مائتين من الإبل ففيها التخيير بين خمس بنات لبون وأربع حقاق[4].

2- **مذهب الحنفية:** ذهب الحنفية إلى أن الإبل إذا زادت عن مائة وعشرين تُستأنف الفريضة بإخراج الغنم، ففي المائة وخمس وعشرين حقتان وشاة من الغنم وهكذا إلى المائة وخمس وأربعين ففيها بنت مخاض وحقتين، وفي مائة وخمسين ثلاث حقاق، ثم تستأنف الفريضة في كل خمس شاة من الغنم إلى مائة وخمس وسبعين ففيها بنت مخاض وثلاث حقاق وهكذا دواليك[5].

الأدلة: استدل الحنفية على مذهبهم بما جاء في كتاب عمرو بن حزم عن صدقة الإبل إذا زادت عن مائة وعشرين الذي جاء فيه "فإذا كانت أكثر من ذلك فعُدَّ في كل خمسين حقة وما

---

[1] ابن رشد، محمد بن أحمد، مرجع سابق، المقدمات والممهدات،ج1، ص327؛ المواق، محمد بن يوسف، التاج والإكليل لمختصر خليل، مرجع سابق، ج3، ص88.

[2] سبق تخريجه ص36-37.

[3] البغدادي، الإشراف على نكت مسائل الخلاف، مرجع سابق، ج1، ص373-374.

[4] البغدادي، الإشراف على نكت مسائل الخلاف، مرجع سابق، ج1، ص374.

[5] العيني، البناية شرح الهداية، مرجع سابق، ج3، ص321.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فضَلَ فإنه يُعاد إلى أول فريضة الإبل، وما كان أقل من خمس وعشرين ففيه الغنم في كل خمس ذودٍ شاة"[1].

وهذا التفصيل لم يأتي في كتاب أبي بكر وعمر رضي الله عنهما، وقال الحنفية نعمل بهذه الزيادة التي أتت في كتاب عمرو بن حزم[2]، ولكن راوي الحديث حكم بانقطاعه[3].

3- **مذهب الشافعية والحنابلة:** ذهب الشافعية والحنابلة إلى أن الإبل إذا بلغت مائة وواحد وعشرين ففيها ثلاث بنات لبون إلى مائة وتسعة وعشرين، ثم بعد ذلك في كل أربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة[4].

الأدلة: استدل الشافعية والحنابلة على مذهبهم بالآتي:

أ. كتاب أبي بكر وعمر رضي الله عنهما في الصدقة الذي استدل به المالكية والذي جاء فيه "فإذا زادت على عشرين ومائة ففي كل أربعين بنت لبون، وفي كل خمسين حقة"[5]، وقالوا بأن هذا دليل على تغير الفريضة بعد المائة والعشرين فلا تبقى على إخراج حقتين لأنه وقص محدود في الشرع فوجب أن يتغير الفرض بزيادة الواحد على المائة والعشرين[6].

ب. حديث ابن شهاب الزهري عن سالم عن أبيه أنه قد ورد في كتاب عمر للصدقة "فإذا كانت إحدى وعشرين ومائة ففيها ثلاث بنات لبون حتى تبلغ تسعا وعشرين ومائة، فإذا

---

[1] أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الزكاة، باب رواية عاصم بن ضمرة عن علي رضي الله عنه، ج4، ص158، ح(7268)وحكم بانقطاعه.

[2] العيني، البناية شرح الهداية، مرجع سابق، ج3، ص323.

[3] البيهقي، أحمد بن الحسن، السنن الكبرى، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط3، 1424هـ-2003م، ج4، ص158.

[4] النووي، المجموع شرح المهذب، مرجع سابق، ج5، ص382؛ ابن قدامة، المغني، مرجع سابق، ج2، ص435-437.

[5] سبق تخريجه ص36-37.

[6] النووي، المجموع شرح المهذب، مرجع سابق، ج5، ص382.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

كانت ثلاثين ومائة ففيها بنتا لبون وحقة"[1]، وقالوا أن هذا نصٌ يفصّل الإجمال الذي جاء في النصوص الأخرى والعمل به أولى[2].

مسألة: ما يأخذه الساعي عند ضم نوعي جنس واحد في المواشي:

صورة المسألة:

إذا كان للإنسان غنم بالغة للنصاب من ضأن ومعز، فهل تؤخذ زكاة ماله من الضأن أو من المعز؟ وكذلك الحال عند ضم الإبل العراب والبخت، وضم البقر والجواميس.

اتفق الفقهاء على ضم المعز إلى الضأن، والجواميس إلى البقر، والإبل البخت إلى العراب في الزكاة ولكنهم اختلفوا فيما يأخذه الساعي منها وفيما يلي مذاهبهم في ذلك:

1- **مذهب المالكية:** ذهب المالكية إلى أن الساعي مخيّر عند تساوي العدد فيأخذ من أيها شاء مع مراعاة الأحظ للفقراء، أما إذا اختلف العدد فيأخذ من الأكثر، وإن كان كِلا النوعين نصابا يأخذ من كل واحد ما يجب فيه وإن كان أحد المالين أقل من النصاب فلا يُؤخذ منه، فلو مَلَكَ سبعين من الضأن وستين من المعز فعليه شاة من الضأن وشاة من المعز، ولو ملك مائة وعشرين من الضأن وثلاثين من المعز فعليه شاتان من الضأن[3].

2- **مذهب الحنفية:** ذهب الحنفية إلى أن الساعي لا يأخذ إلا الوسط من المال وهو الأدون من الأرفع والأرفع من الأدون[4].

3- **مذهب الشافعية والحنابلة:** ذهب الشافعية والحنابلة إلى أن الساعي يأخذ من أي النوعين شاء شريطة أن يكون ما أخذه مساويا لقيمة ما يجب في النوعين وليس شرطا أن يخرج من

---

[1] أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الزكاة، باب في زكاة السائمة،ج2، ص98، ح(1570)وصححه الألباني.

[2] ابن قدامة، المغني، مرجع سابق، ج2، ص435-437.

[3] الإمام مالك، مرجع سابق، المدونة، ج1، ص359؛ المواق، محمد بن يوسف، مرجع سابق، التاج والإكليل لمختصر خليل، ج3، ص93.

[4] السرخسي، المبسوط، مرجع سابق، ج2، ص183.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

كل منهما، فقد جاء في مغني المحتاج ما نصه "وَالْأَظْهَرُ أَنَّهُ يُخْرِجُ مَا شَاءَ مُقَسَّطًا عَلَيْهِمَا بِالْقِيمَةِ، فَإِذَا كَانَ ثَلَاثُونَ عَنْزًا وَعَشْرُ نَعْجَاتٍ أَخَذَ عَنْزًا أَوْ نَعْجَةً بِقِيمَةِ ثَلَاثَةِ أَرْبَاعِ عَنْزٍ وَرُبْعِ نَعْجَةٍ"[1]، وقال ابن قدامة في المغني في مسألة ضم أنواع الأجناس بعضها إلى بعض في إيجاب الزكاة " فَإِنَّهُ يُخْرِجُ مِنْ أَحَدِ النَّوْعَيْنِ مَا قِيمَتُهُ كَقِيمَةِ الْمُخْرَجِ مِنْ النَّوْعَيْنِ، فَإِذَا كَانَ النَّوْعَانِ سَوَاءً، وَقِيمَةُ الْمُخْرَجِ مِنْ أَحَدِهِمَا اثْنَا عَشَرَ، وَقِيمَةُ الْمُخْرَجِ مِنْ الْآخَرِ خَمْسَةَ عَشَرَ، أَخْرَجَ مِنْ أَحَدِهِمَا مَا قِيمَتُهُ ثَلَاثَةَ عَشَرَ وَنِصْفٌ"[2].

وهذه المسألة مسألة اجتهادية صرفة لم يثبت فيها دليل لا من نص ولا من قياس فقال الفقهاء فيها بقولهم واجتهادهم، فالمالكية راعوا جانب العدد واعتبروا الحكم للغالب، والحنفية راعوا أخذ الأوسط من المال، بينما نظر الشافعية والحنابلة إلى قيمة المُخرَج، ولا نص يستشهد به في هذه المسألة إلّا أن الحنفية استشهدوا بحديث "لا تأخذوا من حزرات أموال الناس وخذوا من حواشي أموالهم"[3]، وقالوا أن الأخذ من حواشي أموال الناس هو في قولنا بأخذ الوسط الذي هو الأدون من الأرفع والأرفع من الأدون[4].

ولكن الحديث لا يمس المسألة بصلة فهذا يجب مراعاته حتى وإن كان المال من نوع واحد فالحديث عن صفة المُخرَج والمسألة هي من أي النوعين تُؤخذ الزكاة.

---

[1] الشربيني، محمد بن أحمد، مغني المحتاج، دار الكتب العلمية، د.م، ط1، 1415هـ 1994م، ج2، ص72.

[2] ابن قدامة، المغني، مرجع سابق، ج2، ص453-454.

[3] لم أجده بهذا اللفظ وأخرجه البيهقي مرسلا بلفظ آخر في السنن الكبرى، كتاب الزكاة، باب لا يؤخذ كرائم أموال الناس،ج4، ص171، ح(7310) "لا تأخذ من حزرات أنفس الناس شيئا، خذ الشارف والبكر وذوات العيب".

[4] السرخسي، المبسوط، مرجع سابق، ج2، ص183.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

مسألة: التبيع والمسنة:

صورة المسألة:

إن المراد بهذه المسألة وضع تعريف للأسنان المذكورة والتي نصت الأحاديث على وجوبها في بعض الأموال، ليعلم من وجب عليه إخراج تبيعٍ أو مسنة ماذا يخرج، واختلف الفقهاء في هذه المسألة وفيما يلي مذاهبهم فيها:

1- **مذهب المالكية:** ذهب المالكية في المشهور عندهم أن التبيع هو ما أتم سنتين وبدأ في الثالثة، والمسنة ما أتمت ثلاث سنوات ودخلت في الرابعة[1].

2- **مذهب الجمهور:** ذهب الجمهور إلى أن التبيع هو ما أتم سنة ودخل في الثانية، والمسنة ما أتمت سنتين ودخلت في الثالثة[2].

وللمالكية قول يوافق قول الجمهور ولكن المشهور عندهم في المذهب هو ما ذكرناه، والمسألة لغوية صرفة، والخلاف بين الفقهاء فيها لغوي وليس فقهي فلا أدلة فيها من نصوص الكتاب والسنة ولا من غيرهما، فيرجع الأمر فيها لأهل اللغة ومعظم المعاجم اللغوية توافق قول الجمهور فقد جاء في لسان العرب مثلا تأييد قول الجمهور بأن التبيع هو ما أتم سنة ودخل في الثانية وسمي بذلك لأنه لا يزال يتبع أمه، والمسنة ما أتمت سنتين ودخلت في الثالثة[3].

---

(1) الدسوقي، محمد بن أحمد، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار الفكر، بيروت، د.ط، د.ت، ج1، ص435.

(2) الكاساني، أبو بكر بن مسعود، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية، د.م، ط2، 1406هـ 1986م، ج2، ص32؛ الغزالي، محمد بن محمد، الوسيط في المذهب، تحقيق: أحمد محمود إبراهيم ومحمد محمد تامر، دار السلام، القاهرة، ط1، 1417هـ، ج2، ص403؛ البهوتي، شرح منتهى الإرادات، مرجع سابق، ج1، ص404.

(3) ابن منظور، لسان العرب، مرجع سابق، ج8، ص29.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الثاني

زكاة عروض التجارة

يأتي هذا المبحث ليبين ما تفرد به المذهب المالكي في زكاة التجارة، وقد ضم مسألتين: الأولى هي التفريق بين التاجر المدير والمحتكر في تقويم عروض التجارة وزكاتها، والثانية ضم الربح إلى رأس مال التجارة في الحول وفيما يلي بيان ذلك:

مسألة: حكم زكاة عروض التجارة وتقويمها:

صورة المسألة:

رجل اشترى عروضا ليتاجر بها وكانت قيمتها بالغةً للنصاب، فهل تجب الزكاة في هذه العروض؟ وإن وجبت فكيف يؤدي زكاتها؟ هل يقومها كل حول ويزكيها أو يزكيها عند بيعها؟ وإذا قلنا بزكاتها عند بيعها فهل يزكيها زكاة واحدة مهما بقت عنده من أحوال أو يزكيها بعدد الأحوال؟

اتفق فقهاء المذاهب الأربعة على وجوب الزكاة في عروض التجارة ولكن حصل الخلاف بينهم في كيفية زكاتها وفيما يلي مذاهبهم في ذلك.

1- **مذهب المالكية:** ذهب المالكية إلى التفريق بين التاجر المدير والتاجر المحتكر، وقالوا أن التاجر المدير يجعل له شهرا في السنة يعتبر حولاً لتجارته، يقوّم فيه ما عنده من عروض ويضيفها إلى ما عنده من العين والدين الذي له من التجارة ويزكي عن ذلك كله إذا بلغ المجموع نصابا، أما التاجر المحتكر فلا زكاة عليه حتى يبيع السلعة وينض الثمن في يده، فإذا باع السلعة بعد حول من شرائها ونض في يده نصاب أو أكثر زكاها زكاة واحدة وإن

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

مكثت عنده سنين عدة[1]، ومعنى ذلك أنه إن باع بأقل من النصاب فلا زكاة عليه حتى ينض[2]في يده تمام النصاب، فمتى باع بيعا آخر يتمم قيمة النصاب وجبت عليه الزكاة، ولا فرق في ذلك بين أن يكون المال الأول باقيا أو أنفقه، وكذلك لا زكاة على من لم ينض الثمن في يده كمن يبيع العرض بالعرض إلا إذا كان يفعل ذلك تهربا من الزكاة فإنها تجب عليه، ولو أخرج المحتكر زكاته قبل بيع العرض ما أجزأه ذلك على المشهور في المذهب وهو قول ابن القاسم وذلك لعدم وجوب الزكاة بعد[3]، وخالف أشهب في ذلك لأنه يرى الوجوب متحقق وإنما يؤخر الإخراج إلى أن ينض الثمن في يده[4].

هذا باختصار مذهب المالكية في المسألة ولكن وجب توضيح بعض الألفاظ منعا لحدوث لبس عند القارئ، فمثلا: ليس المراد بلفظ المحتكر عند المالكية فاعل الاحتكار المحرم شرعا من حبس ما يتضرر الناس بحبسه افتعالا للغلاء، بل مرادهم بهذا اللفظ هو التاجر المدخر الذي يترصد كساد السوق ليشتري ثم يترصد رواجه ليبيع، فليس هو ممن يبيع ويشتري بشكل يومي بل بشكل موسمي فهو يدخر السلعة وقت الكساد ليبيعها وقت الرواج ولهذا يطلقون عليه أحيانا لفظ المدخر بدلا من المحتكر، وهو عكس المدير لذلك قد تجد في مصنفات المالكية لفظ (غير المدير) ويراد به التاجر المحتكر[5]، وعلى ذلك فالتاجر المدير هو الذي "يبيع في غالب حاله

---

[1] الإمام مالك، الموطأ، مرجع سابق، ج1، ص255؛ الباجي، المنتقى شرح الموطأ، مرجع سابق، ج2، ص122-123.

[2] ينض: بمعنى يتحول العَرض أو الدين إلى نقود من ذهب أو فضة في يد صاحبه.

[3] الحطاب، محمد بن محمد، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، دار الفكر، د.م، ط3، 1412هـ-1992م، ج2، ص321.

[4] القرافي، أحمد بن ادريس، الذخيرة، تحقيق: محمد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1، 1994م، ج3، ص17.

[5] الباجي، المنتقى شرح الموطأ، مرجع سابق، ج2، ص122-123.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

باليسير من الثمن على ما يطلب بيده ثم يبتاع به توفية ولا ينتظر سوق نَفاق ليبيع فيه ولا سوق كساد يشتري فيه"[1].

وقد يورد الإمام مالك لفظ الإدارة ويريد معنيين مختلفين: الأول: البيع والشراء في كل وقت وهو فعل التاجر المدير، والثاني: مطلق تقليب المال في التجارة طلبا للنماء وهذا معنى عام قد يأتي به حتى أثناء الحديث عن التاجر المحتكر كما في قوله: " الْأَمْرُ عِنْدَنَا فِيمَا يُدَارُ مِنْ الْعُرُوضِ لِلتِّجَارَاتِ أَنَّ الرَّجُلَ إذَا صَدَّقَ مَالَهُ ثُمَّ اشْتَرَى بِهِ عَرْضًا بَزًّا أَوْ رَقِيقًا أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ ثُمَّ بَاعَهُ قَبْلَ أَنْ يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ مِنْ يَوْمِ أَخْرَجَ زَكَاتَهُ فَإِنَّهُ لَا يُؤَدِّي مِنْ ذَلِكَ الْمَالِ زَكَاةً حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ مِنْ يَوْمِ صَدَّقَهُ وَأَنَّهُ إنْ لَمْ يَبِعْ ذَلِكَ الْعَرْضَ سِنِينَ لَمْ تَجِبْ عَلَيْهِ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ الْعَرْضِ زَكَاةٌ، وَإِنْ طَالَ زَمَانُهُ فَإِذَا بَاعَهُ فَلَيْسَ عَلَيْهِ فِيهِ إلَّا زَكَاةٌ وَاحِدَةٌ " فهنا أراد التاجر المحتكر لكنه عبر بلفظ الإدارة[2].

الأدلة: استدل المالكية على مذهبهم بالآتي:

أ. أن العروض الأصل فيها أنها للقِنْيَة، فلا زكاة في أعيانها، بل تجب الزكاة فيها إذا أعدت للتجارة لأنها صارت بذلك مرصداً للنماء، والنماء في العروض المعدة للتجارة هو نماء ثمنها من ذهب وفضة، فمتى نضّ ثمنها في يد صاحبها أدى زكاتها، لأن المعتبر في زكاة العروض هو قيمتها من الذهب والفضة فلا زكاة في أعيان العروض، وذلك لما أخرجه الإمام مالك في الموطأ من أن عمر بن عبد العزيز كتب إلى عامله على دمشق في الصدقة: "إنما الصدقة في الحرث والعين والماشية"[3]،وإذا ثبت أن العروض لا زكاة

---

[1] الباجي، المنتقى شرح الموطأ، مرجع سابق، ج2، ص123.

[2] المرجع السابق، ج2، ص122.

[3] أخرجه مالك في الموطأ، كتاب الزكاة، باب ما تجب فيه الزكاة، ج1، ص245،ح(3) وضعفه الهلالي في ضعيف الموطأ.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

في أعيانها فلا تقوّم عروض التجارة كل سنة مثلها مثل العروض المتخذة للقنية إلا إذا تم بيعها، فالعروض لا تخرج من القنية إلى التجارة بمجرد النية بل يلزم لذلك النية والعمل، وإلا لأوجبنا الزكاة على من ملك عرضا للقنية أو ورث عرضا ثم نوى الاتجار به وإن لم يبعه وهذا باطل بالاتفاق[1].

ب. أنه لو قلنا بوجوب الزكاة على المحكتر في العروض قبل بيعها لقلنا بإخراج الزكاة منها إذ أن السنة إخراج زكاة كل مال منه، وهذا ممتنع لأن العروض لا زكاة في أعيانها بل في أثمانها متى أعدت للتجارة[2].

ج. إن استثناء التاجر المدير من هذا والقول بتقويمه العروض وتزكيتها كل سنة فذلك لأن المدير لا يبقى ثمن ناضٌّ في يده، فهو يبتاع عروضا جديدة بالثمن الذي ينضّ في يده من بيعه للعروض السابقة، لذلك يجعل لنفسه شهرا من السنة يقوّم فيه ما لديه من عروض ويزكي قيمتها إذا توافرت فيها شروط وجوب الزكاة، ووجه ذلك أنه لو لم يفعل لأدّى ذلك إلى أحد أمرين: أحدهما ألا يزكي أصلا وقد وجبت الزكاة في حقه بالاتفاق[3] بإعداده المال للتجارة نيةً وعملاً، ولعموم الأدلة التي توجب الزكاة في كل مال معد للنماء، والآخر أن نكلفه من ضبط الأحوال وحفظها ما لا سبيل إليه وقد قال تعالى:

---

[1] الإمام مالك، المدونة، مرجع سابق، ج1، ص309؛ الباجي، المنتقى شرح الموطأ، مرجع سابق، ج2، ص120-122.

[2] الإمام مالك، المدونة، مرجع سابق، ج1، ص309.

[3] المقصود بالاتفاق اتفاق المذاهب الأربعة وليس إجماع الأمة فقد خالف في وجوب الزكاة في عروض التجارة ابن حزم وتابعه الإمام الشوكاني وصديق خان.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾[الحج:78] ولما كانت الزكاة واجبة وهذه المشقة مدفوعة كان لابد من القول بذلك[1].

2- **مذهب الجمهور:** ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنابلة إلى أن عروض التجارة تقوّم كل سنة وتزكى لا فرق في ذلك بين تاجر مدير وآخر محتكر[2].

الأدلة: استدل الجمهور على مذهبهم بالآتي:

أ. أن عروض التجارة مال تجب فيه الزكاة ولا سبب للتفريق بين المدير والمحتكر فسبب وجوب الزكاة وشروطها موجودة في كل حول فلا معنى للتخصيص وإيجابها في حول واحد فقط، والمقصود بسبب وجوب الزكاة هو شكر نعمة المال بمواساة العاجز والفقير، والمقصود بشرطها هو إعداد المال للتجارة وبلوغه النصاب وحولان الحول عليه[3].

ب. أنه مال وجبت الزكاة فيه في الحول الأول ولم تنقص قيمته عن النصاب في الحول الثاني فتجب زكاته في الحول الثاني أيضا ولا تسقط[4].

مسألة: ضم الربح إلى رأس المال في اعتبار الحول:

صورة المسألة:

إذا أدار الرجل مالا له في التجارة وكان بالغاً للنصاب (عشرون ديناراً مثلاً) ثم ربح أثناء الحول عشرة دنانير فهل يعتبر حول هذه الدنانير العشرة من يوم كسبها، أو تضم إلى رأس المال فيكون حولها حول العشرين الأولى ويزكي عن الثلاثين ديناراً معاً؟

---

[1] الباجي، المنتقى شرح الموطأ، مرجع سابق، ج2، ص123.

[2] الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، مرجع سابق، ج2، ص20؛ الشافعي، محمد بن إدريس، الأم، دار المعرفة، بيروت، د.ط، 1410هـ 1990م، ج2، ص50؛ المقدسي، عبد الرحمن بن محمد، الشرح الكبير على متن المقنع، دار الكتاب العربي، ج2، ص623.

[3] الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، مرجع سابق، ج2، ص20.

[4] المقدسي، الشرح الكبير على متن المقنع، مرجع سابق، ج2، ص625.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وإذا كان المال الذي بدأ به تجارته دون النصاب(عشرة دنانير مثلا) ثم ربح أثناء الحول عشرة أخرى فملك تمام النصاب بها، فهل يحسب الحول من يوم ربح العشرة الأخرى وصار يملك نصاباً أو يعتبر الحول من بداية التجارة ولو كان رأس المال أقل من النصاب؟

اتفق الفقهاء على ضم الربح إلى رأس المال في اعتبار الحول إذا كان رأس المال نصاباً، ولكنهم اختلفوا فيما إذا كان رأس المال دون النصاب، وفيما يلي مذاهبهم في ذلك:

1- **المالكية:** ذهب المالكية إلى أن الربح يضم إلى رأس المال في اعتبار الحول متى بلغ مع الربح نصابا، وإن لم يبلغ رأس المال نصاباً في بداية التجارة[1]، فالمعتبر عندهم هو بلوغ المال نصابا آخر الحول دون أوله، وهذا ليس عاماً في الزكاة كلها بل هو خاص بربح التجارة ونتاج الماشية كما تبين معنا في المبحث الأول في مسألة ضم النتاج إلى الأمهات في اعتبار الحول.

الأدلة: استدل المالكية على مذهبهم بالآتي:

أ. أن الربح نماء حادث عن أصل تجب في عينه الزكاة فكان حكمه في الحول حكم أصله كما لو كان الأصل نصابا[2].

ب. أنه لو حال الحول والمال كله عرض قد زادت قيمته أثناء الحول على قيمة رأس المال فإن المعتبر في قيمة الزيادة هو حول الأصل بالاتفاق، فإذا كان الأمر كذلك في العرض

---

[1] الباجي، المنتقى شرح الموطأ، مرجع سابق، ج2، ص98؛ البغدادي، المعونة على مذهب عالم المدينة، مرجع سابق، ص366.

[2] الباجي، المنتقى شرح الموطأ، مرجع سابق، ج2، ص98؛ البغدادي، المعونة على مذهب عالم المدينة، مرجع سابق، ص366.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

تزداد قيمته دون أن ينض ثمنه في يد صاحبه فمن باب أولى أن يضم الربح الذي هو زيادة قد تحققت فعلا ونُضَّت في يد صاحبها لا بمجرد التقييم[1].

ج. قياساً على مذهبهم في ضم نتاج الماشية إلى الأمهات في اعتبار الحول، فكما تضم السخال إلى أمهاتها في اعتبار الحول لأنها متولدة عنها، كذلك يضم الربح إلى رأس المال لأنه متولد عنه[2].

د. الربح هو النماء المقصود من التجارة، وبسبب قصد النماء وجبت الزكاة في عروض التجارة، وإلا فلا زكاة في أصلها لو كانت للقنية، ولا يعقل أن تجب الزكاة في الأصل ولا تجب في النماء الذي هو علة وجوب الزكاة في الأصل[3].

وهذا الاستدلال محل نظر فمن اشترط بلوغ رأس المال نصاباً ليضم إليه الربح في اعتبار الحول، لم يوجب الزكاة في الأصل دون النماء، فالأصل أيضا لن يزكى في ذلك الحول لكونه لم يبلغ نصاباً وحال عليه الحول، إنما يزكى الأصل والنماء معاً ولكن باعتبار حول جديد يستأنف يوم بلغ المال تمام النصاب.

2- **الجمهور**: ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنابلة إلى اشتراط بلوغ رأس المال نصاباً لكي ينعقد الحول ويضم إليه الربح، أما إذا لم يكن رأس المال نصابا فلا تعتبر بداية الحول يوم بدأ التاجر تجارته بل يوم بلغ المال نصابا، خلافا للمالكية، ولكن الجمهور اختلفوا في مسائل تفصيلية بينهم كخلافهم في انقطاع الحول من عدمه إذا نقص المال أثناء

---

[1] البغدادي، الإشراف على نكت مسائل الخلاف، مرجع سابق، ج1، ص403.

[2] المرجع السابق، ج1، ص403.

[3] المرجع السابق، ج1، ص403.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الحول عن النصاب، أو فيما لو باع التاجر عرضاً من أمواله بعرض آخر، وغير ذلك من التفصيلات التي لا يتسع المقام هنا لطرحها[1].

الأدلة: استدل الجمهور على مذهبهم بالآتي:

أ. أن مال التجارة وربحه مال تجب فيه الزكاة بشروطها ومنها اعتبار الحول والنصاب كسائر الأموال التي يعتبر لها ذلك، فلا بد من حلول الحول على مال بالغ للنصاب، فإذا لم يبلغ المال نصابا لا يعد مالا تجب فيه الزكاة فلا يستأنف حوله إلا إذا بلغ تمام النصاب بعد تحقق الربح[2].

ب. القياس على نتاج الغنم فمذهب الجمهور فيه هو اشتراط أن يكون الأصل نصابا لكي يضم له النتاج في اعتبار الحول، فكذلك يكون الحال في الربح فهو نماء متولد عن أصل وهو رأس المال فلابد أن يبلغ أصله نصابا لكي يضم له في اعتبار الحول[3].

---

[1] العيني، محمود بن أحمد، مرجع سابق، البناية شرح الهداية، ج3، ص386-387؛ الشربيني، مغني المحتاج لمعرفة معاني ألفاظ المنهاج، مرجع سابق، ج2، ص105-108؛ ابن قدامة، المغني، مرجع سابق، ج3، ص60.

[2] ابن قدامة، المغني، مرجع سابق، ج3، ص60.

[3] البهوتي، شرح منتهى الإرادات، مرجع سابق، ج1، ص395.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الثالث

زكاة الدين والمال المغصوب

يأتي هذا المبحث ليبين المسائل التي تفرّد بها المذهب المالكي في زكاة الدين والمال المغصوب وقد ضم ثلاثة مسائل يتم توضيحها كما يلي:

مسألة: الدين الذي يسقط وجوب الزكاة:

صورة المسألة:

إذا كان لشخص ما مالاً بالغا للنصاب وكان هذا الشخص مدينا بدين يحيط ماله كله أو يجعله دون النصاب، فهل تجب الزكاة عليه باعتباره مالكاً لمالٍ بالغٍ للنصاب أو أن الدين يسقط وجوب الزكاة عليه؟

اختلف الفقهاء في هذه المسألة وفيما يلي مذاهبهم في ذلك:

1- **مذهب المالكية:** ذهب المالكية إلى أن الدين يُسقِطُ الزكاة في العَيندون بقية الأموال، ويقصد بالعين عند المالكية الذهب والفضة، فيُسقط الدين عن صاحبه زكاة العين دون غيرها[1]،بشرط أن لا يكون للمدين من العروض ما يفي به دينه، أما إن كان له من العروض ما يستطيع أن يقضي بها دينه، فلا تسقط الزكاة عن العين الذي يملكه، بل يجعل العرض في مقابلة الدين ويزكي العين التي عنده[2].

---

[1] الإمام مالك، المدونة، مرجع سابق، ج1، ص326-327؛ القيرواني، عبد الله بن أبي زيد، الرسالة، دار الفكر، بيروت، د.ط، د.ت، ص67؛ابن رشد، المقدمات والممهدات، مرجع سابق، ج1، ص280؛ الإشبيلي، محمد بن عبد الله، أحكام الزكاة، تحقيق: محمد شريف، دار ابن حزم، بيروت، ط1، 1432هـ، ص42.

[2] الصاوي، أحمد بن محمد، بلغة السالك لأقرب المسالك، دار المعارف، د.ط، د.ت، ج1، ص648-650.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ويشترط في العرض لكي يُجعل في مقابلة الدين شرطان: الأول: أن يكون مما يُباع على المفلس، كثياب الجمعة، وكتب الفقه، والدابة وإن كانت للركوب، لا أن يكون ثوب جسده وبيت سكناه، لأنها لا تُباع على المفلس، والثاني: أن يكون قد حال الحول على ملكه للعرض وهو قول ابن القاسم، وقال أشهب: يجعل العرض في مقابلة الدين وإن لم يحل عليه الحول عنده[1].

وإن كان العرض يفي ببعض الدين، فيجعل العرض في مقابلة بعض الدين ويُزكي الباقي إن كانت فيه الزكاة، كمن ملك أربعين ديناراً ذهبياً، وعليه مثلها، وعنده عرض يفي بعشرين ديناراً، فيجعل العرض في مقابلة نصف الدين، فيبقى عليه من الدين عشرون ديناراً، وله أربعون ديناراً، فيجعل عشرين ديناراً في مقابلة الدين، ويزكي العشرين الباقية[2].

فسلامة المال من الدين كشرط لوجوب الزكاة فيه يقتصر عند المالكية على زكاة العين فقط[3]، وقد جاء هذا التفريق منصوصا في المدونة "قُلْتُ: فَمَا فَرْقُ مَا بَيْنَ الْمَاشِيَةِ وَالثِّمَارِ وَالْحُبُوبِ وَالدَّنَانِيرِ فِي الزَّكَاةِ؟ فَقَالَ: لِأَنَّ السُّنَّةَ إنَّمَا جَاءَتْ فِي الضِّمَارِ وَهُوَ الْمَالُ الْمَحْبُوسُ فِي الْعَيْنِ، وَأَنَّ النَّبِيَّ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ وَعُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ كَانُوا يَبْعَثُونَ الْخُرَّاصَ فِي وَقْتِ الثِّمَارِ فَيَخْرِصُونَ عَلَى النَّاسِ لِإِحْصَاءِ الزَّكَاةِ، وَلِمَا لِلنَّاسِ فِي ذَلِكَ مِنْ تَعْجِيلِ مَنَافِعِهِمْ بِثِمَارِهِمْ الْأَكْلِ وَالْبَيْعِ وَغَيْرِ ذَلِكَ، وَلَا يُؤْمَرُونَ فِيهِ بِقَضَاءِ

---

[1] الصاوي، بلغة السالك لأقرب المسالك، مرجع سابق، ج1، ص648-650.

[2] المرجع السابق، ج1، ص648-650.

[3] الإشبيلي، أحكام الزكاة، مرجع سابق، ص42.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

مَا عَلَيْهِمْ مِنْ دَيْنٍ لِيُحَصِّلَ أَمْوَالَهُمْ، وَكَذَلِكَ السُّعَاةُ يَبْعَثُونَهُمْ فَيَأْخُذُونَ مِنْ النَّاسِ مِمَّا وَجَدُوا فِي أَيْدِيهِمْ وَلَا يَسْأَلُونَهُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْ الدَّيْنِ"[1].

الأدلة: استدل المالكية على مذهبهم بالآتي:

أ. قوله تعالى: ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا ﴾ [التوبة:103] وقالوا بأن هذا نص عام بأخذ الزكاة من الأموال كلها إلا ما دل الدليل على تخصيصه بحكم مخالف ولم يأتي الدليل إلا باستثناء الأموال الباطنة وذلك في الأثر عن عثمان رضي الله عنه أنه كان يصيح في الناس "هذا شهر زكاتكم فمن كان عليه دين فليؤده حتى تحصّل أموالكم"[2]، وكان هذا في حضور الصحابة ولم يعارض منهم أحد فاعتبر من باب الإجماع السكوتي، وهذا كان في الأموال الباطنة[3]أما الظاهرة[4]فلم يكن الجباة والسعاة يسألون عنها بل يأخذون مما يجدوه أمامهم فتخرج الأموال الباطنة من عموم النص القرآني وتبقى بقية الأموال على الأصل وهو وجوب الزكاة فيها[5].

ب. النماء كشرط لوجوب الزكاة فالدين يمنع من نماء العين إذا طالب صاحب الدين بدينه وحجر المال عن المدين، وأما الزروع والثمار والماشية فهي نامية بذاتها وبالتالي تسقط

---

[1] الإمام مالك، مالك بن أنس، المدونة، دار الكتب العلمية، د.م، ط1، 1415هـ 1994م، ج1، ص326-327.

[2] أخرجه الإمام مالك في الموطأ، كتاب الزكاة، باب الزكاة في الدين، ج1، ص253، ح(17) وصححه الهلالي في صحيح الموطأ.

[3] يراد بالأموال الباطنة الاموال التي يؤدي صاحبها زكاتها دون أن يحصيها عليه أحدٌ من الجباة أو السعاة وهي الذهب والفضة وعروض التجارة.

[4] يراد بالأموال الظاهرة الأموال بقية الأموال الزكوية غير الأموال الباطنة كالماشية والحرث.

[5] الإمام مالك، المدونة، مرجع سابق، ج1، ص326-327؛ ابن رشد، المقدمات والممهدات، مرجع سابق، ج1، ص280؛ ابن رشد، محمد بن أحمد، البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، تحقيق: محمد حجّي وآخرون، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط2، 1408هـ، ج2، ص394؛ الإشبيلي، أحكام الزكاة، مرجع سابق، ص42.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الزكاة في العين لعدم تحقق شرط النماء وتبقى واجبة في الأموال الأخرى لوجود الشرط وقد نص ابن رشد على هذا التفريق " والفرق بينهما أن الدين يمنع من تنمية العين، إذ لصاحب الدين أن يقوم بدينه فيحجر على المديان التصرف في ماله، والغنم والزرع والحوائط لا يمنع التحجير على المديان فيها بالدين من نمائها؛ لأنها نامية بأنفسها ".[1]

ج. إن الذهب والفضة لا يقصدان –غالبا– لأعيانهما إنما لتأدية الحقوق، و بهما تقوى ذمة الإنسان المالية وتضعف، فهما مرتبطان ارتباطا وثيقا بذمة الإنسان، وزكاة الذهب والفضة حق متعلق بذمة الإنسان لا بعين الذهب والفضة وبهذا يترتب في ذمة الإنسان حقان: حق الزكاة، وحق الدين، فيقدم حق الدين على حق الزكاة بخلاف الأموال الظاهرة فحق الزكاة فيها متعلق بعين المال من حرث وماشية، والدين متعلق بالذمة، فلا يقدم أحدهما على الآخر ولا مانع من اجتماعهما[2].

د. إن زكاة الأموال الباطنة أمر موكول لأصحابها وأمانتهم فيُقبل قولهم أن عليهم دينا كما يقبل قولهم في إخراجها من عدمه أصلا، أما الأموال الظاهرة فأمرها موكول للإمام ويجوز لها أن يأخذها قهرا، ولا يُقبل فيها قول أصحابها[3].

2- **مذهب الحنفية والحنابلة:** ذهب الحنفية والحنابلة إلى أن الدين المحيط بالنصاب أو المنقص له يُسقِط وجوب الزكاة في المال كله ظاهره وباطنه، مع وجود تفصيلات لا يتسع المقام

---

[1] ابن رشد، البيان والتحصيل، مرجع سابق، ج2، ص394.

[2] الباجي، المنتقى شرح الموطأ، مرجع سابق، ج2، ص113-114

[3] النفراوي، أحمد بن غانم، الفواكه الدواني على رسالة بن أبي زيد القيرواني، دار الفكر، د.م، د.ط، 1415هـ 1995م، ج1، ص333.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

لطرحها هنا تدور حول التفريق بين الدين الذي له مُطالِب من جهة العباد، والدين الذي ليس له مُطالِب من جهة العباد[1].

الأدلة: استدل الحنفية والحنابلة على مذهبهم بالآتي:

أ. عموم قوله تعالى: ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا ﴾[التوبة:103]، فهذا العموم يفيد الأخذ من كل مال، ظاهرا كان أم باطنا، ولا فرق بين الأموال لكي تسقط الزكاة عن المال الباطن دون غيره بسبب الدين، فالنبي صلى الله عليه وسلم ومن بعده أبو بكر وعمر رضي الله عنهما لم يفرقوا بين الأموال الظاهرة والباطنة حتى في المطالبة، فقد كانوا يطالبون الناس بزكاة أموالهم كلها ولم يوكلوا إليهم زكاة أموالهم الباطنة حتى فرض ذلك عثمان رضي الله عنه لحكمة التمسها، وهي أن الذهب والفضة مطمع كل طامع فأوكل أمر زكاتها لملّاكها، حتى لا يضطر مالكها لكشفها أمام السُعاة وذلك دفعا للطمع فصار ملاّكها نوّاباً للإمام في إخراجها[2].

ب. إذا كان الإنسان مدينا فإن ماله كله (ظاهره وباطنه) يكون مشغولا بحاجة أصلية وهي دفع المطالبة والسجن عنه في الدنيا، ودفع العذاب عنه في الآخرة، فيكون المال هنا بمنزلة دور السُكنى، وثياب البذلة والمهنة، وكالماء الذي يُحتاج إليه للعطش فإنه يجوز التيمم في وجوده لاعتباره كالمعدوم نظرا للحاجة إليه[3].

---

[1] العيني، البناية شرح الهداية، مرجع سابق، ج3، ص300؛ البهوتي، شرح منتهى الإرادات، مرجع سابق، ج1، ص389-390.

[2] العيني، البناية شرح الهداية، مرجع سابق، ج3، ص303.

[3] العيني، المرجع السابق، ج3، ص300-301.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ج. إن الزكاة فرضت لمواساة الفقير من مال يحتمل المواساة والمدين يُعتبر في حكم الممنوع من التصرف في ماله إذا ما تم الحجر عليه، لذلك فإن ماله لا يحتمل المواساة[1].

وهنا سبب من أسباب الخلاف نقف عليه فالحنفية والحنابلة هنا ربطوا الزكاة بذمة الإنسان، فإذا صارت ذمته مشغولة بدين قُدِّم الدين وسقطت الزكاة، بينما اعتبر المالكية كما تبين من استدلالاتهم أن زكاة الأموال الظاهرة مرتبطة بعين المال لا بذمة الإنسان، فمتى كان المال موجوداً ونامياً بطبعه فتجب الزكاة فيه، أما زكاة الذهب والفضة فهي ترتبط بالذمة، لذلك وافقوا فيها قول الحنفية والحنابلة بإسقاط الزكاة وتقديم الدين.

3- **مذهب الشافعية:** ذهب الشافعية إلى أن الدين لا يُسقِط الزكاة لا عن المال الظاهر ولا الباطن[2].

الأدلة: استدل الشافعية على مذهبهم بعموم الأدلة كقوله تعالى: ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا ﴾ [التوبة:103]، ومالُ المدين مالٌ داخلٌ في عموم قوله تعالى: ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ ﴾ وهو مال بيده، وبالغٌ للنصاب، وتصرفه فيه نافذ، فتجب فيه الزكاة[3].

---

(1) البهوتي، شرح منتهى الإرادات، مرجع سابق، ج1، ص389-390.

(2) النووي، المجموع شرح المهذب، مرجع سابق، ج6، ص21-22؛ الشربيني، مغني المحتاج لمعرفة معاني ألفاظ المنهاج، مرجع سابق، ج2، ص125-126.

(3) النووي، المجموع شرح المهذب، مرجع سابق، ج6، ص21-22؛ الشربيني، مغني المحتاج لمعرفة معاني ألفاظ المنهاج، مرجع سابق، ج2، ص125-126.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

مسألة: زكاة الدين:

صورة المسألة:

إذا كان لشخصٍ دينٌ على الغير وأراد أن يؤدي زكاة ماله، فهل يَعتَبِرُ الدين داخلاً في وعاء الزكاة ويزكي عنه أو لا؟ وإن زكّاه فهل يزكيه عند قبضه أو قبل ذلك؟ وإن زكاه عند قبضه فهل يزكّي عن كل السنوات التي بقي المال فيها عند المدين أو يزكي عن عام واحد؟

اختلف العلماء في حكم زكاة الدين وكيفيتها وفيما يلي مذاهبهم في ذلك:

1- **مذهب المالكية:** ذهب المالكية إلى تقسيم الدين إلى أقسام[1]:

- دين يكون أصله في يد صاحبه أو يد وكيله كالعين يقرضها لغيره، فإن هذا الدين يُزكّى عند قبضه ولعام واحد فقط وإن لبث عند المدين أعواما، دون تفريق عندهم بين ما هو مرجو الأداء وغير مرجو الأداء منه.
- دين يكون أصله ليس في يده، بل في يد غيره كأن يكون أصله من ميراث وكان بيد الوصي على تفرقة التركة، أو صداقا بيد الزوج، أو أرش جناية بيد الجاني، فهذا الدين متى قَبِضَهُ صاحبه يستأنف به حولا جديدا ويزكيه في نهاية الحول لعام واحد، وكذلك كل دين لا يكون أصله عينا، أو عرضا من عروض التجارة، فيشمل الهبة، والعطية، وعروض القنية.
- دين التجارة وحكمه حكم زكاة عروض التجارة في المذهب يقوّمه التاجر المدير ويزكيه مع العروض سنويا، ويزكيه غير المدير لسنة واحدة عند قبضه.

---

[1] النفراوي، الفواكه الدواني على رسالة بن أبي زيد القيرواني، مرجع سابق، ج1، ص333-334؛ الحطّاب، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، مرجع سابق، ج2، ص321؛ الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، مرجع سابق، ج1، ص466-469، ابن جزي، محمد بن أحمد، القوانين الفقهية، د.ن، د.م، د.ط، د.ت، ص71.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الأدلة: استدل المالكية على مذهبهم بما يلي:

أ. إن الدين مالٌ ليس بيد صاحبه، فلا يُلزَم بأن يزكي عليه مما في يده من مال قياسا على المال الغائب فلو كان للشخص مال غائب عنه لا يلزمه أن يزكي عنه مما في يده[1].

ب. قياسا على زكاة التاجر المحتكر عندهم في المذهب، فهو لا يُزكّي ما عنده من عروض حتى يبيعها ولو بقيت عنده أعواما، فإذا باعها زكاها لعام واحد، فإذا كان الأمر كذلك في العروض وهي موجودة في ملك صاحبها وقادرٌ على التصرف فيها، فمن باب أولى أن يكون ذلك في الدين وهو يمثل مالاً غائبا عن صاحبه ولا يستطيع التصرف فيه[2].

ج. أن المعتبر في إيجاب الزكاة على المكلف أن يُنَضَّ المال في يده طرفي الحول، فمهما بقي المال عند المدين من السنين كانت فيها زكاة سنة واحدة لأن طرف الحول الأخير لا يتحقق إلا إذا نُضَّ المال في يد صاحبه عندما يقبض الدين[3].

2- **مذهب الجمهور:** اختلف الجمهور في الدين الذي تجب فيه الزكاة فبعضهم من قسّم الدين إلى: لازم، وغير لازم، فأوجب الزكاة في الأول وأسقطها عن الثاني[4]، وبعضهم من فرّق بين الدين الذي يكون على مليء، والدين الذي يكون على معسر[5]، وهناك تفصيلات كثيرة بخصوص ما إذا كان المدين مُقِرّا بالدين أو منكرا له، وإن كان منكرا له فهل للدائن عليه

---

[1] الإمام مالك، الموطأ، مرجع سابق، ج1، ص253؛ الباجي، المنتقى شرح الموطأ، مرجع سابق، ج2، ص116-117.

[2] الإمام مالك، الموطأ، مرجع سابق، ج1، ص253؛ الباجي، المنتقى شرح الموطأ، مرجع سابق، ج2، ص116-117.

[3] الباجي، المنتقى شرح الموطأ، مرجع سابق، ج2، ص113.

[4] الشيرازي، إبراهيم بن علي، المهذب في فقه الإمام الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، د.ط، د.ت، ج1، ص291.

[5] الشيرازي، المهذب في فقه الإمام الشافعي، مرجع سابق، ج1، ص291-292؛ ابن قدامة، المغني، مرجع سابق، ج3، ص70-71.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

بينة أو لا؟[1]، وبعضهم من يوجب الزكاة في دين التجارة والذهب والفضة ولا يوجبها في دين الماشية[2]، وغيرها من التفصيلات التي ليس المقام هنا مناسبا لطرحها ولكن لم يسعني أن أتجاوزها فأشرت إليها وأحلت القارئ الكريم عليها في الهوامش، أما ما يهمنا هنا فهو اتفاق الجمهور على أن الدين إذا كان مما تجب فيه الزكاة، وقبضه صاحبه فإنه يزكيه لما مضى من السنين[3]، خلافا للمالكية.

الأدلة: استدل الجمهور على مذهبهم بما يلي:

أ. إن صاحب الدين يملك هذا المال ويملك التصرف فيه بالحوالة والإسقاط والمطالبة فتلزمه زكاته كغيره من الأموال[4].

ب. قول علي رضي الله عنه في الدين الظنون:"فليزكّه إذا قبضه لما مضى"[5].

ج. قول ابن عبّاس رضي الله عنه في الدين "إذا لم تَرْجُ أخذه فلا تُزكِّه حتى تَأْخُذَه، فإن أخذته فزكِّي عنه ما عليه"[6].

---

[1] العيني، البناية شرح الهداية، مرجع سابق، ج3، ص307-308؛ النووي، المجموع شرح المهذب، مرجع سابق، ج6، ص21-22.؛ ابن قدامة، المغني، مرجع سابق، ج3، ص71.

[2] النووي، المجموع شرح المهذب، مرجع سابق، ج6، ص21.

[3] العيني، البناية شرح الهداية، مرجع سابق، ج3، ص307-308؛ النووي، المجموع شرح المهذب، مرجع سابق، ج6، ص21-22.؛ ابن قدامة، المغني، مرجع سابق، ج3، ص70-71.

[4] ابن قدامة، المغني، في مرجع سابق، ج3، ص70-71.

[5] أخرجه أبو عبيد موقوفا في الأموال، كتاب الصدقة وأحكامها وسننها، باب الصدقة في التجارات والديون وما يجب فيها وما لا يجب، ص528، ح(1220).

[6] أخرجه أبو عبيد موقوفا في الأموال، كتاب الصدقة وأحكامها وسننها، باب الصدقة في التجارات والديون وما يجب فيها وما لا يجب، ص528 ح(1222).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

مسألة: زكاة المال المغصوب:

صورة المسألة:

شخصٌ غُصِبَ منه ماله ثم عاد إليه فهل يزكيه أو لا؟ وإن قلنا بزكاته فهل يزكيه لسنة واحدة أو لما مضى من السنين؟

اختلف الفقهاء في ذلك فمنهم من يرى بعدم زكاته ويستقبل به حولاً جديداً، ومنهم من يرى تزكيته لعام واحد عند قبضه، ومنهم من يرى تزكيته عند قبضه لما مضى من السنين وفيما يلي تفصيل ذلك وفقا لمذاهب الفقهاء:

1- **مذهب المالكية:** فرّق المالكية بين العين وبين الأموال الظاهرة، وذهبوا إلى القولبزكاة المال العين المغصوب إذا عاد لصاحبه ولعام واحد فقط، بينما تُزكّى الأموال الظاهرة إذا عادت لمالكها لما مضى من السنين في حال لم تُؤخذ زكاتها من غاصبها عن طريق الإمام، أما إن قبض الإمام زكاتها عن تلك السنوات من غاصبها فلا زكاة عن تلك السنوات في حال رجوع المال إلى مالكه[1].

الأدلة: استدل المالكية على مذهبهم بالآتي:

أ. إن ما يدل على تزكية المال العين المغصوب لعام واحد فقط عند قبضه أن المعتبر في الزكاة أن يُنضّ المال في يد صاحبه طرفي الحول، ولما كان المال في يد صاحبه قبل الغصب كان ناضّا عنده، وهذا طرف الحول الأول، فلمّا غُصِب منه لم يعد كذلك حتى يعود إليه، فإذا عاد إليه صار ناضّا في يده، وكان ذلك طرف الحول الثاني، وبالتالي فمهما بقي المال مغصوبا فإنه لا تكون فيه إلا زكاة حول واحد، وقد علق الباجي بذلك في شرحه

---

[1] الإمام مالك، المدونة، مرجع سابق، ج1، ص376؛ الباجي، المنتقى شرح الموطأ، مرجع سابق، ج2، ص113.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

للموطأ قائلا: "وَهَذَا حُكْمُ الْمَالِ الْمَغْصُوبِ الَّذِي كَانَ مِمَّا يَرْجُو رَدَّهُ إِلَيْهِ تَطَوُّعًا أَوْ بِحُكْمٍ فَإِنَّهُ لَا يُزَكِّيهِ إِلَّا لِعَامٍ وَاحِدٍ، وَوَجْهُ ذَلِكَ أَنَّ الْمَالَ قَدْ نَضَّ فِي يَدِهِ فِي طَرَفَيْ الْحَوْلِ وَلَوْ كَانَتْ أَحْوَالًا فَإِنَّهُ حَصَلَ مِنْهَا حَوْلٌ وَاحِدٌ نَضَّ فِي طَرَفَيْهِ الْمَالُ فِي يَدِ صَاحِبِهِ وَلَا اعْتِبَارَ بِمَا بَيْنَ ذَلِكَ؛ لِأَنَّ الْغَاصِبَ لَوْ غَصَبَهُ مِنْهُ يَوْمًا، ثُمَّ رَدَّهُ إِلَيْهِ لَمْ يُعْتَبَرْ ذَلِكَ فِي إسْقَاطِ الزَّكَاةِ عَنْهُ فِي ذَلِكَ الْحَوْلِ لَوْ غَصَبَهُ مِنْهُ ثُمَّ حَالَ الْحَوْلُ لَمْ تَجِبْ عَلَيْهِ فِيهِ زَكَاةٌ حَتَّى يَرُدَّهُ إِلَيْهِ فَتَجِبَ عَلَيْهِ فِيهِ زَكَاةٌ فَثَبَتَ أَنَّ الِاعْتِبَارَ بِحُصُولِ الْمَالِ فِي يَدِ صَاحِبِهِ طَرَفَيْ الْحَوْلِ، وَاَللَّهُ أَعْلَمُ"[1].

ب. رواية عن عمر بن عبد العزيز بأنه قد أمر برد مالٍ كان قد أخذ بعض الولاة ظلما إلى أصحابه وأمر بأخذ الزكاة منه لعام واحد فقط فعَنْ أَيُّوبَ بْنِ أَبِي تَمِيمَةَ السِّخْتِيَانِيِّ "أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ كَتَبَ فِي مَالٍ قَبَضَهُ بَعْضُ الْوُلَاةِ ظُلْمًا يَأْمُرُهُ بِرَدِّهِ إِلَى أَهْلِهِ وَتُؤْخَذُ زَكَاتُهُ لِمَا مَضَى مِنْ السِّنِينَ، ثُمَّ عَقَّبَ بَعْدَ ذَلِكَ بِكِتَابٍ أَنْ لَا يُؤْخَذَ مِنْهُ إِلَّا زَكَاةٌ وَاحِدَةٌ فَإِنَّهُ كَانَ ضِمَارًا"[2].

ج. إن ما يدل على التفريق بين المال العين وغيره من الأموال هو اشتراط نماء المال أو القدرة على تنميته كشرط لوجوب الزكاة في المال، والمال العين إذا غُصِبَ خرج من يد صاحبه وأصبح غير قادر على تنميته وهذا سبب رجوع عمر بن عبد العزيز عن قوله الأول بتزكيته لما مضى من السنين فإن ذلك كان منه لشبهة أن المال ملك لصاحبه ولم يَزُل ملكه عنه، ثم نظر بعد ذلك فرأى أن الزكاة تجب في المال النامي أو القابل للنماء بتمكّن صاحبه منه، والمال العين إذا غُصِب لم يعد بإمكان مالكه تنميته فلا تجب فيه الزكاة لما مضى من السنين[3].

---

[1] الباجي، المنتقى شرح الموطأ، مرجع سابق، ج2، ص113.

[2] أخرجه مالك في الموطأ، كتاب الزكاة، باب الزكاة في الدين، ج1، ص253، ح(18) وضعفه الهلالي.

[3] الباجي، المنتقى شرح الموطأ، مرجع سابق، ج2، ص113.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أما الأموال الظاهرة فالأمر فيها مختلف لأنها نامية بذاتها فتجب فيها الزكاة لما مضى من السنين، وهي موكول أمرها للإمام فيكون قد أخذ زكاتها من غاصبها في تلك السنوات، أما إن لم يأخذها الإمام فتجب زكاتها على صاحبها متى رُدّت إليه لما مضى من السنين وقد جاء في المدونة ما نصه" قُلْتُ: أَرَأَيْتَ لَوْ أَنَّ رَجُلًا غُصِبَتْ مَاشِيَتُهُ أَوْ ظُلِمَهَا ثُمَّ رُدَّتْ عَلَيْهِ بَعْدَ أَعْوَامٍ، أَيَكُونُ عَلَيْهِ الزَّكَاةُ لِتِلْكَ الْأَعْوَامِ أَوْ لِعَامٍ وَاحِدٍ، أَمْ لَا زَكَاةَ عَلَيْهِ فِيهَا وَيَسْتَقْبِلُ بِهَا حَوْلًا؟ فَقَالَ: إذَا غَصَبَهَا أَوْ ظُلِمَهَا ثُمَّ رُدَّتْ عَلَيْهِ بَعْدَ أَعْوَامٍ، لَمْ يُزَكِّهَا إلَّا زَكَاةَ عَامٍ لِعَامٍ لِوَاحِدٍ.

قَالَ أَشْهَبُ وَابْنُ الْقَاسِمِ أَيْضًا: إنَّهُ وَإِنْ غُصِبَهَا فَلَمْ تَزَلْ مَالَهُ، فَمَا أَخَذَتْ السُّعَاةُ مِنْهَا أَجْزَأَ عَنْهُ، فَأَرَى إذَا رُدَّتْ عَلَيْهِ وَلَمْ يَأْخُذْ السُّعَاةُ مِنْهَا شَيْئًا أَنْ يُزَكِّيَهَا لِمَا مَضَى مِنْ السِّنِينَ عَلَى مَا تُوجَدُ عَلَيْهِ عِنْدَهُ، وَلَيْسَ هُوَ بِمَنْزِلَةِ الْمَالِ الْعَيْنِ أَلَا تَرَى أَنَّهُمَا يَخْتَلِفَانِ فِي غَيْرِ هَذَا، يَخْتَلِفَانِ فِي الَّذِي عَلَيْهِ الدَّيْنُ أَوْ لَا تَرَى أَيْضًا لَوْ أَنَّ امْرَأً غُصِبَ حَائِطُهُ فَأَثْمَرَ سِنِينَ فِي يَدَيْ مُغْتَصِبِهِ ثُمَّ رُدَّ عَلَيْهِ وَمَا أَثْمَرَ، لَكَانَتْ عَلَيْهِ صَدَقَةُ مَا رُدَّ عَلَيْهِ، فَكَذَلِكَ صَاحِبُ الْمَاشِيَةِ عَلَيْهِ صَدَقَةُ مَاشِيَتِهِ إذَا رُدَّتْ عَلَيْهِ لِمَا مَضَى مِنْ السِّنِينَ لِأَنَّهُ مَالُهُ بِعَيْنِهِ وَالصَّدَقَةُ تُجْزِئُ فِيهِ، وَلَيْسَتْ بِمَنْزِلَةِ الْعَيْنِ إذَا اغْتَصَبَهُ عَادَ لَيْسَ بِمَالٍ لَهُ وَصَارَ الْمُغْتَصِبُ غَارِمًا لِمَا اغْتَصَبَ"[1].

2- **مذهب الحنفية:** ذهب الحنفية إلى عدم إيجاب الزكاة على المال المغصوب في المشهور عندهم وقد خالف في ذلك زفر، ولكن المشهور في المذهب أنه متى رجع المال المغصوب لصاحبه يستأنف به حولا جديدا مع وجود خلاف بينهم في المذهب في بعض التفاصيل فمنهم من يشترط عدم وجود بينة لدى المالك لإسقاط الزكاة عنه ومنهم من لم يشترط ذلك وهو المعتمد عندهم في المذهب[2].

---

[1] الإمام مالك، المدونة، مرجع سابق، ج1، ص376.

[2] العيني، البناية شرح الهداية، مرجع سابق، ج3، ص305.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الأدلة: استدل الحنفية على مذهبهم بعدم توفر شرط من شروط وجوب الزكاة في المال وهو النماء، فالزكاة تفرض على المال النامي، ولا نماء إلا بالقدرة على التصرف في المال، ولا قدرة للمالك على التصرف في ماله المغصوب[1].

3- **مذهب الشافعية والحنابلة:** ذهب الشافعية والحنابلة إلى إيجاب الزكاة على المال المغصوب لما مضى من السنين عند قبضه[2]، ولكنهم استثنوا الماشية المغصوبة إذا عُلِفت عند مالكها وغاصبها لفقدان الشرط عنهم وهو السوم، أما إذا كانت سائمة عند صاحبها وغاصبها ففيها الزكاة، واختلفوا في ما إذا كانت معلوفة عند صاحبها وسائمة عند غاصبها على قولين: الأول أنه تجب فيها الزكاة لوجود الشرط وهو السوم، والثاني أنه لا تجب فيها الزكاة لعدم رضا صاحبها بالسوم فلا تلزمه الزكاة بفعل فعله الغاصب.[3]

الأدلة: استدل الشافعية والحنابلة على مذهبهم بالآتي:

أ. إن صاحب المال مالك له، كما يملك أن يطالب به وأن يجبر الغاصب على رده، فكان في مقام المال الذي في يد وكيله[4]، وفي هذا الاستدلال نظر فليس الوكيل كالغاصب، فالوكيل يتصرف في المال بإذن صاحب المال وتفويضه وليس الغاصب كذلك.

ب. إن المال ملكٌ لصاحبه ولم يَزُل ملكه عنه بل منع من التصرف فيه فقط فيكون في حكم المال الذي أُسِر صاحبه وحيل بينه وبين التصرف فيه، فإنه لا يجبر على إخراج زكاته كل سنة ولكن إذا عاد إليه لَزِمَهُ أن يزكيه لما مضى من السنين[5].

---

[1] العيني، البناية شرح الهداية، مرجع سابق، ج3، ص306.

[2] النووي، المجموع شرح المهذب، مرجع سابق، ج5، ص340-341؛ ابن قدامة، المغني، مرجع سابق، ج3، ص72.

[3] ابن قدامة، المغني، مرجع سابق، ج3، ص72-73.

[4] النووي، المجموع شرح المهذب، مرجع سابق، ج5، ص341.

[5] ابن قدامة، المغني، مرجع سابق، ج3، ص73.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الرابع

حكم تعجيل الزكاة

يبين هذا المبحث مسألة واحدة تفرّد بها المذهب المالكي وهي حكم تعجيل الزكاة من حيث الجواز وعدمه، وفيما يلي بيان هذه المسألة:

مسألة: حكم تعجيل الزكاة:

صورة المسألة:

إذا كان للإنسان مالٌ بالغٌ للنصاب، ويحول عليه الحول في ذي الحجة وأراد صاحب المال أو الإمام التعجيل بحيث تؤدى زكاة المال في رجب مثلا، أو أن تؤدى عن حولين أو أكثر، فهل يجزئه ذلك أو لا؟

اختلف الفقهاء في هذا وسبب الخلاف هو اعتبار الزكاة عبادة محضة أو حق مالي واجب للمساكين، فمن غلب جانب العبادة لم يجز إخراجها قبل وقتها ومن غلب جانب الحق المالي أجاز إخراجها قبل وقتها[1]، وفيما يلي مذاهبهم في ذلك:

1- **المالكية:** ذهب المالكية في المشهور عندهم إلى عدم جواز تعجيل الزكاة ،وهو قول مالك[2]، ووردت أقوال أخرى تجيز التعجيل بالقدر اليسير، واختلفوا في تحديد هذا القدر على أربعة أقوال: "**أحدها:** أنه اليوم واليومان ونحو ذلك، وهو قول ابن المواز،

---

[1] اللخمي، علي بن محمد، التبصرة، تحقيق أحمد عبد الكريم، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، ط1، 2011، ج3، ص943.

[2] اللخمي، التبصرة، مرجع سابق، ج3، ص942؛ ابن رشد، البيان والتحصيل، مرجع سابق، ج2، ص366؛ القرافي، الذخيرة، مرجع سابق،ج3،ص137.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

والثاني: أنه العشر الأيام ونحوها، وهو قول ابن حبيب في الواضحة، **والثالث:** أنه الشهر ونحوه، وهو رواية عيسى عن ابن القاسم، **والرابع:** أنه الشهران ونحوهما"[1].

الأدلة: استدل المالكية على مذهبهم بالآتي:

أ. قوله صلى الله عليه وسلم: "ليس في مال زكاة حتى يحول عليه الحول"[2]،ووجه الدلالة من الحديث واضح فبما أن الزكاة لا تجب في المال إلا بشرط الحول فإن تأديتها قبله لا تجزئ لأنها لم تجب أصلا.

ب. أن الزكاة عبادة مخصوصة بوقت فلا يجوز تقديمها عليه قياسا على الصلاة والصوم ، ولم يكن تقديمها قبل وقت وجوبها مسقطاً لها وقت الوجوب كالصلاة والصوم، فكما لا يجوز تقديم صلاة الظهر قبل الزوال وإن قدمها لا تسقط عنه وقت والزوال، فكذلك الأمر في الزكاة لا يجوز إخراجها قبل الحول وإن أخرجها قبل الحول لم تسقط عنه عند حولان الحول[3].

ج. إن حولان الحول شرط لوجوب الزكاة فلا يجوز تقديمها عليه قياسا على النصاب، فكما لا تجب الزكاة على من لم يبلغ ماله نصابا فلا تجب على من لم يحل الحول على ماله، فكلاهما شرطان لوجوب الزكاة[4].

د. إن تعجيل الزكاة يؤدي إلى تبعات غير مقبولة، منها أنه قد يلحق الضرر برب المال فقد ينقص ماله أو يتلف أثناء الحول فلا يعود ماله قابلا للمواساة منه، ولا تعتبر الزكاة واجبة فيه، فم الذي أخذ منه إذا؟ ومنها أن الآخذ للزكاة قد يستغني عنها قبل حلول

---

[1] ابن رشد، البيان والتحصيل، مرجع سابق، ج2، ص366-367.

[2] أخرجه أبو داود، كتاب الزكاة، باب في زكاة السائمة، ج2، ص100، ح رقم (1573) صححه الألباني.

[3] ابن رشد، البيان والتحصيل، مرجع سابق،ج2، ص366؛ البغدادي، الاشراف على نكت مسائل الخلاف، مرجع سابق، ج1،ص387.

[4] البغدادي، المعونة على مذهب عالم المدينة، مرجع سابق، ص366.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الحول ويتعذر مع هذا الحكم على مخرجها أيعيد إخراجها أم لا؟، فإن قلنا لا يعيد إخراجها فهو قد دفع الزكاة لغير مستحقها وقت وجوبها، وإن قلنا أنها لا تجزئ وعليه إعادة إخراجها ألحقنا الضرر برب المال[1].

ويشهد لاستدلال المالكية هذا أن المال قد يتلف قبل الحول فلا تكون هناك زكاة واجبة فيه أساسا، وربما ينتقل المال في صورة مال مستفاد بالنسبة للورثة إذا مات مالك المال قبل الحول وبذلك لم تجب الزكاة لا على صاحب المال ولا على الورثة، فصاحب المال قد مات ولم يعد المال ملكه وأما الورثة فسيستقبلون بالمال حولا جديدا لأنه مال مستفاد بالنسبة لهم.

2- **مذهب الجمهور**: ذهب جمهور الفقهاء إلى جواز تعجيل الزكاة قبل حلول الحول شريطة أن يكون المال بالغا للنصاب على خلاف بينهم في المدة التي يجوز التعجيل فيها، وفي استرجاع رب المال لماله من عدمه إذا ما نقص المال عن النصاب قبل آخر الحول[2].

الأدلة: استدل الجمهور على جواز تعجيل الزكاة قبل حولان الحول بالآتي:

أ. حديث علي رضي الله عنه" أن العباس سأل النبي صلى الله عليه وسلم في تعجيل صدقته فرخص له في ذلك"[3].

ب. حديث أبو هريرة رضي الله عنه الذي جاء فيه "بعث النبي صلى الله عليه وسلم عمر بن الخطاب على الصدقة فمنع ابن جميل وخالد بن الوليد والعباس فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ما ينقم ابن جميل إلا أن كان فقيرا فأغناه الله وأما خالد بن الوليد فإنكم تظلمون خالدا، فقد احتبس أدراعه وأعتده في سبيل الله، وأما العباس عم رسول الله

---

[1] البغدادي، الإشراف على نكت مسائل الخلاف، مرجع سابق، ج1، ص387.

[2] العيني، البناية شرح الهداية، مرجع سابق، ج3، ص364؛ الإمام الشافعي، الأم، مرجع سابق، ج2، ص23؛ البهوتي، شرح منتهى الإرادات، مرجع سابق، ج1، ص451.

[3] أخرجه أبو داود، كتاب الزكاة، باب في تعجيل الزكاة، ج2، ص115، ح رقم(1624) وحسّنه الألباني.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

صلى الله عليه وسلم فهي عليا ومثلها".[1]ووجه الدلالة من الحديثين هو أن النبي صلى الله عليه وسلم تعجل زكاة العباس رضي الله عنه، فدل ذلك على جواز تعجيل أدائها قبل آخر الحول[2].

ج. قياسا على تقديم كفارة اليمين بعد الحلف وقبل الحنث أو كفارة القتل بعد الجرح وقبل زهوق الروح[3].

د. قياسا على زكاة الفطر فإنها لا تجب قبل دخول أول نهار شوال وجاز تقديمها قبل ذلك[4]. (7،شرح منتهى الإرادات،451/1).

ورد الجمهور على استدلال المالكية بالقياس على الصلاة بأن الصلاة عبادة محضة وتوقيتها غير معقول المعنى بخلاف الزكاة، كما ردوا على قياس الحول على النصاب بأن النصاب شرط للزكاة ولكنه في الوقت ذاته هو السبب في وجوبها فكان تقديم الزكاة عليه غير ممكن[5].

---

[1] أخرجه أبو داود، كتاب الزكاة، باب في تعجيل الزكاة، ج2، ص115، ح رقم (1623) وصححه الألباني.

[2] العيني، البناية شرح الهداية، مرجع سابق، ج3، ص363-364.

[3] البهوتي، شرح منتهى الإرادات، مرجع سابق، ج1، ص451.

[4] المرجع السابق، ج1، ص451.

[5] المرجع السابق، ج1، ص451.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الخامس

مصارف الزكاة

يأتي هذا المبحث ليبين المسائل التي تفرّد بها المذهب المالكي في مصارف الزكاة وقد ضم مسألتين يتم توضيحهما كما يلي:

مسألة: المقصود بالرقاب كمصرف من مصارف الزكاة:

صورة المسألة:

إن هذه المسألة تهتم بتحديد معنى قوله تعالى: ﴿وَفِي ٱلرِّقَابِ﴾[التوبة: 60] هل يشمل المكاتبين يُعطَوْن من مال الزكاة أو يقتصر على الأرقّاء يُشترون من مال الزكاة ويُعتقون؟ فلو أراد المكلف إخراج زكاته فهل يجوز له أن يدفعها للمكاتب أو لا؟

اختلف الفقهاء في هذه المسألة وفيما يلي بيان مذاهبهم فيها:

1- **مذهب المالكية:** ذهب المالكية في المشهور عندهم إلى أن مصرف في الرقاب لا يشمل المكاتب بل هو خاص بالأرقّاء يُشترون من مال الزكاة ويعتقون، ويكون ولاؤهم للمسلمين، سواءً أذكر من أعتقه ذلك أو سكت عنه، بل وإن اشترط الولاء لنفسه فشرطه ساقط ويكون الولاء للمسلمين[1].

وجاء في المدونة في العتق من الزكاة ما نصّه " وقال مالك: من اشترى من زكاة ماله رقبةً فأعتقها كما يعتق الوالي، إنّ ذلك جائز ويجزئه من زكاته ويكون ولاؤه لجميع

[1] الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، مرجع سابق، ج1، ص496.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المسلمين"[1]، وفي إعطاء المكاتب من مال الزكاة ما نصّه "وقال مالك: لا يعجبني أن يُعان بها المكاتبون"[2].

الأدلة: استدل المالكية على مذهبهم بما يلي:

أ. قوله تعالى:﴿ وَفِي ٱلرِّقَابِ ﴾ [التوبة: 60] وتفسيرها الرقيق الخالص ذلك أنه كلما ذكرت الرقبة في القرآن كان هذا المقصود بها كما في الكفّارات[3].

ب. أن المكاتب بعض رقبة وكل موضع جاء في القرآن عن العتق كان المراد به عتقها كاملةً، فلو أراد المكاتبين لذكرهم باسمهم الأخص[4].

ج. لو كان المقصود هو إعانتهم على سداد الدين المترتب عن المكاتبة لاكتفى بذكر الغارمين لأنهم منهم[5].

د. لو أعطينا الزكاة للمكاتب لاستفاد بها سيده وهو لا يستحق الزكاة، لأن ولاء المكاتب لسيده[6].

ه. أنه لم يُرْوَى أن أحداً من أهل المدينة عمل بذلك "وقال مالك: لا يعجبني أن يُعان بها المكاتبون، قال: وما علمت أنه كان في هذا البلد أحدٌ أقتدي به في ديني يفعله أو قال يراه، ولا بلغني أن أبا بكرٍ ولا عمر ولا عثمان فعلوا ذلك"[7].

---

[1] الإمام مالك، المدونة، مرجع سابق، ج1، ص345.

[2] المرجع السابق، ج1، ص345.

[3] البغدادي، الإشراف على نكت مسائل الخلاف، مرجع سابق، ج1، ص422.

[4] المرجع السابق، ج1، ص422.

[5] المرجع السابق، ج1، ص422.

[6] المرجع السابق، ج1، ص422.

[7] الإمام مالك، المدونة، مرجع سابق، ج1، ص345-346.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وقد رد النووي على أدلة المالكية بقوله "(فَإِنْ قِيلَ) الرِّقَابُ جَمْعُ رَقَبَةٍ وَكُلُّ مَوْضِعٍ ذُكِرَتْ فِيهِ الرَّقَبَةُ فَالْمُرَادُ عِتْقُهَا (فَالْجَوَابُ) مَا أَجَابَ بِهِ الْأَصْحَابُ أَنَّ الرَّقَبَةَ تُطْلَقُ عَلَى الْعَبْدِ الْقِنِّ وَعَلَى الْمُكَاتَبِ جَمِيعًا وَإِنَّمَا خصصناها في الكفارة بالعبد القن بِقَرِينَةٍ وَهِيَ أَنَّ التَّحْرِيرَ لَا يَكُونُ إلَّا فِي الْقِنِّ وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى (فَتَحْرِيرُ رقبة) وَلَمْ تُوجَدْ هَذِهِ الْقَرِينَةُ فِي مَسْأَلَتِنَا فَحَمَلْنَاهُ عَلَى الْمُكَاتِبِينَ لِمَا ذَكَرْنَاهُ أَوَّلًا (فَإِنْ قِيلَ) لَوْ أَرَادَ الْمُكَاتَبِينَ لَذَكَرَهُمْ بِاسْمِهِمْ الْخَاصِّ (فَالْجَوَابُ) أَنَّ هَذَا مُنْتَقَضٌ بِقَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ (وَفِي سبيل الله) فَإِنَّ الْمُرَادَ بِهِ بَعْضُهُمْ وَهُمْ الْمُتَطَوِّعُونَ الَّذِينَ لَا حَقَّ لَهُمْ فِي الدِّيوَانِ وَلَمْ يُذْكَرُوا بِاسْمِهِمْ الْخَاصِّ (فَإِنْ قِيلَ) لَوْ أَرَادَ الْمُكَاتَبِينَ لَاكْتَفَى بِالْغَارِمِينَ فَإِنَّهُمْ مِنْهُمْ (فَالْجَوَابُ) أَنَّهُ لَا يُفْهَمُ أَحَدُ الصِّنْفَيْنِ مِنْ الْآخَرِ وَلِأَنَّهُ جَمَعَ بَيْنَهُمَا لِلْإِعْلَامِ بِأَنَّهُ لَا يَجُوزُ الِاقْتِصَارُ عَلَى أَحَدِهِمَا وَأَنَّ لِكُلِّ صِنْفٍ مِنْهُمَا سَهْمًا مُسْتَقِلًّا كَمَا جَمَعَ بَيْنَ الْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَإِنْ كَانَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا يَقُومُ مَقَامَ الْآخَرِ فِي غَيْرِ الزَّكَاةِ وَاَللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ"[1].

2- **مذهب الجمهور**: ذهب الجمهور إلى أن المقصود بقوله في الرقاب المكاتبون يعانون من مال الزكاة وجعله بعضهم شاملا للمكاتبين والرقيق معاً[2].

الأدلة: استدل الجمهور على مذهبهم بما يلي:

أ. إن قوله تعالى: ﴿وَفِي ٱلرِّقَابِ﴾ [التوبة: 60] كقوله تعالى: ﴿وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ [التوبة: 60] وهناك يجب الدفع إلى المجاهدين وهنا يجب أن يكون الدفع إلى الرقاب ولا يكون هناك دفع إليهم إلا إذا كان المقصود بالرقاب المكاتبين أما شراء الرقيق وعتقهم فليس فيه دفع لهم بل دفع إلى ساداتهم، وفي جميع الأصناف ينبغي أن تسلم

---

[1] النووي، المجموع شرح المهذب، مرجع سابق، ج6، ص201.

[2] العيني، البناية شرح الهداية، مرجع سابق، ج3، ص451؛ النووي، المجموع شرح المهذب، مرجع سابق، ج6، ص200.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الزكاة إلى مستحقيها وتملك إليهم وإذا اعتبرنا الرقاب هم الرقيق يشترون من مال الزكاة ويعتقون فالتمليك هنا يكون للأسياد وليس لهم[1].

ب. إن القول باقتصار مصرف في الرقاب على الرقيق يؤدي إلى تعطيل السهم في حق كثير من الناس لأن من الناس من تكون زكاته لا تكفي لشراء عبد وعتقه ولكنه يستطيع أن يدفعها للمكاتب ليعينه بها على سداد جزء من دين المكاتبة[2].

وهذا الاستدلال محل نظر فأولا: إمكانية تعطل مصرف من المصارف في حق بعض الناس ليس دليلا نفسر به معنى المصرف، فالمصرف قد يتعطل في حق بعض الناس أو في بعض الأماكن أو في بعض الأزمنة حتى لو قلنا أن المراد به هم المكاتبون فقد يزول الرق من بعض المجتمعات المسلمة وفي بعض الأزمنة ولن نجد آنذاك رقيقا وبالتالي لن نجد مكاتبا ويتعطل المصرف حتى لو جعلناه شاملا للمكاتبين والرقيق فهل نبحث عن معنى آخر لنفسر به المصرف آنذاك؟ الجواب بلا شك لا بل تفسير المصرف يبقى ثابتا فإن وجد المصرف دُفِع إليه وإن عُدِم لم يُدفع إليه، وكذلك الأمر في حق المكلف فلو لم يستطع أن يعتق بزكاة ماله رقبة فليدفعها في مصرف آخر لا أن نفسر المصرف تفسيرا آخر يشمله، وثانيا: إن المصرف لا يتعطل حتى لو قلنا بحمله على الرقيق فقط، فلو كانت زكاة بعض الناس لا تكفي لشراء عبد وعتقه فبضمها بعضها إلى بعض من قِبَل الإمام أو من ينوبه يصبح المال كثيرا ويشتري به الإمام أو من ينوبه الرقيق ويعتقهم، وهذا الكلام لا ينقضه القول بعدم إلزام الناس دفع زكاة أموالهم الباطنة للإمام، ذلك أن القول بعدم الإلزام لا يعني المنع فإن أراد المكلف دفع زكاة أمواله الباطنة للإمام تقبل منه وتجزئه، بل وعلى هذا كان الأمر في عهد رسول الله صلى الله

---

[1] النووي، المجموع شرح المهذب، مرجع سابق، ج6، ص201.

[2] المرجع السابق، ج6، ص201.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

عليه وسلم فقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يأخذ الصدقة من الدراهم ودليل ذلك ما جاء في سنن الترمذي عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ، عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:" قَدْ عَفَوْتُ عَنْ صَدَقَةِ الخَيْلِ وَالرَّقِيقِ، فَهَاتُوا صَدَقَةَ الرِّقَةِ، مِنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ دِرْهَمًا دِرْهَمًا، وَلَيْسَ فِي تِسْعِينَ وَمِائَةٍ شَيْءٌ، فَإِذَا بَلَغَتْ مِائَتَيْنِ فَفِيهَا خَمْسَةُ دَرَاهِمَ"[1].

ج. قوله صلى الله عليه وسلم: "مَنْ أَعَانَ مُجَاهِدًا فِي سَبِيلِ اللهِ، أَوْ غَارِمًا فِي عُسْرَتِهِ، أَوْ مُكَاتَبًا فِي رَقَبَتِهِ، أَظَلَّهُ اللهُ فِي ظِلِّهِ، يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ[2]"، فثبت بذلك أن الصدقة على المكاتبين معونة لهم في رقابهم وذلك موافق لقوله تعالى: ﴿وَفِي ٱلرِّقَابِ﴾[3]، ولكن الحديث ضعيف لأسباب عدة[4]، فلا تقوم به حجة.

د. حديث البراء بن عازب رضي الله عنه الذي قال فيه: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، عَلِّمْنِي عَمَلًا يُدْخِلُنِي الْجَنَّةَ، قَالَ: "لَئِنْ كُنْتَ أَقَصَرْتَ الْخُطْبَةَ لَقَدْ أَعْرَضْتَ الْمَسْأَلَةَ، أَعْتِقِ النَّسَمَةَ، وَفُكَّ الرَّقَبَةَ، قَالَ: أَوَ لَيْسَتَا وَاحِدًا؟ قَالَ: لَا، عِتْقُ النَّسَمَةِ أَنْ تَعْتِقَ النَّسَمَةَ، وَفَكُّ الرَّقَبَةِ أَنْ تُعِينَ عَلَى الرَّقَبَةِ"[5]، فجعل عتق النسمة غير فك الرقبة، وجعل فك الرقبة

---

(1) أخرجه الترمذي في سننه، كتاب الزكاة، باب ما جاء في زكاة الذهب والورق، ج3، ص7، ح(620) وصححه الألباني.

(2) أخرجه الإمام أحمد في مسنده، مسند المكيين، من حديث سهل بن حنيف، ج25، ص363، ح(15987) وضعفه الأرنؤوط.

(3) الجصاص، أحمد بن علي، أحكام القرآن، تحقيق محمد القمحاوي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، د.ط، 1405هـ، ج4، ص327.

(4) انظر ابن حنبل، الإمام أحمد، مسند الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق شعيب الأرنؤوط وآخرون، مؤسسة الرسالة، د.م، ط1، 1421هـ-2001م، ج25،حاشيةص363.

(5) أخرجه البخاري في الأدب المفرد، باب فضل من يصل ذا الرحم الظالم، ص38، ح(69) وصححه الألباني.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الإعانة عليها، فالأولى حمل قوله تعالى وفي الرقاب على إعانة المكاتب حتى يفك رقبته أما ابتياعها فليس فيه قربة لأن الثمن حينئذ يأخذه البائع[1].

مسألة: تقسيم مال الزكاة:

صورة المسألة:

إذا أراد شخص إخراج زكاة ماله فهل يلزمه تقسيمها على المصارف الثمانية المذكورة أو يجزئه دفعها لبعضهم؟ وإن جاز دفعها لبعضهم فهل عليه أن يتحرى دفعها لمن هو أشد حاجة أو لا؟

اختلف الفقهاء في هذه المسألة وفيما يلي مذاهبهم في ذلك:

1- **مذهب المالكية:** ذهب المالكية إلى أن المُكلف يجوز له دفع الزكاة لبعض المصارف ولو كان مصرفا واحدا ولا يلزمه تقسيمها على المصارف الثمانية ولكن يجب عليه أن يتحرى أكثر المصارف حاجة ليدفع له زكاة ماله[2]، جاء في المدونة في قَسْمِ الزكاة "قُلْتُ: أَرَأَيْت زَكَاةَ مَالِي إنْ لَمْ أَجِدْ إلَّا صِنْفًا وَاحِدًا مِمَّا ذَكَرَ اللَّهُ فِي الْقُرْآنِ أَيُجْزِئُنِي أَنْ أَجْعَلَهَا فِيهِمْ؟ فَقَالَ قَالَ مَالِكٌ: إنْ لَمْ يَجِدْ إلَّا صِنْفًا وَاحِدًا أَجْزَأَهُ أَنْ يَجْعَلَهَا فِيهِمْ.

قَالَ مَالِكٌ: وَإِذَا كُنْتَ تَجِدُ الْأَصْنَافَ كُلَّهَا الَّذِينَ ذَكَرَ اللَّهُ فِي الْقُرْآنِ وَكَانَ مِنْهَا صِنْفٌ وَاحِدٌ هُمْ أَحْوَجُ، آثِرْ أَهْلَ الْحَاجَةِ حَيْثُ كَانَتْ حَتَّى تَسُدَّ حَاجَتَهُمْ، وَإِنَّمَا يُتْبَعُ فِي ذَلِكَ فِي كُلِّ عَامٍ أَهْلُ الْحَاجَةِ حَيْثُ كَانَتْ وَلَيْسَ فِي ذَلِكَ قَسْمٌ مُسَمًّى"[3].

---

[1] الجصَاص، أحمد بن علي، مرجع سابق، أحكام القرآن، ج4، ص327.

[2] ابن رشد، محمد بن أحمد، مرجع سابق، البيان والتحصيل، ج2، ص459-460.

[3] الإمام مالك، مرجع سابق، المدونة، ج1، ص342.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الأدلة: استدل المالكية على مذهبهم بالآتي:

أ. قوله صلى الله عليه وسلم لمعاد رضي الله عنه لما بعثه لليمن: "فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فتُردّ في فقرائهم"[1]،فدل ذلك على جواز صرفها لمصرف واحد فقط وهو الفقراء في هذا الحديث[2].

ب. قول علي وابن عباس رضي الله عنهما في آية مصارف الزكاة أنه إذا أعطيت زكاة مالك لبعض هذه الأصناف التي سمّاها الله أجزأك وإن كان صنفا واحدا، فلا يلزم تقسيم المال على المصارف الثمانية[3].

ج. نقلوا عن ابن شهاب قوله في الآية أنها بين من سمّى الله، وأسعدهم بها أكثرهم عدداً وأشدهم حاجة[4].

د. وإن كان ظاهر اللفظ في الآية يقتضي القسمة بين جميع الأصناف إلا أن المعني يقتضي أن يُؤثر بها أهل الحاجة فالمقصود من الزكاة هو سد الخلّة[5].

2- **مذهب الحنفية والحنابلة:** ذهب الحنفية والحنابلة إلى جواز دفع الزكاة لأي مصرف من المصارف، ولا يجب على المكلّف تحري الأحوج من المصارف كما لا يجب عليه قسمتها على المصارف كلها، إلا أن الحنابلة استحبوا أن يوزعها على من وُجِد من المصارف استحبابا لا وجوبا وذلك للخروج من الخلاف[6].

---

(1) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام، ج1، ص50، ح(19).

(2) البغدادي، الإشراف على نكت مسائل الخلاف، مرجع سابق، ج1، ص422.

(3) ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، مرجع سابق، ج2، ص37.

(4) المرجع السابق، ج2، ص37.

(5) المرجع السابق، ج2، ص37.

(6) العيني، البناية شرح الهداية، مرجع سابق، ج3، ص458؛ ابن قدامة، المغني، مرجع سابق، ج2، ص499.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الأدلة: استدل الحنفية والحنابلة على مذهبهم بالآتي:

أ. الأحاديث الواردة عن النبي صلى الله عليه وسلم والتي تفيد جواز جعل الزكاة في صنف واحد كقوله صلى الله عليه وسلم لمعاد رضي الله عنه: "فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فتُردّ في فقرائهم"[1]،فَأَخْبَرَ أَنَّهُ مَأْمُورٌ بِرَدِّ جُمْلَتِهَا فِي الْفُقَرَاءِ، وَهُمْ صِنْفٌ وَاحِدٌ، وَلَمْ يَذْكُرْ سِوَاهُمْ؛ وكقوله صلى الله عليه وسلم لِقَبِيصَةَ بْنِ الْمُخَارِقُ حِينَ تَحَمَّلَ حِمَالَةً، فَأَتَى النَّبِيَّ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – يَسْأَلُهُ، فَقَالَ: "أَقِمْ يَا قَبِيصَةُ حَتَّى تَأْتِيَنَا الصَّدَقَةُ، فَنَأْمُرَ لَك بِهَا"[2]، وَفِي حَدِيثِ سَلَمَةَ بْنِ صَخْرٍ الْبَيَّاضِي، أَنَّهُ أَمَرَ لَهُ بِصَدَقَةِ قَوْمِهِ[3]، ولو وجب صرفها إلى جميع الأصناف لم يجز دفعها إلى واحد[4].

ب. إن الزكاة لا يجب صرفها إلى جميع الأصناف إذا أخذها الساعي، فلا يجب دفعها إليهم جميعا إذا وزعها المالك بنفسه[5].

ج. كما لا يجب تعميمها على أهل كل صنف من الأصناف، كذلك لا يجب تعميمها على كل الأصناف[6].

3- **مذهب الشافعية:** ذهب الشافعية إلى وجوب توزيع الزكاة على المصارف الثمانية إن وجدت، وإن أخرجها المالك بنفسه توزع على سبعة مصارف بحيث يستثنى مصرف

---

[1] أخرجه الإمام مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام،ج1، ص50 ح(19).

[2] أخرجه الإمام مسلم في صحيحه، كتاب الزكاة، باب من تحل له المسألة، ج2، ص722، ح(1044).

[3] أخرجه أبو داوود في السنن، كتاب الطلاق، باب في الظهار، ج2، ص265، ح(2213) وحسّنه الألباني.

[4] ابن قدامة، المغني، مرجع سابق، ج2، ص499.

[5] المرجع السابق، ج2، ص499.

[6] المرجع السابق، ج2، ص499.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

العاملون عليها، ولا يجوز له ترك صنف من الأصناف مع وجوده فإن تركه ضمن نصيبه[1].

الأدلة: استدل الشافعية على مذهبهم بآية المصارف وقالوا أن الله قد أضاف الصدقات في الآية إلى جميع الأصناف بلام التمليك وأشرك بينهم بواو التشريك فدلّ على أن مال الصدقات مملوك لهم مشترك بينهم، كما لو قلنا أن هذا المال لزيد وبكر وعمرو لوجب قسمته بينهم وكذلك الأمر هنا[2].

(1) النووي، المجموع شرح المهذب، مرجع سابق، ج6، ص185-186.

(2) المرجع السابق، ج6، ص185-186.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث السادس

زكاة الفطر

يأتي هذا المبحث مبيّناً المسائل التي تفرّد بها المالكية عن الجمهور في زكاة الفطر وهي ثلاثة مسائل يأتي بيانها فيما يلي:

مسألة: زكاة الفطر عن العبد المكاتب:

صورة المسألة:

إذا كان للإنسان عبد ثم كاتبه، فهل تسقط زكاة الفطر عن العبد أو لا؟ وإن وجبت فهل يؤديها المكاتب عن نفسه أو يؤديها عنه سيده؟

اختلف الفقهاء في هذه المسألة وفيما يلي مذاهبهم في ذلك:

1- **المالكية:** ذهب المالكية إلى القول بوجوب زكاة الفطر عن العبد المكاتب ويؤديها عنه سيده[1].

الأدلة: استدل المالكية على مذهبهم بالآتي

أ. الرق؛ فالمكاتب لا يزال عبدا وهو ملك لسيده وإن لم تلزمه نفقته[2]، جاء في المدونة "قلت: أرأيت المكاتب من يؤدي عنه زكاة الفطر؟ قال: قال مالك: يؤدي عنه سيده، قلت: ولِمَ قال مالك يؤدي عنه سيده والمكاتب لا يُلزَم بنفقته سيده؟ قال: لأنه عبده بعد".[3]

---

[1] الإمام مالك، المدونة، مرجع سابق، ج1، ص385؛ النفراوي، الفواكه الدواني على رسالة بن أبي زيد القيرواني، مرجع سابق، ج1، ص348.

[2] البغدادي، المعونة على مذهب عالم المدينة، مرجع سابق، ص434؛ ابن رشد، المقدمات والممهدات، مرجع سابق، ج1، ص334.

[3] الإمام مالك، المدونة، مرجع سابق، ج1، ص386.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ب. أن نفقة المكاتب على نفسه من ماله كنفقة العبد على نفسه من خراجه فوجب أن يؤدي عنه سيده زكاة الفطر لأنه هو المنفق عليه في الحقيقة فالمكاتب لا يزال عبداً ولو عجز عن سداد ما عليه يؤول هو وماله إلى ملك سيده، فالسيد لا يزال مالكا للمكاتب إلا أنه منع من التصرف في ماله بالمكاتبة فتلزمه فطرته[1].

2- **الحنفية والشافعية:** ذهب الحنفية والشافعية إلى القول بأن المكاتب لا فطرة عليه فلا يؤدي الفطرة عن نفسه ولا يؤديها عنه سيده[2].

الأدلة: استدل الحنفية والشافعية على مذهبهم بالآتي:

أ. أن المكاتب ملكه ضعيف فلا تجب عليه الفطرة، وسيده لا تلزمه نفقته[3]، والفطرة تجب على الإنسان عن نفسه وعن من تلزمه لحديث ابن عمر الذي قال فيه: " أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصغير والكبير والحر والعبد ممن تمونون"[4].

ب. أن ابن عمر- رضي الله عنه – كان يؤدي زكاة الفطر عن جميع مماليكه إلا المكاتبين[5].

ج. أن المكاتب لا تجب عليه زكاة المال فلا تجب عليه زكاة الفطر ولو كانت نفقته على نفسه، فمن لم تجب عليه زكاة المال لا تجب عليه زكاة الفطر كالذمي لم تجب عليه زكاة المال فلم تجب عليه زكاة الفطر مع أن نفقته على نفسه[6].

---

[1] ابن رشد، المقدمات والممهدات، مرجع سابق، ج1، ص334.

[2] الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، مرجع سابق، ج2، ص70؛ النووي، المجموع شرح المهذب، مرجع سابق، ج6، ص106.

[3] النووي، المجموع شرح المهذب، مرجع سابق، ج6، ص106.

[4] أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الزكاة، باب إخراج زكاة الفطر عن نفسه وغيره، ج4، ص272، حديث رقم(7685) وقال إسناده غير قوي.

[5] السرخسي، المبسوط، مرجع سابق، ج3، ص103.

[6] الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، مرجع سابق، ج2، ص70.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

د. مما يدل على أن المكاتب لا يلزمه أن يؤدي عن نفسه زكاة الفطر أنه لا ملك له حقيقة فهو عبد ما بقي عليه درهم[1].

3- **الحنابلة:** ذهب الحنابلة إلى القول بوجوب زكاة الفطر على المكاتب ويؤديها عن نفسه، واستدلوا لذلك بالنفقة، فزكاة الفطر تجب تبعا للنفقة والمكاتب نفقته على نفسه فوجب عليه أن يؤدي فطرته عن نفسه[2].

مسألة: زكاة الفطر عن العبد الآبق

صورة المسألة:

إذا ملك الإنسان عبدا وأبق، أيلزمه أن يؤدي عنه زكاة الفطر أم تسقط عنه؟

اختلف الفقهاء في هذه المسألة بسبب اختلاف زاوية النظر للمسألة فمنهم من نظر للمسألة من جهة أن العبد مال لسيده فنظر هل تتوفر شروط وجوب الزكاة في هذا المال أم لا؟ ومنهم من نظر للمسألة من جهة السبب التي تتعلق به زكاة الفطر ثم نظر إلى وجود السبب من عدمه في هذه الصورة، وفيما يلي مذاهب الفقهاء في المسألة:

1- **المالكية:** ذهب المالكية إلى القول بالتفريق بين من يئس من رجوع العبد ومن رجا عودته، فأسقطوا زكاة الفطر في حق الأول، وأوجبوها في حق الثاني[3]، جاء في المدونة "قال: وقال مالك في العبد الآبق إذا كان قريبا يرجو حياته ورجعته فليؤدِّ عنه زكاة الفطر، وإن كان قد طال ذلك ويئس منه فلا أرى أن يؤدي عنه"[4]، واستدل المالكية على هذا بقولهم أن السيد متى يئس من رجوع العبد إليه فلا فائدة له في علمه

---

[1] الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، مرجع سابق، ج2، ص70.

[2] البهوتي، منصور بن يونس، كشّاف القناع عن متن الإقناع، دار الكتب العلمية، بيروت، د.ط، د.ت، ج2، ص248.

[3] الإمام مالك، المدونة، مرجع سابق، ج1، ص386؛ النفراوي، الفواكه الدواني على رسالة بن أبي زيد القيرواني، مرجع سابق، ج1، ص348.

[4] الإمام مالك، المدونة، مرجع سابق، ج1، ص386.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

بحياته سواء في ذلك من كانت غيبته في بلاد المسلمين أو في بلاد الحرب، لا فرق بينهم[1].

2- **الحنفية:** ذهب الحنفية إلى عدم وجوب زكاة الفطر على السيد عن عبده الآبق[2].

الأدلة: واستدل الحنفية على مذهبهم بالآتي:

أ. أن العبد الآبق من جملة المال الضمار والمال الضمار لا يزكى عنه[3].

ب. لا ولاية قائمة للسيد على عبده الآبق فهو قد خرج عن يده وتصرفه فأشبه المكاتب[4]. والمكاتب لا تجب فطرته على سيده عندهم كما تبين معنا في المسألة السابقة.

ج. الشافعية والحنابلة: ذهب الشافعية والحنابلة إلى القول بوجوب زكاة الفطر على السيد عن عبده الآبق، على خلاف عندهم في كل مذهب حول تعجيل أدائها أو تأخيره حتى يرجع العبد[5].

الأدلة: استدل الشافعية والحنابلة على مذهبهم بالآتي:

أ. أن الفطرة تجب لحق الملك، والملك لا يزول بالإباق[6].

ب. أن الفطرة تجب تبعا للنفقة، والنفقة لا تسقط عن السيد بغياب العبد بدليل أن من ردَّ العبد الآبق رجع بنفقته على سيده[7].

ج. أنه مال له فوجبت عليه زكاته حتى في حال غيبته قياسا على مال التجارة[8].

---

[1] الباجي، المنتقى شرح الموطأ، مرجع سابق، ج2، ص185.

[2] ابن عابدين، محمد أمين، رد المحتار على الدر المختار، دار الفكر، بيروت، ط2، 1992م،ج2، ص363.

[3] العيني، البناية شرح الهداية، مرجع سابق، ج3، ص305.

[4] ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، مرجع سابق، ج2، ص363.

[5] النووي، المجموع شرح المهذب، مرجع سابق، ج6، ص113-116؛ ابن قدامة، المغني، مرجع سابق، ج3، ص92.

[6] النووي، المجموع شرح المهذب، مرجع سابق، ج6، ص113.

[7] ابن قدامة، المغني، مرجع سابق، ج3، ص92.

[8] ابن قدامة، المغني، مرجع سابق، ج3، ص92.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

مسألة: زكاة الفطر عن العبد المبعض

صورة المسألة:

إذا كان هناك عبد أُعتِقَ نصفه وبَقِيَ نصفه رقيقا فهل تجب عنه زكاة الفطر أو لا؟ وإن وجبت فمن يخرجها؟ وما القدر المُخرَج؟

اختلف الفقهاء في هذه المسألة وفيما يلي مذاهبهم في ذلك:

1- **المالكية:** ذهب المالكية إلى القول بأن السيد الذي يملك نصف العبد يؤدي عن هذا النصف نصف فطرة وليس على العبد شيء في النصف اللآخر، جاء في المدونة " قلت: أرأيت العبد المُعتَق نصفه ونصفه رقيق؟ كيف تُؤدى عنه زكاة الفطر؟ قال: سألت مالكاً عنها فقال: يؤدّي الذي له نصفه نصف صدقة الفطر عن نصفه، وليس على العبد شيء في النصف الآخر[1]، واستدلوا على ذلك بان العبد لا تجب عليه الزكاة في ماله، فلا تجب عليه زكاة الفطر خلافا للسيد[2].

2- **الحنفية:** ذهب الحنفية إلى القول بأن العبد المبعض لا تجب عليه الفطرة فلا يخرجها هو عن نفسه ولا يخرجها عنه سيده ودليلهم على ذلك القياس على المكاتب فالعبد المبعض أشبه بالمكاتب والمكاتب عندهم لا زكاة عليه ما بقيت فيه شائبة رق[3].

3- **الشافعية والحنابلة:** ذهب الشافعية والحنابلة إلى أن العبد إن كان نصفه حرا ونصفه عبدا وجبت على السيد نصف الفطرة وعلى العبد النصف الآخر[4]، واستدلوا على ذلك بأن زكاة الفطر تجب تبعا للنفقة والنفقة هنا عليهما نصفان فكذلك تكون الفطرة عليهما نصفان[5].

---

[1] الإمام مالك، المدونة، مرجع سابق، ج1، ص385.

[2] المرجع السابق، ج1، ص385.

[3] الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، مرجع سابق، ج2، ص70.

[4] النووي، المجموع شرح المهذب، مرجع سابق، ج6، ص113؛ ابن قدامة، المغني، مرجع سابق، ج3، ص97.

[5] النووي، المجموع شرح المهذب، مرجع سابق، ج6، ص113.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفصل الثاني

الأبعاد الاقتصادية لتفردات المذهب المالكي في الزكاة

يأتي هذا الفصل لبيان أثر الزكاة على بعض المفاهيم والمتغيرات الاقتصادية بشكل عام، ثم ليبين أثر الأخذ بتفردات المذهب المالكي على هذه الآثار، فمن الممكن أن تعزز تفردات المذهب المالكي هذه الآثار، أو تحد من أثرها، أو تعمل على إلغائها، أو تعمل على استحداث آثار اقتصادية جديدة.

وقد يكون للمفردة الواحدة أثر إيجابي وآخر سلبي اقتصاديا، ولذلك فسيناقش الباحث فيهذا الفصل هذه التفردات من ناحية اقتصادية خالصة، موضحا الأنسب اقتصاديا، دون أن يعني ذلك بالضرورة رجحانه فقها.

ويأتي هذا الفصل مقسما إلى أربعة مباحث، كما يلي:

المبحث الأول: أثر الزكاة على الطلب الكلي

المبحث الثاني: الأسعار وتخصيص الموارد

المبحث الثالث: المعاملات الآجلة ودورات الأعمال

المبحث الرابع: العدالة في الزكاة

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الأول

أثر الزكاة على الطلب الكلي

نبين في هذا المبحث آلية تأثير الزكاة بشكل عام على الطلب الكلي، ثم مناقشة تفردات المذهب المالكي ودورها في ذلك، وتؤثر الزكاة على الطلب الكلي من خلال تأثيرها على الطلب الاستهلاكي، والطلب الاستثماري.

أولا: أثر الزكاة على الاستهلاك:

يؤدي تطبيق الزكاة في المجتمع الإسلامي كما وضح متولي في تحليله[1]، إلى زيادة الاستهلاك عموما، وزيادة الميل الحدي والمتوسط للاستهلاك في المجتمع، وقد أقام متولي هذا التحليل على الافتراضات التالية:

- وجود أشخاص يدفعون الزكاة وآخرون يتلقونها في كل عام.
- أن الزكاة تُدفع لذوي الدخول المحدودة التي قد تصل إلى الصفر في بعض الحالات.
- أن نصيب مستحقي الزكاة من الدخل يقل عن نصيب دافعي الزكاة في المجتمع.
- أن مستحقي الزكاة لا يدفعون زكاة أو ضرائب على دخولهم، أي أن دخلهم المتاح يعادل دخلهم الإجمالي.
- أن الميل الحدي للاستهلاك موجب ويقل عن الواحد الصحيح.
- أن الميل الحدي للاستهلاك لدى مستحقي الزكاة أكبر من الميل الحدي للاستهلاك لدى دافعي الزكاة.

وبالاعتماد على هذه الفرضيات كانت النتيجة التي توصل إليها متولي في تحليله هي زيادة الاستهلاك بتطبيق الزكاة.

---

[1] متولي، محمد مختار، التوازن العام والسياسات الاقتصادية الكلية في اقتصاد إسلامي، مجلة أبحاث الاقتصاد الإسلامي، 1403هـ، العدد الأول، المجلد الأول، ص3-8.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

إن الزكاة تعمل على إعادة توزيع الثروة في المجتمع لصالح الفقراء (أصحاب الدخل الأقل)، وهؤلاء يكون الميل الحدي للاستهلاك لديهم أعلى من دافعي الزكاة (أصحاب الدخل الأعلى)، فالميل الحدي للاستهلاك يتناقص مع زيادة الدخل، أي أن الأفراد بصفة عامة يتجهون إلى زيادة استهلاكهم عندما تزداد دخولهم وبمعدل متناقص مع استمرار زيادة الدخل، وتفسير ذلك أن صاحب الدخل المنخفض (مستحق الزكاة) شخص لم يشبع بعد جميع حاجاته الأساسية، لذلك سينفق كل أو معظم الزيادة الصافية في دخله على الاستهلاك ليشبع حاجاته الأساسية، وكلما ارتفع دخل الفرد فإن نسبة ما ينفقه من الزيادة الصافية في دخله على الاستهلاك ستقل في كل مرة وذلك بسبب إشباع كل أو جزء من حجاته الاستهلاكية الأساسية[1].

وبناء على ذلك فإن دالة الاستهلاك بعد تطبيق الزكاة تكون في محل هندسي أعلى من دالة الاستهلاك قبل تطبيق الزكاة، وأكبر منها مَيْلاً[2]، كما في الشكل رقم(1).

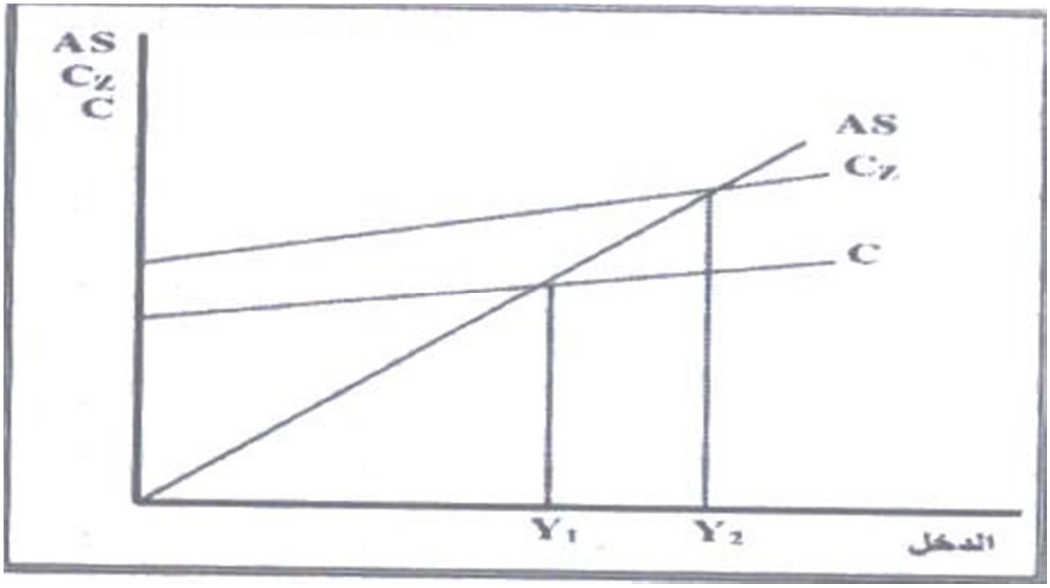

شكل رقم (1): تأثير الزكاة في الطلب الاستهلاكي[3]

[1] السحيباني، محمد بن إبراهيم، أثر الزكاة على تشغيل الموارد الاقتصادية، د.ن، د.م، ط1، 1990، ص155.
[2] السبهاني، عبد الجبار، الوجيز في اقتصاديات الزكاة والوقف، مطبعة حلاوة، إربد، ط1، 2013، ص102.
[3] المرجع السابق، ص102.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

حيث أن:

C: هي دالة الاستهلاك قبل تطبيق الزكاة، وهي تعبر عن مستويات الطلب الاستهلاكي المقابلة لكل مستوى من مستويات الدخل المتاح.

CZ: دالة الاستهلاك بعد تطبيق الزكاة.

Y: الدخل المتاح.

وقد شكك بعض الباحثين في هذا التحليل وذلك حسب قولهم لأن حصيلة الزكاة عندما تنتقل من دافعيها إلى مستحقيها، لا تؤدي فقط إلى زيادة الاستهلاك لدى مستحقي الزكاة، بل تؤدي أيضا إلى انخفاض الاستهلاك لدى دافعي الزكاة، وبالتالي لا يصح التحليل السابق إلا إذا ثبت عمليا أن الميل الحدي للاستهلاك لدى مستحقي الزكاة أعلى منه عند دافعيها، وهو ما لم يسلموا به وإن وجد فهو مع تناقص استهلاك المكلفين سيكون أثره بسيطا جدا[1].

ولكن إذا نظرنا إلى أحكام الزكاة وجدنا أنها تجب على الأفراد بعد دخولهم في المرحلة الثالثة من مراحل تطور ثرواتهم، وهي مرحلة الغنى، حيث يكونون قد تجاوزوا مرحلة الكفاف والكفاية، ويكون ميلهم الحدي للاستهلاك مساويا للصفر أو قريبا منه، وبالتالي فلن يقل استهلاكهم، وإن قل فسيقل بشكل طفيف، وبالمقابل فإن الزكاة لا يستحقها شرعا في الغالب إلا من يكون في المرحلة الأولى من مراحل تطور الثروة وهي مرحلة الكفاف التي يكون الميل الحدي للاستهلاك فيها مساويا للواحد الصحيح أو قريبا منه بسبب عدم إشباع أغلب الحاجات الأساسية، وبالتالي فمن الممكن أن يزيد استهلاك مستحقي الزكاة دون أن يقل استهلاك دافعيها[2].

---

[1] المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، اقتصاديات الزكاة، تحرير منذر قحف، البنك الإسلامي للتنمية، جدة، 1997، ص153.

[2] السبهاني، عبد الجبار، مرجع سابق، الوجيز في اقتصاديات الزكاة والوقف، ص102-103.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

إن تشكك المعترضين على فاعلية أثر الزكاة على الاستهلاك يمكن رده حتى مع التسليم بأن إنفاق الأغنياء الاستهلاكي سينخفض بسبب الزكاة، فاستهلاك الأغنياء سينخفض بمقدار حصيلة الزكاة مضروبا في الميل الحدي للاستهلاك لديهم، وفي الوقت ذاته سيزداد استهلاك الفقراء بمقدار حصيلة الزكاة مضروبا في الميل الحدي للاستهلاك لديهم، فلو فرضنا أن حصيلة الزكاة كانت 100 دينار، وأن الميل الحدي للاستهلاك لدى الأغنياء كان 0.5، والميل الحدي للفقراء 0.8، فذلك يعني أن استهلاك الأغنياء سيقل بمقدار 50 دينار، واستهلاك الفقراء سيزداد بمقدار 80 دينار، وبالتالي فإن الحصيلة النهائية هي زيادة الاستهلاك بمقدار 30 دينار بسبب الزكاة[1].

ثانيا: أثر الزكاة على الاستثمار:

إن تطبيق الزكاة في المجتمع يؤدي إلى انخفاض الميل العام إلى حفظ النقود، ويحفز الميول الاستثمارية، مما يرفع من مستوى الاستثمار في البلاد[2]، وذلك مرده إلى الأسباب التالية:

1- إن فرض الزكاة على الأموال النقدية المكتنزة يجعلها عرضة للتآكل مع مرور الزمن بنسبة 2.5% سنويا، وذلك يعني أن ستستمر في التناقص إلى الحد الذي تصل فيه إلى قيمة النصاب مع مرور الزمن، ويعتبر ذلك حافزا للمكلف لاستثمار أمواله حتى يؤدي زكاتها من النماء المتولد عنها ولا يتركها عرضة للتآكل بسبب الزكاة، والشكل رقم(2) يبين تناقص الأرصدة النقدية المكتنزة مع الزمن بسبب الزكاة.

---

[1] السبهاني، عبد الجبار، مرجع سابق، الوجيز في اقتصاديات الزكاة والوقف، ص103-104.

[2] الزرقا، محمد أنس، دور الزكاة في الاقتصاد العام والسياسة المالية، أعمال وأبحاث مؤتمر الزكاة الأول، بيت الزكاة، الكويت، 1404هـ، ص290.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

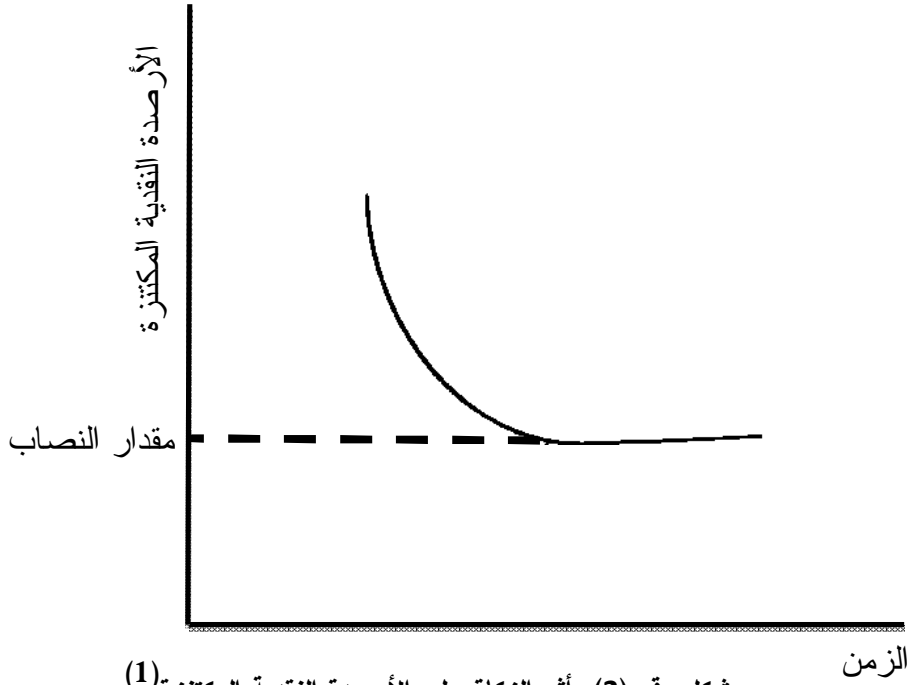

شكل رقم (2): أثر الزكاة على الأرصدة النقدية المكتنزة[1]

2- تمويل الفقير المحترف والقادر على العمل برأس مال يمكنه من مزاولة مهنته أو حرفته التي يتقنها من مال الزكاة، حتى يتمكن من الاعتماد على نفسه ولا يحتاج للزكاة مرة أخرى، وهذا انفاق استثماري مباشر بسبب الزكاة يرفع من مستوى الطلب الاستثماري[2].

3- إن في الإنفاق على سهم الغارمين حافزا للاستثمار، فهو يؤدي إلى رفع الميول الاستثمارية في المجتمع وذلك للأسباب التالية:

- إن الإنفاق على سهم الغارمين يقلل من وطأة مخاطر الاستثمار المحتملة على نفس صاحب القرار الاستثماري، ويشعر بالأمان أكثر، وتقل مخاوفه، فيقدم على الاستثمار لأنه يعلم أنه سيكون أحد المستحقين للزكاة في حال تعرض لخسارة تجعله مدينا بدين ينقص النصاب[3]، وهذا يعني أن الإقدام على الاستثمار في المجتمع الذي تطبق فيه الزكاة يكون أعلى من نظرائه من المجتمعات الأخرى الذي لا تطبق فيها الزكاة.

---

[1] السحيباني، أثر الزكاة على تشغيل الموارد الاقتصادية، مرجع سابق، ص168.

[2] المرجع السابق، ص175.

[3] السحيباني، المرجع السابق، ص179.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- يؤدي الإنفاق على سهم الغارمين من حصيلة الزكاة إلى استقرار سوق الإقراض الحسن، لأن من يقدم أمواله قرضا لمن يطلبها من المستثمرين يطمئن إلى أن ماله لن يضيع عليه في حال أعسر المدين[1].
- إن الإنفاق على سهم الغارمين من حصيلة الزكاة يعمل على حماية الاستثمارات القائمة من التصفية[2]، وقد لاحظ الباجي من المالكية ذلك حيث قال: "وَيَجِبُ أَنْ يَكُونَ هَذَا الْغَارِمُ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ مِمَّنْ تُنْجَزُ حَالُهُ بِأَخْذِ الزَّكَاةِ وَيَتَغَيَّرُ بِتَرْكِهَا وَذَلِكَ بِأَنْ يَكُونَ مِمَّنْ لَهُ أُصُولٌ يَسْتَغِلُّهَا وَيَعْتَمِدُ عَلَيْهَا فَيَرْكَبُهُ دَيْنٌ يُلْجِئُهُ إلَى بَيْعِهَا وَيَعْلَمُ أَنَّهُ إذَا بَاعَهَا خَرَجَ عَنْ حَالِهِ فَهَذَا يُؤَدَّى دَيْنُهُ مِنْ الزَّكَاةِ"[3].

فقد لفت الباجي هنا النظر إلى هذه الحالة المهمة التي يكون فيها المدين شخصا منتجا مثلا فيربكه الدين، ويضطره إلى بيع أصوله الإنتاجية والخروج من مجال الإنتاج، فتتدخل الزكاة هنا لتسد عنه دينه وتحافظ على الطاقة الإنتاجية القائمة من التصفية[4].

4- تعمل الزكاة على توفير بيئة مواتية للاستثمار، تتميز بالاستقرار الاجتماعي والسياسي، فهي تعمل على توطيد التكافل الاجتماعي بين أفراد المجتمع، وتتميز بكونها نسبية وذات معدلات ثابتة وليست تصاعدية، كما أنها شريعة دينية تتميز بالثبات في أحكامها، وليس للسلطة السياسية في البلد تغييرها، وبالتالي فهي توفر بيئة أكثر وضوحا واستقرارا لصاحب القرار الاستثماري، إذا ما قورنت بالنظم الضريبية ذات المعدلات المرتفعة، والتصاعدية، والقابلة

---

[1] السحيباني، محمد بن إبراهيم، مرجع سابق، أثر الزكاة على تشغيل الموارد الاقتصادية، ص179.

[2] السريتي، السيد محمد، دور الزكاة في إعادة توزيع الدخل القومي في ظل الأنظمة الاقتصادية العالمية: دراسة اقتصادية إسلامية، دار التعليم الجامعي، الإسكندرية، د.ط، 2014، ص283.

[3] الباجي، سليمان بن خلف، مرجع سابق، المنتقى شرح الموطأ، ج2، ص154.

[4] السريتي، السيد محمد، مرجع سابق، دور الزكاة في إعادة توزيع الدخل القومي، ص283.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

للتغيير، وهذا يقلل من عنصر المخاطرة بصفته محددا من محددات القرار الاستثماري، وبالتالي تزداد الميول الاستثمارية[1].

5- تحفز الزكاة الطلب الاستثماري، من خلال تحفيزها للطلب الاستهلاكي، فالطلب الاستثماري طلب مشتق عن الطلب الاستهلاكي، وذلك أن زيادة الطلب على السلع الاستهلاكية الناجم عن تطبيق الزكاة سيدفع منتجي هذه السلع إلى التوسع في إنتاجها استجابة لزيادة الطلب عليها، وهذا يعني زيادة الاستثمار بسبب زيادة طلب المستثمرين على مدخلات الإنتاج لإنشاء مؤسسات إنتاجية جديدة، أو توسيع مؤسساتهم القائمة، وهذا بدوره يؤدي إلى زيادة التوظيف والدخل ومن ثم زيادة الطلب من جديد وهكذا يدخل الاقتصاد في سلسلة توسعية بسبب تطبيق الزكاة[2].

وبناء على ما سبق فإن دالة الاستثمار في مجتمع إسلامي تطبق فيه الزكاة، تكون ذات محل هندسي أعلى من دالة الاستثمار في مجتمع لا تطبق فيه الزكاة كما يتبين ذلك في الشكل رقم(3).

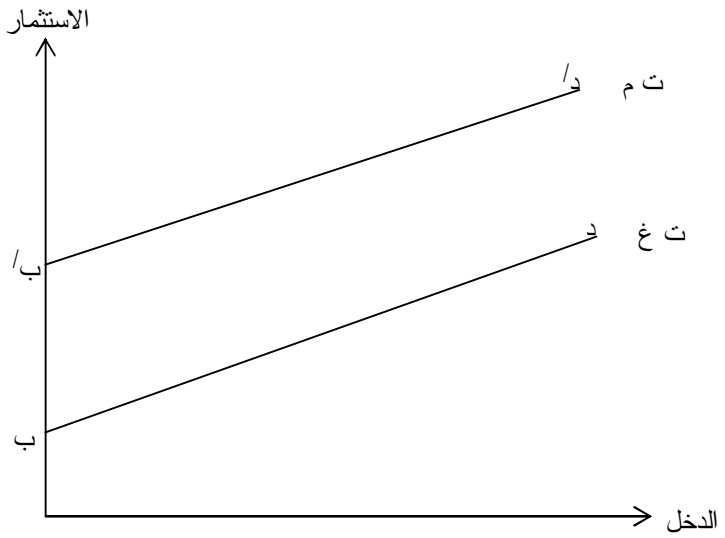

شكل رقم (3): دالة الاستثمار الكلي في مجتمع إسلامي مقارنة بدالة الاستثمار الكلي في مجتمع غير إسلامي[3]

---

[1] السحيباني، محمد بن إبراهيم، مرجع سابق، أثر الزكاة على تشغيل الموارد الاقتصادية، ص180-182.

[2] السبهاني، عبد الجبار، مرجع سابق، الوجيز في اقتصاديات الزكاة والوقف، ص105؛ البعلي، عبد الحميد، اقتصاديات الزكاة واعتبارات السياسة المالية والنقدية، دار السلام، د.م، ط1، 1991، ص102.

[3] السريتي، مرجع سابق، ص278.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

إن الزكاة إذاً أداةٌ اقتصادية فعّالة لها أثرها الإيجابي على الطلب الكلي من خلال تأثيرها في زيادة الاستهلاك، وحفز الاستثمار، وبالتالي فإنه كلما زادت حصيلة الزكاة تعزز أثرها الإيجابي في حفز الطلب الاستهلاكي والاستثماري وفقا للآلية السابقة، وتسهم بعض تفردات المذهب المالكي في توسيع وعاء الزكاة، الأمر الذي يؤدي إلى رفع حصيلة الزكاة، ومن تم تعزيز أثرها الإيجابي على الطلب الكلي، ولعل أبرز تفردات المذهب المالكي تأثيرا في توسيع وعاء الزكاة تفردهم بإيجاب الزكاة في المعلوفات والعوامل من الأنعام، خلافا لقول للجمهور الذي أسقط الزكاة عن العوامل وجعل السوم شرطا لوجوب الزكاة في غير العوامل[1].

إن لتفرد المالكية هذا أثر كبير جدا في توسيع وعاء الزكاة خاصة في زمننا الحاضر مع ظهور الشركات العملاقة التي تمتهن تربية المواشي لأجل الاستفادة من منتجاتها من لحوم وألبان وأصواف وأوبار ومن تناسلها وتكاثرها.

يتكون مخزون هذا الشركات من الحيوانات الحية، والأعلاف اللازمة لتغذيتها، ومستلزمات أخرى[2]، ويكون مخزونها من الحيوانات الحية متمثلا في قطيع ضخم جدا من الماشية، فعلى سبيل المثال بلغ قطيع الأبقار لدى شركة المراعي في سنة 2017 مائة وخمسة وثمانون ألف بقرة[3]،ولا شك أن هذه الأعداد الهائلة من الأبقار المنتجة لا تعيش على السوم، وهذا ما أكده تقرير الشركة السنوي، إذ جاء فيه أن قطيعهم من الأبقار يعلف بأجود أنواع الأعلاف التي تتولى الشركة زراعتها في مزارعها في الخارج واستيرادها، وذلك من أجل الحفاظ على الموارد المائية للبلد[4].

---

[1] راجع هذا البحث ص36-37.

[2] بيت الزكاة، دليل الإرشادات لحساب زكاة الشركات، الكويت، 2016، مادة137، ص110.

[3] شركة المراعي، التقرير السنوي للشركة، 2017، ص34.

[4] شركة المراعي، التقرير السنوي للشركة، 2017، ص24.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

إن هذا الأمر يعني أن هذه الأبقار قد خرجت من وعاء الزكاة وفقا لقول الجمهور، ومع ضخامة أعداد هذه الأبقار، وارتفاع أسعارها بسبب نوعيتها المميزة، فهذا يعني أن حصيلة الزكاة ستقل بشكل كبير جدا إذا ما قورنت بحصيلة الزكاة عند أخذنا بقول المالكية الذي يوجب الزكاة في هذه الأبقار، ويتمم تفرد المالكية هذا اعترافهم بأثر الخلطة في الماشية، فتجب الزكاة في مال هذه الشركة من الأبقار كمال الشخص الواحد شريطة بلوغ مال الشركاء نصابا[1]، وبالتالي يتعزز أثر الزكاة الإيجابي على الطلب الكلي بسبب زيادة حصيلة الزكاة.

وربما لهذه الأسباب أشار بيت الزكاة في الكويت إلى قول المالكية في إيجاب الزكاة على المعلوفات من المواشي، واعتمده في إيجاب الزكاة في مواشي هذه الشركات، ولكنه أشار إلى مخالفته لقول المالكية في أثر الخلطة وكان ما اعتمده هو تأثير الخلطة في النصاب والقدر الواجب معا[2].

ولا شك أن الناظر في اختيار وقوع أثر الخلطة في النصاب والقدر الواجب معا نظرة اقتصادية، يرى للوهلة الأولى أنه اختيار يزيد من حصيلة الزكاة ومن ثم يعزز أثرها الإيجابي على الطلب الكلي، خلافا لقول المالكية الذي يشترط بلوغ حصص الشخص الواحد نصابا لكي تدخل ضمن وعاء الزكاة، فهذا القول سيقلل من وعاء الزكاة بمقدار الحصص الذي لم تبلغ نصابًا، وهذا بدوره سيقلل من حصيلة الزكاة، ويضعف أثرها الإيجابي على الطلب الكلي، ولكن عند تدقيق النظر نرى أن الأخذ بقول المالكية في أثر الخلطة يقلل من حصيلة الزكاة ولكنه ليس بالضرورة أن يضعف أثرها على الطلب الكلي.

---

[1] راجع هذا البحث ص46.

[2] بيت الزكاة، دليل الإرشادات لحساب زكاة الشركات، الكويت، 2016، مادة137، ص110.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

إن الأثر الإيجابي للزكاة على الطلب الكلي قائم على ما تمثله الزكاة من عملية إعادة توزيع للدخول والثروات لمصلحة الطبقات الفقيرة ذات الميول الحدية المرتفعة للاستهلاك، على حساب الطبقات الغنية ذات الميول الحدية المنخفضة للاستهلاك، وذلك بسبب دخولهم لمرحلة الغنى التي يكونون عندها قد أشبعوا أغلب حاجاتهم الاستهلاكية الأساسية أو كلها، ولكن الشريك الذي لم تبلغ حصته نصابا لم يبلغ حد الغنى، ولم يشبع كل حاجاته الاستهلاكية، ومن الممكن أن يكون نصيبه الذي يملكه ضئيلاً جدًا، ويكون هو نفسه مستحقًا للزكاة، ومن الممكن في حال إيجاب الزكاة عليه أن تؤخذ زكاة ماله الذي هو دون النصاب أصلا، وتعطى لمن هو أيسر حالاً منه.

وبهذا تكون الزكاة قد نقلت مالا من صاحب ميل حدي عالٍ للاستهلاك، إلى شخص آخر ميله الحدي للاستهلاك أقل، وبالتالي لن يتحقق أثر الزكاة الإيجابي على الطلب الكلي، بل سيتحول إلى أثر سلبي معاكس.

ولذلك يرى الباحث أن الأنسب اقتصاديا هو الأخذ بتفرد المالكية بعدم اشتراط السوم، وكذلك بتفردهم بوقع أثر الخلطة في القدر الواجب دون النصاب، فبذلك تزداد حصيلة الزكاة بعدم اشتراط السوم لوجوبها، ونضمن أنها تنقل لشخص ميله الحدي للاستهلاك أعلى من ميل دافع الزكاة الحدي للاستهلاك، وهذا يعني استثناء الحصص غير البالغة للنصاب من وعاء الشركة الزكوي، وسنبين خطوات احتساب الزكاة في هذه الشركات في الفصل اللاحق إن شاء الله.

إن لتفرد المالكية بإيجاب الزكاة في غير السائمة الأثر الأبرز في زيادة حصيلة الزكاة من خلال توسيع وعاء الزكاة، ولكن هناك بعض التفردات الأخرى للمالكية تعمل على توسيع وعاء الزكاة بدرجة أقل، كقولهم بضم نتاج الماشية إلى الأمهات في اعتبار الحول ولو لم تكن

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الأمهات نصاباً[1]، وضم ربح التجارة إلى رأس المال في اعتبار الحول ولو لم يكن رأس المال نصابا[2]، فمن ملك ثلاثين رأسا من الغنم وولدت له عشرة سخال قبل حلول حولها بشهر فإن الأربعين شاة تجب فيها الزكاة بحول الأمهات وفقا لقول المالكية، وكذلك لو أبدلها بنصاب من نوعها أو بنصاب من نقد[3]، بينما على قول الجمهور لا تجب الزكاة فيها عن تلك السنة بل يستأنف الحول ببلوغ المال نصابا أي من تاريخ ولادة السخال في مثالنا، وبالتالي فإن غنم هذا الرجل لن تكون من ضمن وعاء الزكاة لهذه السنة، بينما تدخل في وعاء الزكاة إذا اعتمدنا قول المالكية، فيزداد بذلك وعاء الزكاة، وتزداد حصيلتها، ويتعزز أثرها الإيجابي على الطلب الكلي، وكذلك الأمر بالنسبة لربح التجارة مع رأس المال.

وكذلك الأمر بالنسبة لقولهم بإيجاب السن المجزئة في النصاب ولو كان نَتَاجا كله[4]، ففيه توسيعا للزكاة مقارنة بقول الحنفية الذي يسقط الزكاة، وزيادة في قيمة المال المُخرج مقارنة بمذهب الشافعية والحنابلة الذين قالوا بإخراج زكاة الصغار من الصغار[5].

وكذلك الأمر بالنسبة للدين المُسقِط للزكاة ففي تفرد المالكية توسيعا لوعاء الزكاة، إذ أنهم لا يخرجون الأموال الظاهرة من وعاء الزكاة بسبب الدين، بل تسقط الزكاة عندهم في العين فقط وبشروط محددة، وهذا كما ذكرنا يوسع من وعاء الزكاة مقارنة بقول الحنفية والحنابلة الذين قالوا بأن الدين يسقط الزكاة عن الأموال الظاهرة والباطنة[6].

---

[1] راجع هذا البحث ص39.

[2] راجع هذا البحث ص64.

[3] الصاوي، بلغة السالك لأقرب المسالك، مرجع سابق، ج1، ص592؛ اللخمي، التبصرة، مرجع سابق، ج3، ص1025.

[4] راجع هذا البحث ص42.

[5] راجع هذا البحث ص43-44.

[6] راجع هذا البحث ص67-72.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أما تفردهم في زكاة دين القرض لعام واحد عند قبضه مهما بقي عند المدين[1]، فهو يضيق من وعاء الزكاة، ولكنه لا يؤدي إلى الحد من أثرها الإيجابي على الطلب الكلي، وستناقش هذه النقطة بشيء من التفصيل في المبحث الثالث من هذا الفصل.

ومن تفردات المذهب المالكي ما يزيد من حصيلة الزكاة دون أن يوسع الوعاء الزكوي، بل يؤثر في صفة المال الواجب إخراجه كزكاة، كقولهم أن التبيع من البقر هو ما أتم السنتين ودخل في الثالثة والمسنة هي من أتمت ثلاث سنوات ودخلة في الرابعة[2]، وكقولهم أن الواجب إخراجه من الماشية إذا كانت صغارا كلها هو السن المجزئة ولا يجوز إخراج زكاة الصغار من الصغار[3].

إن اختلاف السن في الماشية يؤدي بلا شك إلى اختلاف قيمة المال المخرج، وبالتالي ستتأثر حصيلة الزكاة بذلك، وهذا الأثر يكون بالزيادة أو النقصان حسب قيمة السن التي أُخذت كزكاة، ومن ثم يقوى أثر الزكاة على الطلب الكلي أو يضعف بحسب ذلك، ونلاحظ أن تفردات المذهب المالكي كانت بإيجاب أسنان أكبر وبالتالي ستكون قيمتها أعلى، خاصة في مسألة إيجاب السن المجزئة في الصغار، فصغار الماشية تكون قيمتها منخفضة جدا إذا ما قورنت بقيمة الكبار، ولذلك يُتوقع أن تزداد حصيلة الزكاة، ويتعزز أثرها الإيجابي على الطلب الكلي، ولغرض الوصول إلى نسبة تقريبية تعبر عن أثر العمل بتفردات المذهب المالكي في هاتين الحالتين –إن وجدتا– بحالة رقمية، أعد الباحث نموذجا يجمع فيه معلومات عن متوسط قيم هذه الأسنان المختلفة في الأردن من خلال سؤاله لأصحاب المواشي وتجارها عن تقويمهم لأسعار

---

[1] راجع هذا البحث ص73.

[2] راجع هذا البحث ص58.

[3] راجع هذا البحث ص42.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

هذه الأعمار، ومقارنة متوسط قيمة الواجب عند المالكية، بمتوسط قيمة الواجب عن الجمهور لمعرفة نسبة التغير المتوقعة.

جدول (1): قيمة المواشي من حيث السن والوصف

الجنس	السن	الوصف	متوسط القيمة
بقر	حديث الولادة	عجاجيل	120
بقر	أتم سنة ودخل في الثانية	التبيع عند الجمهور	875
بقر	أتم سنتين ودخل في الثالثة	التبيع عند المالكية والمسنة عند الجمهور	1150
بقر	أتم ثلاث سنوات ودخل في الرابعة	المسنة عند المالكية	1400

وقد تعذر على الباحث الحصول على أسعار صغار المواشي حديثي الولادة، وذلك لعدم التعامل بهم بيعا وشراءً، فهي قد تباع مع أمهاتها أو ضمن القطيع، لكن أن تكون لها قيمة في حال انفرادها تباع وتشترى بها، فهذا ما نفاه أهل الخبرة وكانت إفادتهم تنفي وقوع حادثة ولو واحدة تم فيها بيع صغير حديث الولادة أمامهم، فهي (الصغار حديثة الولادة) على حد تعبيرهم لا نفع فيها بعد بدون أمهاتها، وبعد أن وضح الباحث سبب مطالبته بقيمة هذه الصغار، تحصل على قيمة صغير البقر من خلال احتساب متوسط وزنه قائما مضروبا بسعر الكيلو، وذلك لأن الأبقار تباع عادة على حسب وزنها، فكانت قيمته المتوسطة كما ظهرت معنا في الجدول حوالي مائة وعشرون دينارا (120 دينار)، وعليه فإن اعتماد قول المالكية بإيجاب السن المجزئة في النصاب ولو كان صغارا كله، يؤدي إلى زيادة قيمة الزكاة الواجبة في هذا النصاب بنسبة 858% تقريبا عن ما إذا اعتمدنا قول الجمهور، كما يعني في الوقت ذاته أن التبيع المأخوذ عن هذا النصاب وفقا لقول المالكية يأتي على قيمة ثلث النصاب تقريبا (32%)، في حين أن المعهود في نصاب البقر أن تكون قيمة الواجب فيه (3.33 %) وهذا فرق هائل، يجعلنا نشير إلى انتفاء العدالة في قول المالكية قبل أن نشير إلى أنه يرفع حصيلة الزكاة وهذا ما سنناقشه في المبحث الرابع من هذا الفصل إن شاء الله.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أما بالنسبة لتفرد المالكية في تحديد سن التبيع والمسنة والعمل به فإنه يترتب عليه زيادة قيمة الزكاة الواجبة بنسبة 31.4% تقريبا إذا كان الواجب تبيعا، وبنسبة 21.7 تقريبا إذا كان الواجب مسنة.

لاحظنا مما سبق أن تفردات المذهب المالكي تعمل على زيادة حصيلة الزكاة في كثير من الأحيان، كما قد تعمل بعض تفردات المذهب المالكي على تضييق وعاء الزكاة إذا ما قورنت بغيرها، وبالتالي يؤدي الأخذ بهذه التفردات إلى الحد من أثر الزكاة الإيجابي على الطلب الكلي، ومن هذه التفردات اعتبارهم لمجيء الساعي شرطا لوجوب الزكاة في الماشية، فالزكاة تجب عند الجمهور بتمام النصاب وحلول الحول وإن لم يصل الساعي[1]، ولذلك فإن وعاء الزكاة يضيق إذا ما عملنا بتفرد المالكية، ولكن هذا في حال جباية الزكاة من قبل ولاة الأمر، أما إذا لم يقم ولي الأمر بجباية الزكاة، أو لم يكن له ساعي يأتي أصحاب المواشي كما هو الحال اليوم، فإن شرط قدوم الساعي عند المالكية يسقط، وبالتالي لا يكون هناك فرق بينهم وبين الجمهور.

ومن تفردات المالكية التي تضيق من وعاء الزكاة أيضا إعفائهم للتاجر المحتكر من الزكاة حتى يبيع سلعته ويقبض من ثمنها نصابا[2]، وكذلك قولهم أن الدين يسقط الزكاة عن العين فقط، إذا ما قورن بقول الشافعية الذين قالوا بعدم إسقاط الدين للزكاة مطلقا[3].

كما أنه من الممكن أن يقول قائل أن تفرد المالكية في زكاة الدين يضيَق وعاء الزكاة بشكل كبير، وذلك من خلال إسقاطه الزكاة عن الحسابات الجارية في البنوك، والتي اعتمد مجمع الفقه الإسلامي تكييفها على أنها قروض من العملاء إلى البنوك[4].

---

[1] راجع هذا البحث ص33-35.

[2] راجع هذا البحث ص59-60.

[3] راجع هذا البحث ص67-72.

[4] مجلة مجمع الفقه الإسلامي، المؤتمر التاسع المنعقد بأبي ظبي، 1995م، ع9، ج1، ص667.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وبناءً على ذلك يمكن أن يقال أن هذا الأموال الطائلة في الحسابات الجارية لا تزكى وفقا للمذهب المالكي إلا مرة واحدة عند قبضها، ولو بقيت عند البنك ما بقيت من السنين.

ولكن تكييف الحساب الجاري ليس محل اتفاق، فالبعض اعتبره قرضا، والبعض الآخر اعتبره وديعة، بينما ذهب فريق آخر إلى أنه عقد مستقل بذاته.

وهو على فرض أنه قرض فإن حكمه في المذهب أن يُزكى عند قبضه ولعام واحد، كما وضحنا ذلك في الفصل الأول من هذه الدراسة، أما على فرض أنه وديعة فإنه يُزكى كل عام وإن لم يُقبض، فقد جاء في شرح الخرشي لمختصر خليل ما نصّه "المشهور أن الزكاة تتعدد في العين المُودَعَةِ بتعدد الأعوام، ولو غاب المُودَع بها"[1].

ويُستدل لهذا القول بأن الوديعة يستطيع المُودِع أن يأخذها في أي وقت يشاء، وهي بذلك مع كونها ملكا له، تعتبر تحت يده حكما ويد المُودَع عنده نائبة عن المالك في الحفظ فقط، لذلك تجب الزكاة في الوديعة كل عام، وذلك لتمام الملك[2].

إن الحساب الجاري تصعب معاملته على أنه وديعة بالكلية، وذلك لأنه مضمون لصاحبه من قبل البنك حتى لو لم يتعدى البنك أو يقصر، وهو في هذا الجانب أقرب إلى القرض منه إلى الوديعة، ولكن في أمر الزكاة يصعب اعتبار الحساب الجاري قرضا، لأن المال تحت يد المُقرِض (صاحب الحساب) حكما، يسحبه متى شاء، وبدون إعاقة أو تأخير، وهو في هذا الجانب أقرب إلى الوديعة منه إلى القرض، كما أن القرض من عقود المواساة والإرفاق وليس

---

[1] الخرشي، شرح مختصر خليل، مرجع سابق، ج2، ص179.

[2] شاويش، وليد مصطفى، التأصيل الفقهي لزكاة الحسابات الجارية والاحتياطي القانوني النقدي، المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية، 2014م، ع2، مج10، ص358.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الأمر كذلك في الحساب الجاري، فصاحب الحساب لا يستحضر نية مواساة البنك أو الإرفاق به[1].

ولهذه الاعتبارات ذهب الشاويش إلى اعتبار الحساب الجاري عقدا مستقلا، يشبه القرض من جهة الضمان، ويشبه الوديعة من جهة قدرة صاحبه على استيفاءه والتصرف به متى شاء، وهذا يجعله من ضمن وعاء الزكاة ولا يصح إخراجه من وعاء الزكاة ونسبة ذلك إلى المالكية بسبب تفردهم في زكاة دين القرض[2]، وهو ما يوافقه عليه الباحث.

واستند الشاويش في تفصيله السابق على قياس الشبه، الذي يكون فيه الفرع مترددا بين أصلين يشبههما[3].

كما استند على أن الشبه أصوليا يُعتبر في الحكم لا في الحقيقة، فالحساب الجاري يأخذ حكم القرض في الضمان، وحكم الوديعة في الزكاة، دون أن يكون في حقيقته وديعةً أو قرضاً[4].

وبناءً على ذلك لا يكون هناك تناقض بين أخذ الحساب الجاري حكم القرض في الضمان، وحكم الوديعة في الزكاة، كأن يُقال أن الأوصاف التي استدعت أن يكون الحساب الجاري قرضا تمنع أن يكون وديعة، والعكس، وذلك لأن الحساب الجاري ليس قرضا بل أخذ حكم القرض في الضمان لشبهه به دون أن يكون في حقيقته قرضا، وأخذ حكم الوديعة في الزكاة لشبهه بها، دون أن يكون في الحقيقة وديعةً، وذلك لأن الأوصاف التي يتشابه فيها الفرع

---

[1] شاويش، التأصيل الفقهي لزكاة الحسابات الجارية، مرجع سابق، مج10، ص359.

[2] المرجع السابق، مج10، ص358-359.

[3] المرجع السابق، مج10، ص358-359.

[4] المرجع السابق، مج10، ص360.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

مع الأصل ليست هي علّة الحكم ليُقال أن الحكم يدور مع العلّة وجودا وعدماً[1]، فقياس الشبه هو: "إلحاق فرع بأصل لكثرة أشباهه بالأصل في الأوصاف من غير أن يُعتقَد أن الأوصاف التي شابه الفرع بها الأصل علّة حكم الأصل"[2].

إن الطرح السابق للموضوعات يناقش أثر تفردات المذهب منفصلة، ولكن قد يؤثر الاعتماد على المذهب المالكي في تطبيق الزكاة وحسابها إلى تقليل حصيلة الزكاة، ومن ثم الحد من أثرها الإيجابي على الطلب الكلي دون أن يكون هذا أثرا لتفردات المذهب منفصلة، بل يحدث ذلك إذا ما أخذنا بما يتمم هذه التفردات من أقوال المذهب المعتمدة في المسائل الأخرى والتي وافقهم فيها غيرهم، ومن أمثلة ذلك تفرد المالكية بأثر الخلطة في الماشية شريطة بلوغ مال الخلطاء نصابا[3]، ولكن ما يتمم ذلك هو قولهم بعدم اعتبار أثر الخلطة إلا في المواشي[4]، وعلى ذلك فلن تكلف الشركات بأداء الزكاة إلا إذا كانت شركات مواشي، أما بقية الشركات فستوكل أمر إخراج الزكاة إلى أفراد المساهمين، وهذا الأمر قد يؤدي إلى انخفاض حصيلة الزكاة، وقد يؤدي إلى الحد من أثر الزكاة الإيجابي على الطلب الكلي في حال ضعف الوازع الديني لدى الأفراد وعدم اهتمامهم بدفع زكاتهم، خاصة وأن أغلب القوانين اليوم لا تلزم الأفراد بدفع الزكاة، وسيأتي الحديث عن هذه النقطة في المبحث التالي إن شاء الله.

---

[1] شاويش، وليد مصطفى، التأصيل الفقهي لزكاة الحسابات الجارية، مج10، ص360.

[2] الزركشي، محمد بن عبد الله، البحر المحيط في أصول الفقه، دار الكتبي، د.م، ط1، د.ت، ج7، ص296.

[3] راجع هذا البحث ص45.

[4] الدسوقي، محمد بن أحمد، مرجع سابق، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ج1، ص439.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الثاني

الأسعار وتخصيص الموارد

سنتحدث في هذا المبحث عن كيفية تأثير الزكاة على الأسعار وتخصيص الموارد، ومدى تأثير تفردات المذهب المالكي على ذلك.

أولاً: تأثير الزكاة على الأسعار:

سنناقش تأثير الزكاة على الأسعار من خلال مناقشتنا لأمرين هما: استقرار الزكاة، والتضخم.

أ- **استقرار الزكاة:** ويراد باستقرار الزكاة المستقر الذي تنتهي عنده، أي الشخص الذي ينتهي إليه دفع الزكاة، أو الممول الفعلي للزكاة وهو الشخص الذي ينقص دخله الحقيقي بسبب تحصيل الزكاة، وهذا الممول قد يكون هو ذات المكلف بالزكاة، أو شخصا آخر[1].

وعلى ذلك فإن استقرار الزكاة يأخذ أحد شكلين:

- **استقرار مباشر:** ويقصد به أن يقوم المكلف بدفع الزكاة دون أن ينقلها من خلال قوى السوق إلى شخص آخر، وفي هذه الحالة يكون المكلف هو الممول الفعلي للزكاة[2].
- **استقرار غير مباشر:** ويقصد به أن يدفع المكلف الزكاة ثم يقوم بنقلها نقلا مقصودا من خلال قوى السوق إلى شخص آخر، وفي هذه الحالة يكون الممول الفعلي للزكاة أو لجزء منها شخصاً آخر غير المكلف[3].

---

[1] السحيباني، أثر الزكاة على تشغيل الموارد الاقتصادية، مرجع سابق، ص85.

[2] المرجع السابق، ص86.

[3] المرجع السابق، ص86.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

مثال توضيحي[1]: لتوضيح الفرق بين الاستقرار المباشر وغير المباشر للزكاة لنفرض التالي:

- يوجد مزارع يزرع أحد المحاصيل التي تجب فيها الزكاة بدون مئونة.
- يقوم هذا المزارع عادة ببيع كل محصوله للمستهلكين بعد أن يؤدي زكاته.
- الطلب على منتجات هذا المزارع عديم المرونة.
- قام هذا المزارع بإنتاج 1000 وحدة وتعتبر هذه الكمية بالغة للنصاب.
- يبلغ سعر الوحدة من هذا المحصول 100 دينار.

بناءً على هذه المعطيات فإن مقدار الزكاة الواجب على هذا المزارع هو 100 وحدة (1000 وحدة X 10%) وقيمتها نقدا تعادل 10000 دينار (100 وحدة X 100دينار) ففي حالة الاستقرار المباشر للزكاة هنا فإن المكلف لا يعتبر قيمة الزكاة تكلفة يحملها على سعر وحداته الأخرى، ويكون دخله الحقيقي قد قل بذلك بقيمة الزكاة، لذلك يعتبر المكلف في هذه الحالة هو الممول الفعلي للزكاة.

أما في حالة الاستقرار غير المباشر للزكاة فإن المكلف يعتبر قيمة الزكاة كلفة يقوم بتحميلها على باقي الوحدات فيصبح سعر الوحدة منها (111.11) دينار (10000/ 900 +100) وفي هذه الحالة فإن الممول الفعلي للزكاة هم المستهلكون، فهم الذين قلت دخولهم الحقيقية بسبب ارتفاع أسعار منتج ذا طلب عديم المرونة، أما المزارع فإن دخله قبل فرض الزكاة يعادل دخله بعد فرض الزكاة.

دخله قبل فرض الزكاة = 1000وحدة X 100 دينار = 10000

دخله بعد فرض الزكاة = 900 وحدة X 111.11 دينار = 10000.

[1]السحيباني، أثر الزكاة على تشغيل الموارد الاقتصادية، مرجع سابق، ص86-87.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

إن الاستقرار غير المباشر للزكاة يخالف مقاصدها، فبه لا تطهر النفس من الشح، ولا تُعوّد على البذل والعطاء[1].

ولكن مع ذلك فإن حدوثه ممكن خاصة في زكاة الشركات، إذا كانت الشركة هي من تقوم بإخراج الزكاة وليس أفراد المساهمين، فمن الممكن أن تقوم الشركات في سعيها إلى تحقيق الربح إلى اعتبار الزكاة كلفة تؤخذ بعين الاعتبار عند أخذ قرار التسعير للمنتجات، فترفع من أسعار منتجاتها بسبب الزكاة، ويكون لذلك تداعيات اقتصادية غير مرغوبة تختلف آثارها باختلاف طبيعة السلع والخدمات التي تعمل بها الشركة، ومدى مرونة الطلب عليها، أما في حال ما دفعت الزكاة من قبل المساهمين بشكل منفرد فلا تؤدي الزكاة إلى رفع أسعار المنتجات التي تقدمها الشركة، لأن المساهم بشكل منفرد لا يملك صلاحية التدخل في تحديد أسعار منتجات الشركة.

وبناءً على ذلك فإن العمل بالمذهب المالكي الذي يضيّق احتمالية دفع الزكاة من قبل الشركة بسبب عدم اعتباره لأثر الخلطة إلا في الماشية فقط، ثم بتفرده باشتراط بلوغ حصة الأفراد نصابا لتعامل أموالهم معاملة المال الواحد مع أنه يقلل من حصيلة الزكاة وأثرها الإيجابي على الطلب الكلي في حال ضعف الوازع الديني لدى الأفراد وامتناعهم عن أداء زكاة أسهمهم إذا لم تؤدها الشركة، إلا أنه يعمل في الوقت ذاته على تقليل احتمالية ارتفاع الأسعار الحاصل بسبب الاستقرار غير المباشر للزكاة في حال قيام الشركة بتأدية الزكاة، وخاصة إذا ضعُف الوازع الديني لدى القائمين على إدارة الشركة.

---

[1] السحيباني، أثر الزكاة على تشغيل الموارد الاقتصادية، مرجع سابق، ص108.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وقد جاء هذا التنبيه إلى إمكانية اعتبار الزكاة ككلفة وتحميلها على أسعار المنتجات إذا ما قامت الشركة بأداء الزكاة، خلافا لما إذا قام المساهمون بأداء زكاتهم منفردين، من مستفتٍ يسأل عن حكم زكاة الأسهم وهل الأفضلية تكون في تأدية الشركة لها أم الأفراد؟[1].

وكان الجواب: "لا يخفى على الجباة إن تمت الجباية بإشراف الحكومة ما إذا ضمت الشركة زكاتها إلى نفقاتها التجارية لزيادة أسعارها، أو لم تضم، ويمكن مكافحته على المستوى الحكومي، فإذا لم تقم الحكومة بتحصيل الزكاة، قامت بأدائها الشركة التي يتصرف إداريوها بوازع ديني، إذا لا يتوقع منهم أن يعطوها بيمينهم، ثم يحتالوا لاسترادادها بشمالهم، وإذا فرض أن فعلوا ذلك، زادت الزكاة عليهم في العام القادم، وكلما زادت الأسعار زادت الزكاة حتى لا يسعهم أن يزيدوا"[2].

ونستخلص من الفتوى السابقة أنها استبعدت حدوث الاستقرار غير المباشر للزكاة وذلك لافتراضها فرضين: الأول: قيام الدولة بتكليف جباة يجبون الزكاة من الشركات ويطّلعون على سجلاتهم وقوائمهم المالية، والفرض الثاني: أن القائمين على احتساب الزكاة في الشركات لديهم وازع ديني يمنعهم من التحايل على الزكاة بجعلها كلفة يتم تحميلها على أسعار منتجاتهم.

ولكن إمكانية حدوث ذلك تبقى واردة إذا ضعُف الوازع الديني لدى القائمين على احتساب الزكاة ودفعها في الشركة، ولذلك جاءت الفتوى في آخرها مستدركةً لذلك من خلال توصيتها بأنهم (القائمين على احتساب الزكاة من قبل الشركة) إذا فعلوا ذلك، تُرفع عليهم الزكاة في الأعوام القادمة كطريقة من طرق مكافحة الحكومة لهذا التصرف وردعهم عنه.

---

[1] المودودي، أبو الأعلى، فتاوى الزكاة، ترجمة: رضوان الفلاحي، مراجعة: رفيق المصري، المركز العالمي لأبحاث الاقتصاد الإسلامي، جامعة الملك عبد العزيز، جدة، ط1، 1405هـ، ص79-80.

[2] المودودي، فتاوى الزكاة، مرجع سابق، ص81-82.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ولكن طريقة رفع الزكاة في الأعوام القادمة لا تمنع من ارتفاع الأسعار في الحقيقة بل تزيده في أول الأمر، وهذا أمر غير مرغوب فيه اقتصاديا، وللحكومة أن تتخذ طرقا أخرى أجدى من هذه الطريقة كفرض عقوبات رادعة على مسئولي الشركة بالسجن والغرامات المالية، ولكن كل هذه الحلول في الحقيقة هي حلول تقوم على اعتبار أن الحكومة تقوم بجباية الزكاة، أو تلزم الشركات بأدائها ويكون لها دور المراقب، ولكن ماذا إذا لم تلزم الحكومة الشركات بأداء الزكاة وضعف الوازع الديني لدى مسئولي الشركة؟

في هذه الحالة يرى الباحث أن القول بزكاة الأسهم من قبل الأفراد وفقا للمذهب المالكي وتفرداته أولى وأنسب اقتصاديا، أما إذا كانت الدولة قائمة على جباية الزكاة ولديها جهاز جباية ذا كفاءة عالية، قادر على منع ترحيل قيمة الزكاة إلى المستهلكين فإن الأولى أن تؤدى الزكاة من قبل الشركة، مع مراعاة استثناء حصص الأفراد التي دون النصاب فبذلك تتحقق الوفرة في حصيلة الزكاة ويزداد أثرها الإيجابي على الطلب الكلي دون أن ترتفع الأسعار.

ب-**التضخم:** إن التضخم عبارة عن: "ظاهرة تعبر عن ارتفاع محسوس ومستمر في المستوى العام للأسعار"[1].

وينقسم التضخم إلى أنواع عدة تختلف باختلاف الاعتبارات الذي يقسم على أساسها، وما يهمنا هنا هو تضخم جذب الطلب الذي ينشأ بسبب زيادة الطلب الكلي زيادة لا تصاحبها استجابة من العرض الكلي[2].

---

[1] السبهاني، عبد الجبار، مدخل إسلامي إلى النظرية الاقتصادية الكلية، د. ن، إربد، ط1، 2016، ص241.

[2] السبهاني، المرجع السابق، ص241-242.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

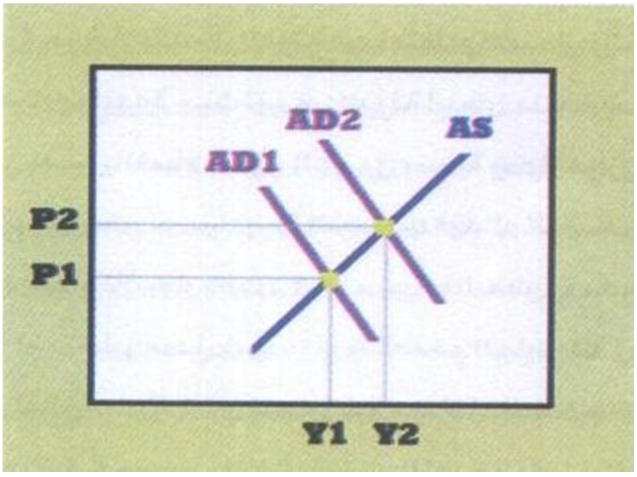

شكل رقم (4): تضخم جذب الطلب[1]

ويرى البعض أن الزكاة من الممكن أن تسبب في تضخم جذب الطلب بسبب مساهمتها في زيادة الطلب الكلي، وهذا الأمر ممكن الحدوث إذا ما اقتصر أثر الزكاة على زيادة الطلب الكلي دون العرض الكلي، بحيث لا تصاحب الزيادة الحاصلة في الطلب الكلي زيادة في المعروض الكلي من السلع والخدمات، أو تصاحبها زيادة ولكن بدرجة أقل من درجة زيادة الطلب الكلي بكثير[2].

وقد تبين معنا في المبحث السابق من هذا الفصل أن للمذهب المالكي في فقه الزكاة تفردات تؤدي إلى زيادة الطلب الكلي بسبب زيادتها لحصيلة الزكاة سواءً بتوسيع وعاء الزكاة، أو بتكليف المكلف بإخراج زكاته من مال ذا قيمة أعلى، وبالتالي فإن هذه التفردات ستساهم في هذه الحالة في زيادة التضخم الناشئ بسبب اقتصار أثر الزكاة على الطلب دون العرض.

ولكن هذا الأثر للزكاة في التضخم هو أثر استثنائي، سببه الحقيقي ليس الزكاة بل هو الهيكلية المشوهة لاقتصاد مستهلك فحسب، لا يملك قطاعا إنتاجيا مرناً بحيث يستجيب للتغير الحاصل في الطلب الكلي، والاقتصاد الذي يتسم بهذا سيحدث فيه التضخم بسبب أي زيادة في

---

[1] السبهاني، الوجيز في اقتصاديات الزكاة والوقف، مرجع سابق، ص242.

[2] المرجع السابق، ص109.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الطلب الكلي، ولا شك أن العيب يكمن ها هنا لا في الأمور التي تحفز الطلب الكلي ومنها الزكاة، وذلك لأن الزكاة بطبيعتها تعمل على زيادة العرض الكلي من خلال تحفيزها للاستثمار، فهي تعمل كما تبين معنا في المبحث السابق على تحفيز الاستثمار ولا تقتصر على تحفيز الاستهلاك فحسب.

وبالتالي فإن العرض الكلي لابد أن يزداد هو الآخر بسبب تحفيز الزكاة للاستثمار، وبذلك تستقر الأسعار ولا ترتفع، فانتقال منحنى الطلب إلى اليمين يصاحبه انتقال منحنى العرض إلى اليمين أيضا، وبالتالي تحصل زيادة في الطلب الكلي، والعرض الكلي، ولا تحصل زيادة في الأسعار، والشكل رقم: (5) يوضح ذلك:

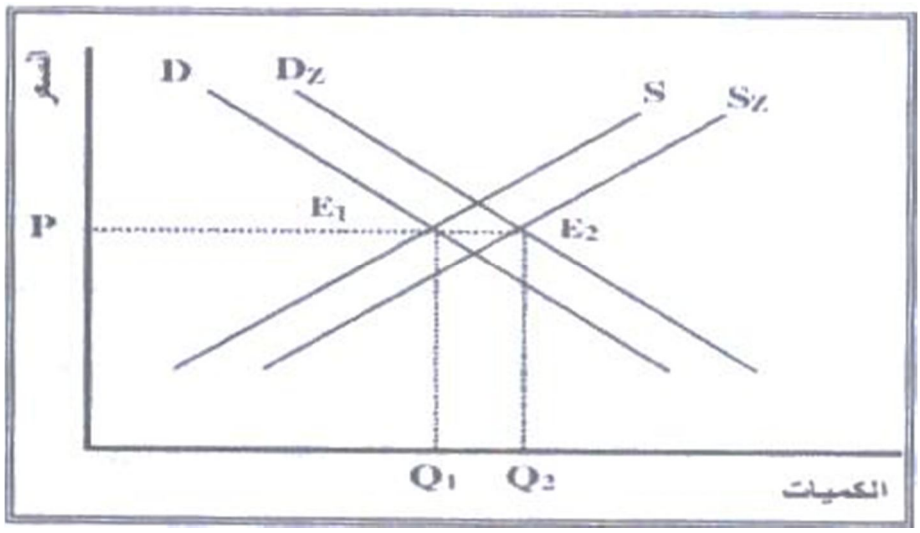

شكل رقم (5): تأثير الزكاة في الاستقرار السعري[1]

ولذلك فإن الخلل ليس في زيادة الطلب الكلي بسبب الزكاة، بل في قصور القطاع الإنتاجي على الاستجابة لهذا التغير الحاصل في الطلب الكلي بسبب السياسات الخاطئة وليس بسبب الزكاة، ولكن مادام هذا الواقع موجودا فإن احتمالية مساهمة الزكاة في حدوث التضخم واردة، وبالتالي تساهم تفردات المذهب المالكي في زيادة هذا الأثر.

---

[1] السبهاني، الوجيز في اقتصاديات الزكاة والوقف، مرجع سابق، ص109.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثانيا: تخصيص الموارد:

إن دور الزكاة في تخصيص الموارد يتلخص في تأثير الزكاة على تخصيص الموارد بين إنتاج السلع والخدمات المختلفة، وتأثيرها على تخصيص الموارد بين القطاعات المزكاة وغير المزكاة.

أ. تأثير الزكاة على تخصيص الموارد بين إنتاج السلع والخدمات المختلفة: إن الإسلام قد ضبط العملية الإنتاجية بضوابط عدة منها: عدم إنتاج السلع المحرمة والمضرة، ومراعاة أولويات المجتمع[1]، فلا يراعى تحسيني إذا كان في مراعاته إخلال بحاجي، ولا يراعى حاجي إذا كان في مراعاته إخلال بضروري[2].

إن هذه الضوابط وخاصة الأخير منها يعتمد بشكل كبير على الوازع الديني لدى المنتج، الذي يدفعه إلى استثمار أمواله في إنتاج السلع التي يحتاجها المجتمع، حتى وإن كانت ذا ربح مادي أقل، ولكن هذا الأمر لا يعول عليه كثيرا في وقتنا الحاضر مع قلة الوازع الديني عند الناس، فالمنتج تتبعا للربح سيقوم بإنتاج السلع التي يرتفع الطلب عليها، وإذا تركزت الثروات في المجتمع فإن الطلب على السلع الكمالية التي يطلبها الأغنياء سيكون مرتفعا، أما الطلب على السلع الكفائية التي يحتاجها الفقراء سيكون منخفضا، لأنهم لا يمتلكون المال لترجمة رغباتهم وحاجاتهم إلى طلب فعال في السوق، وبالتالي ستتوجه الموارد إلى إنتاج سلع كمالية لا يحتاجها المجتمع بدلا من إنتاج سلع حاجية وضرورية يحتاجها أفراد المجتمع.

---

[1] دنيا، شوقي أحمد، دروس في الاقتصاد الإسلامي النظرية الاقتصادية من منظور إسلامي، ط1، 1984، ص112-113.

[2] الشاطبي، إبراهيم بن موسى، الموافقات، تحقيق مشهور بن حسن، دار ابن عفان، د.م، ط1، 1997، ج2، ص25-26.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وهنا يأتي دور الزكاة للعمل على تصحيح هذا الخلل في تخصيص الموارد، فالزكاة تعمل على إعادة تخصيص بعض الموارد في المجتمع من إنتاج السلع الكمالية إلى إنتاج السلع الكفائية، وذلك لأن أموال الزكاة تؤخذ من الأغنياء وتعطى للفقراء، فيصبحون بذلك قادرين على ترجمة حاجاتهم ورغباتهم إلى طلب فعال في السوق من خلال إنفاق هذه الأموال في شراء ما يحتاجونه، فيرتفع الطلب على السلع الكفائية من جهة، وينخفض الطلب على السلع الكمالية من جهة أخرى، لأن هذه الأموال أخذت من الأغنياء ولو بقيت عندهم لأنفقت كلها أو بعضها على شراء السلع الكمالية، وبالتالي يحدث تغير في هيكلية الطلب في السوق لصالح السلع الكفائية على حساب السلع الكمالية، واستجابة المنتجين لهذا التغير ستعمل على إعادة تخصيص بعض الموارد في المجتمع من إنتاج السلع الكمالية إلى إنتاج السلع الكفائية، وليس شرطا أن تكون السلع الكفائية التي يتوقع ارتفاع الطلب عليها سلعا استهلاكية فقط، بل قد تكون سلعا استثمارية أيضاً[1].

وتعمل الزكاة أيضا على تخصيص الموارد وتوجيهها إلى الاستثمار في المباحات بدلا من المحرمات حتى في حال غياب الوازع الديني، والقانون الذي يجرّم ذلك، وذلك من خلال ضبط الفقهاء لطبيعة الدين الذي يقضى من حصيلة الزكاة (سهم الغارمين) بأن لا يكون الدين في معصية، وبالتالي سيشعر المستثمر بنوع من الأمان لو اختار الاستثمار في المباحات لأنه لو خسر خسارة تجعله مديناً بدين منقص للنصاب، فإن دينه سيقضى من حصيلة الزكاة، أما إن اختار الاستثمار في المحرمات فإنه سيفقد هذه الميزة، وهذا حافز لاستثمار الأموال في المباحات

[1] السحيباني، أثر الزكاة على تشغيل الموارد الاقتصادية، مرجع سابق، ص246.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

بدلا من المحرمات، وبالتالي يعاد تخصيص بعض الموارد في المجتمع لصالح الاستثمارات المباحة على حساب الاستثمارات المحرمة[1].

وبطبيعة الحال فإنه كلما زادت حصيلة الزكاة تعزز هذا الدور التخصيصي لها، والمتمثل في توجيه الموارد لإنتاج السلع الكفائية على حساب السلع الكمالية عن طريق تصحيح هيكلية الطلب في السوق، وتوجيه الموارد إلى الاستثمار في المباحات على حساب الاستثمار في المحرمات عن طريق تقليل المخاطر في الاستثمارات المباحة، لذلك فأن تفردات المذهب المالكي التي تعمل على زيادة حصيلة الزكاة –والتي بيّناها في المبحث السابق–تؤدي بشكل غير مباشر عند الأخذ بها إلى زيادة هذا الدور التخصيصي الإيجابي للزكاة عن طريق زيادة حصيلتها، كما تعمل التفردات التي تخفض من حصيلة الزكاة على الحد من دور الزكاة الإيجابي في تخصيص الموارد، كما تؤثر بعض التفردات على تخصيص الموارد بشكل مباشر كما سيأتي في النقطتين التاليتين.

ب. أثر الزكاة في تخصيص الموارد بين القطاعات المزكاة وغير المزكاة: إن الزكاة مع كونها عبادة يتقرب بها العبد إلى الله، إلا أنها لها بعدٌ مالي وهي بهذا البعد تمثل كلفة مالية على المكلف يتحملها من ماله، وبالتالي فمن الممكن أن يؤدي إعفاء بعض القطاعات من الزكاة إلى ميل الأفراد إلى استثمار أموالهم في هذه القطاعات دون غيرها من القطاعات الأخرى، وهذا قد يكون له آثار سلبية على الاقتصاد، وقد أكد الزرقاء أن ذلك يثبط همة المستثمرين عن أنواع نافعة من الاستثمار الخاضع للزكاة، ويشجع على استثمارات أخرى غير خاضعة للزكاة، وهي ليست دوما أولى من غيرها بالتشجيع[2].

---

[1] السحيباني، أثر الزكاة على تشغيل الموارد الاقتصادية، مرجع سابق، ص212.

[2] الزرقاء، محمد أنس، مرجع سابق، دور الزكاة في الاقتصاد العام والسياسة المالية، ص288.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وقدر تعلق الأمر بدراستنا لتفردات المذهب المالكي، فإن هذا الأمر ينطبق في نظر الباحث على تفرد المالكية في تفريقهم بين التاجر المدير والمحكتر بإيجاب الزكاة على الأول بشكل دوري، وإعفاء الثاني منها ما لم يبع سلعته وينض ثمنها في يده[1].

إن القول برأي المالكية في هذه المسألة قد يؤدي إلى ميل أصحاب الثروات النقدية إلى توظيف أموالهم في القطاع التجاري دون غيره، وفي تجارة الاحتكار هذه دون غيرها من التجارات، فيقومون بشراء بعض الأصول الثابتة التي لا تفقد عادة قيمتها ولا صلاحيتها مع الزمن، بنية التجارة بها على وجع الاحتكار لا الإدارة، أي بنية إعادة بيعها عندما يرتفع سعرها إلى الحد الذي يرضونه، وليس بنية إعادة بيعها حسب سعر السوق عند أول طلب لشرائها، والواقع الذي نشاهده اليوم مليء بهذه التصرفات، فكثير من الناس اليوم يمتهنون شراء الأراضي وتسويرها ، ثم ما عليهم إلا الانتظار إلى أن يرتفع سعرها إلى الحد الذي يرضونه وإن طال انتظارهم لسنوات، لأن هذه الفئة من التجار يمتلكون عادة أموالا طائلة فائضة عن حاجتهم، وهم إذ يوظفونها بهذه الطريقة يضمنون الآتي:

- عدم وجوب الزكاة على أموالهم ما لم يبع هذه الأراضي وينض ثمنها في يده، بينما كانت الزكاة ستجب عليه في أمواله هذه إن بقيت نقدا، أو استثمرها في مجال آخر.
- خزْن أموالهم في شكل أصول ثابتة وما يعنيه ذلك من حمايتها من التآكل بسبب التضخم الذي قد يحدث بسبب تدهور قيمة النقد المحلي.
- ربح رأسمالي ناتج عن الفرق بين سعر الشراء وسعر البيع عندما يبيعون أصولهم.

[1] راجع هذا البحث ص59-60.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ولكن إذا فرضت الزكاة على صاحب هذه الأصول كل سنة فلن يؤجل بيعها طمعا في ربح أعلى إن تيسر له بيعها بربح ولو يسير، وهذا الذي تتحقق به مقاصد التجارة من تسهيل تبادل السلع والخدمات بين الناس.

إن هذا النوع من توظيف الأموال ليس مرغوبا فيه اقتصاديا، فهو قد لا يؤثر عند العمل به بشكل بسيط ولكن إذا امتهنه أصحاب الثروات النقدية الطائلة فهو من جهة سيؤدي إلى ارتفاع أسعار السلع التي يتاجرون بها احتكاراً، خاصة إذا ركزوا على سلع معينة في تجارتهم هذه، فيتحول التاجر المحتكر بقصد أو دون قصد من متربص لارتفاع الأسعار إلى مسبب في ارتفاع الأسعار، ومن جهة أخرى يعتبر توظيفا للمال في استثمار مالي لا يضيف أي طاقة إنتاجية للمجتمع، فانتقال ملكية الأرض مثلا من زيد إلى عمرو لكي يعيد عمرو بيعها بعد سنوات دون أن يستثمرها استثمارا يضيف طاقة إنتاجية للمجتمع لا يفيد الاقتصاد المحلي بشيء بل يضره، لأنه يصرف الأموال عن الاستثمارات الحقيقية النافعة للمجتمع والتي تعمل على تقوية اقتصاده.

وبالتالي فإن العمل بتفرد المالكية في هذه المسألة غير مرغوب فيه اقتصاديا في نظر الباحث وذلك لأنه يؤدي إلى السلبيات الاقتصادية التالية:

- انخفاض حصيلة الزكاة بسبب الإعفاء من الزكاة، فالأموال الطائلة التي ستوظف في هذا النشاط التجاري لن تجب فيها الزكاة إلا إذا باع التاجر سلعته ونض ثمنها في يده وإن استمر ذلك لسنوات عدة.
- توجيه الأموال إلى الاستثمار المالي على حساب الاستثمار الحقيقي الذي يعمل على تنمية المجتمع وزيادة طاقته الإنتاجية، وذلك بسبب فقدان الزكاة لدورها في توجيه الأموال النقدية إلى الاستثمار الحقيقي مخافة التآكل بسبب الزكاة، فيكفي صاحب الثروة النقدية أن

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

يشتري بها أصول يغلب عليها ثبات سعرها أو ارتفاعه، فينتظر ارتفاع أسعارها لتحقيق مكسب رأسمالي دون أن يتعرض لإيجاب الزكاة عليه طيلة هذه المدة.

- المساهمة في ارتفاع أسعار بعض السلع بسبب هذا النشاط التجاري الاحتكاري، خاصة إذا ما انتشر العمل به، وتركز في سلع معينة.

ج. تؤثر تفردات المالكية بشكل إيجابي ومباشر على تخصيص الموارد وفقا لحاجات المجتمع (الكفاءة التخصيصية)، وذلك من خلال إيجابهم على موزع الزكاة أن يتحرى دفعها لأكثر المصارف حاجة[1]، وذلك لأن أكثر مصارف الزكاة حاجة سيكون إنفاقه موجه بلا شك إلى السلع والخدمات الضرورية والحاجيّة، وبذلك يزداد الطلب على هذه السلع، ونتيجة لذلك سيزيد المنتجون من إنتاجها، وهذا يعني تخصيص جزء من الموارد المتاحة في المجتمع وفقا لما يحتاجه المجتمع فعلا.

[1] راجع هذا البحث ص89.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الثالث

المعاملات الآجلة ودورات الأعمال

نتحدث في هذا المبحث عن كيفية تأثير الأخذ بتفردات المذهب المالكي على المعاملات الآجلة، ودورات الأعمال، وما يترتب على ذلك من تداعيات.

أولا: المعاملات الآجلة:

يقصد بالمعاملات الآجلة تلك المعاملات التي تمتد عبر الزمن ولا تنتهي فيها علاقة الطرفين في وقت نشوء المعاملة ذاته، ومن أهم هذه المعاملات القروض، فالمقترض يقترض المال من المقرض ويستمر مدينا له فترة من الزمن حتى يتمكن من سداد قيمة القرض، فهل لأحكام الزكاة عامة ولتفردات المالكية خاصة أثر على هذه العملية؟

الجواب: نعم ؛ فللزكاة أثر على عمليات الإقراض ولتفردات المالكية أثرها الخاص في ذلك.

قد سبق وأن بيّنا تفرد المالكية في هذه المسألة وذلك بقولهم أن الدين الناشئ عن قرض لا يزكيه صاحبه إلا عند قبضه، ويزكيه عن عام واحد ولو بقي عند المدين سنين عدة، دون تفريق في ذلك بين ما هو مرجو وما هو غير مرجو من الديون، بينما ذهب الجمهور إلى القول بزكاة الدين الناشئ عن القرض عن كل سنة مع خلاف بينهم في بعض التفاصيل[1].

إن لهذا الاختلاف آثاره الاقتصادية، فقول الجمهور يؤدي إلى تآكل المال بسبب الزكاة دون أن يكون صاحبه قادرا على تنميته، وقد قال الجمهور بهذا مع أن قابلية المال للنماء أو القدرة على تنمية المال شرط لوجوب الزكاة فيه، وقد يفضي قول الجمهور هذا إلى إحجام الناس عن تقديم القرض لمن يحتاجه وتَضِيق بذلك المعاملات الآجلة[2].

---

[1] راجع هذا البحث ص73-75.

[2] السبهاني، عبد الجبار، مرجع سابق، الوجيز في اقتصاديات الزكاة والوقف، ص61.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

إن قول المالكية يعتبر أنسب فقها واقتصادا، فمن الناحية الفقهية المال(الدين بالنسبة للدائن) فقد شرطا من شروط وجوب الزكاة فيه وهو قابليته للنماء، ولا يعود هذا الشرط إلا بقبض الدين، ومن ناحية اقتصادية فإن قول المالكية لا يفرض الزكاة على الدين حتى يقبضه صاحبه وبذلك فهو لا يؤدي إلى تآكل المال ولا يؤدي بالتالي إلى امتناع الناس عن الإقراض، ولا تضيق بذلك حجم المعاملات الآجلة، بل والحالّة، فمن يقترض المال سينفقه في معاملات حالّة ولو امتنع الناس عن إقراض المال لمن يحتاجه، بسبب الأخذ بقول الجمهور، فإن حجم المعاملات الآجلة والحالّة سيضيق بشكل ملحوظ، خاصة في الدول التي يكون فيها دخل الفرد منخفضًا جدًا، لأن الكثير من الناس في هذه الدول يعتمد في سد احتياجاته على الاقتراض حتى وصول موعد استلام دخله التالي.

وقد تثار في هذا الموضوع مسألتين للاعتراض على التحليل السابق:

- **المسألة الأولى:** أن الإقراض أمر مندوب له شرعا، وهو طاعة يتقرب بها المقرض إلى ربه عز وجل، ولذلك لن يحجم المقرض عن الإقراض لو فرضت عليه الزكاة في قيمة دينه بغية الأجر.

والرد على هذا لا يكون بإنكار أن القرض طاعة وأمر مندوب له شرعا في ديننا الحنيف، ويفعله الناس بغية الأجر والثواب في الآخرة من الله عز وجل بسبب توسيعهم على الناس، بل يكون بإثبات ذلك والقول بأنه ما دام المال كله منفق في طاعة الله عز وجل خلال فترة القرض فلم تفرض عليه الزكاة أصلا؟ وهل يحتاج المال للزكاة أصلا عن تلك الفترة؟ بل وهل تجب فيه الزكاة أصلا؟ وكيف تجب الزكاة فيه والمال فاقد لشرط من شروط وجوبها كما ذكرنا؟!!

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

إن القول بأن المقرض لن يحجم عن الإقراض لو فرضت عليه الزكاة بغية الأجر أمر لا يمكن الجزم به ولو جزم به أحد ما سلمنا له بذلك وذلك لأمرين:

الأمر الأول: أن الزكاة كما لها بعد تعبدي لها بعد مالي، وتدور دراسات اقتصاديات الزكاة كلها حول تحليل هذا البعد وآثاره، ومن آثاره أن الزكاة تمثل كلفة مالية على المال ولهذا السبب تعتبر حافزا لاستثمار الأموال بدلا من اكتنازها حتى لا تتآكل بسبب الزكاة وتؤدى الزكاة من عوائدها[1]، وفي هذه الحالة قد فقد المقرض إمكانية استثمار أمواله والاستفادة منها ،أو بمعنى آخر قد فقد عائد الفرصة البديلة بغية الأجر، فهل نعاقبه على ذلك بفرض الزكاة عليه فيها بحجة أنه لن يحجم عن الإقراض بغية الأجر؟!!

إن هذا القول يغفل أن الزكاة تعتبر كلفة مالية تؤثر في قرارات الفرد، ولو كان كل عمل فيه الأجر الأخروي لن يضيق الإنسان بفعله ذرعا وإن حمّل من التكاليف ما حُمّل لما نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن أخذ الزكاة من كرائم أموال الناس.

أما الأخذ بقول المالكية ففيه التيسير لأنه يعفي المقرض من زكاة دينه حتى يقبضه، ويثبت له أجر القرض، فلم يقل المالكية أنه إذا لم يدفع المقرض زكاته كل عام فلا أجر له عن القرض.

الأمر الثاني: أن في مجتمعاتنا اليوم من يقرض المال دون أن يستحضر نية التوسيع على الناس ولا يبتغي بذلك الأجر، بل ما يدفعه لفعل ذلك هو بعض الضغوطات الاجتماعية فقط، ولا يهمنا هنا أن مثل هذا يؤجر على قرضه أو لا، ولكن ما يهمنا هو أنه ليس ابتغاء الأجر الأخروي هو ما دفعه للقرض لذلك قد يحجم عنه إذا حمّل تكلفة إضافية.

---

[1] شحاته، حسين، محاسبة الزكاة مفهوما ونظاما وتطبيقا، مكتبة الإعلام، القاهرة، ودار الوفاء، المنصورة، د.ط، د.ت، ص61.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ولذلك يبقى أمر إحجام المقرضين عن الإقراض بسبب فرض الزكاة على ديونهم كل سنة من عدمه أمر غير قابل للتأكيد أو النفي بشكل مطلق، لأن هذا الشيء تحكمه أمور لا يمكن ضبطها بدقة مثل: الوازع الديني لدى المقرض، وقناعاته الشخصية، وعلاقاته الاجتماعية.

ولذلك فالأخذ بقول المالكية في هذه المسألة هو الأنسب اقتصاديا من وجهة نظر الباحث، لأنه يحافظ على مستوى الإقراض ومن ثم يحافظ على مستوى المعاملات الآجلة والحالّة من الانحسار.

المسألة الثانية: أن الأخذ بقول المالكية في هذه المسألة سيقلل من وعاء الزكاة بإخراج ديون القرض منه لأحوال متلاحقة، وبالتالي ستنخفض حصيلة الزكاة ويقل بذلك الطلب الكلي. وهذا القول لا يصح، فمع أن وعاء الزكاة سيقل فعلا، وكذلك حصيلتها، إلا أن الطلب الكلي لن يتراجع، وذلك لأن الزكاة إنما تعمل على تحفيز الطلب الكلي من خلال نقل حصيلتها إلى من ينفقها على الاستثمار مباشرة في بعض الأحيان، أو ينفقها على الاستهلاك لأنه لم يشبع كل حاجاته الاستهلاكية بعد، فيتحفز بذلك الطلب الاستهلاكي ويتحفز تبعا له الطلب الاستثماري لأنه طلب مشتق عنه[1]، ولذلك فإن الأخذ بقول المالكية لا يؤدي إلى تراجع الطلب الكلي مقارنة بالأخذ بقول الجمهور، بل يعمل على تحفيز الطلب الكلي وذلك من خلال محافظته على مستوى الإقراض ثابتا، فقيمة القرض توجه بالكامل إلى الإنفاق الاستهلاكي أو الاستثماري فلا أحد يقترض المال ليكتنزه، بل لينفقه ويزداد بذلك الطلب الكلي، ولذلك فإننا عند الأخذ بقول الجمهور نزيد من حصيلة الزكاة بمقدار 2.5% من قيمة الدين في كل سنة من عمر الدين، ولكننا نخسر أصل الدين الذي كان سيوجه كله للإنفاق الاستهلاكي أو الاستثماري إذا أحجم الناس عن تقديم القروض بسبب أخذنا بقول الجمهور في المسألة.

---

[1] السلطان، سلطان بن محمد، الزكاة تطبيق محاسبي معاصر، دار المريخ، الرياض، د.ط، 1986، ص20.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ولتوضيح الأمر أكثر لنفترض أن زيدا طلب من عمرو أن يقرضه مبلغ 5000 دينار على أن يسدهم بعد 3 سنوات ووافق عمرو على ذلك، فعند أخذنا بقول المالكية فسيؤدي عمرو زكاة دينه مرة واحدة في العام الثالث بقيمة 125 دينار (5000 X 2.5%) وسنخسر من حصيلة الزكاة ما مقداره 250 دينار (5000 X 2.5% X 2) كانت ستسهم في تفعيل أثر الزكاة الإيجابي على الطلب الكلي لو أخذنا بقول الجمهور، لأن زكاة عمرو عن هذا الدين ستكون عندها 375 دينار (5000 X 2.5% X 3)، ولكن الطلب الكلي تم تحفيزه بمبلغ القرض (5000) دينار التي من الممكن أن نخسرها بالكامل لو امتنع عمرو عن إقراض زيد وقرر الاحتفاظ بماله بسبب تبنينا لقول الجمهور في هذه المسألة فهو على الأقل يحقق لنفسه بذلك الأمان والسيولة التامة، وعندها لا نكون قد اكتسبنا 250 دينار إضافية وإن زادت حصيلة الزكاة بهذا القدر فعلا، بل نكون قد خسرنا 4750 دينار كانت ستحفز الطلب الكلي. ولذلك فإن الذي يراه الباحث أنسب اقتصادا وفقها في هذه المسألة هو قول المالكية.

ثانيا: دورات الأعمال: تُعرف دورات الأعمال بأنها: "تقلبات حادة وشاملة في مستوى النشاط الاقتصادي، وفي المتغيرات الاقتصادية الكلية الحقيقية والمالية، تحدث على نحو دوري من حيث التوقيت، ونمطي من حيث السمات، وإن اختلفت من حيث طول آجالها"[1].

ويقصد بهذه التقلبات الانتقال من مرحلة إلى مرحلة من المراحل الأربع التي تتكون منها كل دورة وهي: مرحلة الانتعاش التي يتوسع فيها النشاط الاقتصادي، وتليها مرحلة الرواج التي يصل فيها النشاط الاقتصادي إلى القمة، ثم مرحلة التراجع أو الركود أو الانكماش وهي المرحلة

[1] السبهاني، مدخل إسلامي إلى النظرية الاقتصادية الكلية، مرجع سابق، ص275.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

التي يتراجع فيها النشاط الاقتصادي ويدخل في الأزمة تلو الأخرى، ثم مرحلة الكساد حيث يعم الكساد الأسواق، ويتدهور النشاط الاقتصادي، ويصل إلى القاع[1].

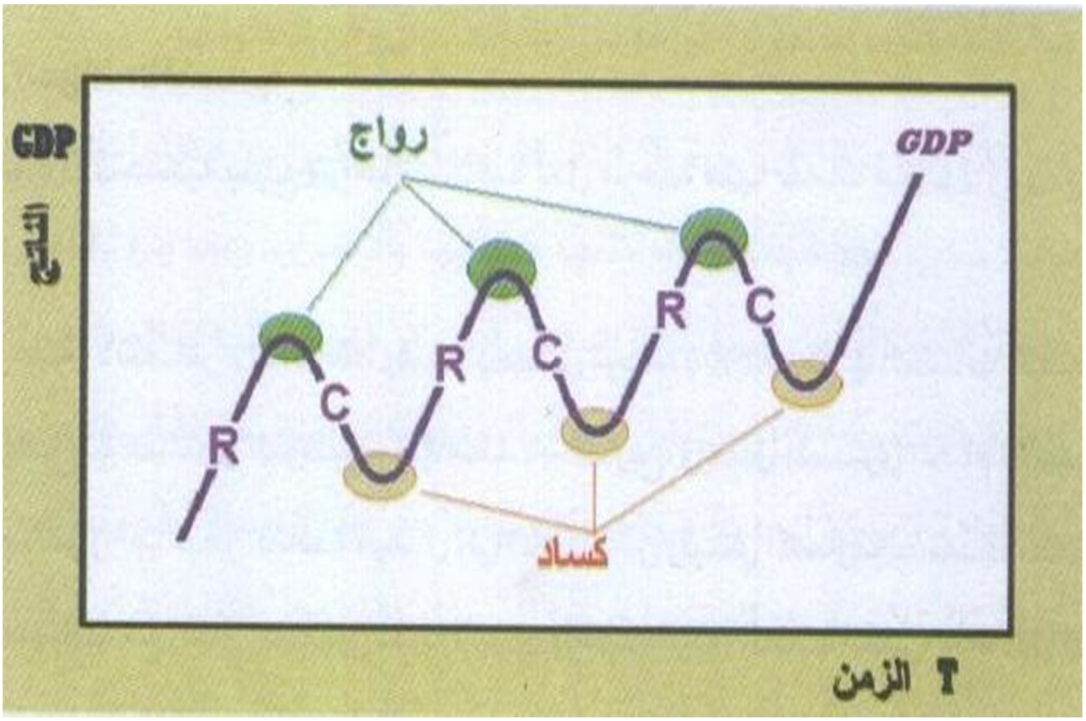

شكل رقم (6): مراحل الدورة الاقتصادية[2]

وفي تحليل هذه الدورات ومعرفة أسبابها ظهرت العديد من النظريات، ومن أهمها نظريات نقص الاستهلاك التي تعزو الأزمات الاقتصادية إلى نقصٍ في الطلب الاستهلاكي يسبب نقصا في الطلب الكلي مقارنة بالعرض الكلي، الذي يؤدي إلى كساد جزئي يضطر بسببه المنتجون إلى تسريح جزئي للعمال، وهذا يؤدي إلى ظهور البطالة التي تؤدي بدورها إلى نقص في الطلب الكلي بسبب نقص الطلب الاستهلاكي الناشئ عن فقدان هؤلاء العمال لدخولهم التي كانوا ينفقونها في إشباع حاجاتهم الاستهلاكية، ويدخل الاقتصاد بذلك في دوامة انكماشية تتوالى آثارها بشكل تراكمي، ورأى الكثير من الاقتصاديين منهم سسموندي، وماركس، وهوبسن أن من

---

[1] السبهاني، مدخل اسلامي إلى النظرية الاقتصادية الكلية، مرجع سابق، ص275-276.

[2] المرجع السابق، ص276.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أهم أسباب نقص الاستهلاك هو الواقع التوزيعي في النظام الرأسمالي الذي يتسبب في تركيز الثروات في أيدي الطبقات المالكة ولا يبقي للعمال والموظفين إلا القليل، وبما أن هؤلاء هم السواد الأعظم، وبما أن ميولهم الحدية للاستهلاك عالية جدا مقارنة بطبقة الملاك، فلا شك أن الطلب الاستهلاكي سيعجز عن استيعاب كل الناتج[1].

وإذا كان السبب في هذه الأزمات هو تركز الثروة جرّاء نظم التوزيع القائمة في الأنظمة الاقتصادية فلاشك أن الزكاة تعمل على حماية الاقتصاد الإسلامي من دورات الأعمال وما تسبب فيه من موجات الركود المتراكمة[2]، وذلك من خلال عملها على إعادة توزيع الدخول والثروات لصالح الطبقات محدودة الدخل في المجتمع الأمر الذي يحفز الطلب الاستهلاكي وفقا للآلية التي بيناها في المبحث الأول من هذا الفصل[3]، وبالتالي فإن الزكاة تعمل على تضييق الفجوة بين الإنفاق الاستهلاكي والدخل اللازم لتحقيق التوظيف الكامل[4].

وتعمل تفردات المذهب المالكي في الزكاة على تعزيز دور الزكاة في حماية الاقتصاد الإسلامي من دورات الأعمال من جهتين:

- **الجهة الأولى:** عملها على تعزيز دور الزكاة في تحفيز الطلب الكلي سواءً من خلال عملها على توسيع وعاء الزكاة، أو زيادة قيمة المال المخرج في الزكاة، أو من خلال عملها على المحافظة على مستوى الإقراض الحسن، وذلك من خلال تفردهم في زكاة الدين، خاصة وأن الإقراض يغطي جزء كبير من استهلاك المقترضين في الدول التي يكون دخل الفرد فيها منخفضا.

---

[1] السبهاني، مدخل إسلامي إلى النظرية الاقتصادية الكلية، مرجع سابق، ص277-278.

[2] السبهاني، الوجيز في اقتصاديات الزكاة والوقف، مرجع سابق، ص116.

[3] راجع هذا البحث ص99-102.

[4] السريتي، دور الزكاة في إعادة توزيع الدخل القومي، مرجع سابق، ص262.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- **الجهة الثانية:** العمل على انتظام آلية الزكاة في تحفيز الطلب الكلي وديمومتها، وهذه نقطة مهمة جدا فالزمن عنصر مهم في حدوث دورات الأعمال ، وتعمل تفردات المذهب المالكي على انتظام تملك الطبقات الفقيرة لنصيبهم من حصيلة الزكاة والذي يعتبر بمثابة الدخل الذي يترجمون به رغباتهم وحاجاتهم إلى طلب فعال من خلال قولهم بعدم جواز تعجيل الزكاة[1].

إن جزءاً كبيراً من حصيلة الزكاة يدفع للمحتاجين العاجزين عن العمل ليشبعوا به حاجاتهم الاستهلاكية، وهؤلاء اختلف الفقهاء في القدر الذي يُعْطَوْنَهُ من الزكاة خلافا لا يتسع المقام هنا لطرحه، وقد طرح الدكتور السريتى هذا الخلاف وبين أقوال الفقهاء فيه وأدلة كل فريق[2]، ورجح ما عليه قول جمهور الفقهاء من المالكية وبعض الشافعية والحنابلة من أنهم يُعطون كفاية عامهم وذلك لأن الزكاة دورية تعود كل سنة فلو تكررت الحاجة بعد السنة تكررت معها أسباب الدخل[3]، وهو ما يوافقه عليه الباحث.

وبناء على ذلك فلو عجّل الإمام الزكاة لحول أو حولين أو أكثر، وأنفقها في مصارفها، وأعطى هؤلاء الفقراء العاجزين عن الكسب كفاية عامهم، فمن أين يأتي هؤلاء بالدخل الذي ينفقونه على إشباع حاجاتهم الاستهلاكية في الأعوام اللاحقة؟

إن هذا الأمر يمنع تزامن تكرار الزكاة مع تكرار حاجة هؤلاء الفقراء بانتظام، وهذا يساهم بلا شك في غياب جزء كبير من الطلب الاستهلاكي في السنوات اللاحقة، الأمر الذي قد يساهم في حدوث دورات الأعمال، بينما يعمل قول المالكية على المحافظة على مستوى الطلب

---

[1] راجع هذا البحث ص80-81.

[2] السريتى، دور الزكاة في إعادة توزيع الدخل القومي، مرجع سابق، ص143-147.

[3] السريتى، المرجع السابق، ص144وص147.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الاستهلاكي لهذه الطبقة منتظما، من خلال محافظته على ديمومة حصولهم على الزكاة بشكل سنوي.

وحتى إن قال قائل بأن للإمام إذا عجّل الزكاة لعامين –مثلا– أن يعطي هذه الفئة كفايتهم لعامين، فإن احتمالية بقاء هذه الطائفة دون دخل يكفيها باقية بسبب الميول التضخمية التي تشهدها الاقتصادات المعاصرة، فإن تقدير حاجتهم لعامين سيتم وفقا لأسعار السنة الحالية، وبالتالي فإن شهدت السنة الثانية ارتفاعا في الأسعار فهذا يعني أن الدخل الحقيقي لهذه الفئة قد انخفض، ولأنهم عاجزون عن العمل ولا دخل لهم إلا نصيبهم من الزكاة، فهم لا يملكون أن يرفعوا من دخلهم النقدي من أجل المحافظة على دخلهم الحقيقي ثابتا، وهذا يعني انخفاض طلب هذه الفئة في السنة الثانية بشكل ملحوظ، مما يسرّع من حدوث الأزمات الاقتصادية، ولو تم تعجيل الزكاة لأحوال عدة فالأمر يزداد سوءاً بلا شك.

ولذلك يرى الباحث أن الأخذ بقول المالكية في هذه المسألة هو الأنسب اقتصاديا.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الرابع

العدالة في الزكاة

نتحدث في هذا لمبحث عن مفهوم العدالة في الزكاة ثم ننظر في مدى قرب أو بعد تفردات المذهب المالكي عنه.

إن العدالة أمر مطلوب في كل ضريبة مالية، وهي قاعدة من القواعد الأساسية التي يجب توافرها في أي ضريبة عند علماء المالية (العدالة، اليقين، الملائمة، الاقتصاد)[1].

ويقصد بالعدالة الضريبية توزيع العبء الضريبي على المكلفين بعدالة[2]، والعدالة الزكوية تتضمن هذا المفهوم وتتعداه إلى تحقيق العدل بين المكلفين والمستحقين، فالزكاة ليست كالضريبة في كل شيء، ومن أوجه اختلاف الزكاة عن الضريبة أن للزكاة مصارف محددة قد جعلها الله (أي الزكاة) حقا لهم، فليس للأنظمة أن تعفي من الزكاة كما شاءت فالإعفاء من الزكاة بغير حق شرعي يعتبر ظلما للفقراء، كما يعتبر إيجاب الزكاة على من لا تجب عليه ظلما للمكلف.

إن المذهب المالكي قد تفرد بمسائل عدة في فقه الزكاة قد بيناها في الفصل الأول، ويعرض هذا المبحث لبعض هذه التفردات التي قد تمس مفهوم العدالة الزكوية ونناقشها من حيث مدى قربها أو بعدها عن مفهوم العدالة الزكوية من وجهة نظر الباحث.

---

[1] سنوسي، سوسن؛ وجديد، مسعودة، الضرائب وآثارها على التنمية الاقتصادية، المركز الجامعي، البويرة، الجزائر، د.ت، ص5.

[2] السبهاني، عبد الجبار، مرجع سابق، الوجيز في اقتصاديات الزكاة والوقف، ص122.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أ. وجوب الزكاة في المعلوفات والعوامل من بهيمة الأنعام: لقد سبق وأن تناولنا الخلاف بين المالكية والجمهور في هذه المسألة حيث يرى الجمهور أن لا زكاة على المعلوفات والعوامل من بهيمة الأنعام خلافا للمالكية[1].

وقد اعتبر أغلب من كتب في الزكاة من المعاصرين أن في قول الجمهور تحقيقا لمفهوم العدالة الزكوية، ففي سياق حديثه عن مفهوم العدالة بين الزكاة والضريبة ذكر القرضاوي أن في عدم إيجاب الزكاة على العوامل تحقيقا للعدالة، لأن في ذلك منعا للازدواج في الزكاة، فالعوامل تستخدم في حرث الأرض وإصلاحها للزراعة، وطالما أن الزكاة تجب في المحاصيل الزراعية فإن إيجابها فيما يكون به الحرث والسقي يكون مضاعفة للزكاة[2].

وأشار السبهاني إلى أن في اشتراط السوم لوجوب الزكاة تحقيقا للعدالة الزكوية، واعتبر ذلك من باب تغير القدر الواجب في الزكاة مراعاة لاختلاف صور الدخل والثروة والتكاليف[3].

وهذا مالا يسلم به الباحث فإيجاب الزكاة في العوامل ليس من باب الازدواج أو الثنى المنهي عنه في الزكاة، لأن العوامل مال مستقل عن الزروع، وهو مال من الأموال الزكوية التي تجب الزكاة في أعيانها (الأنعام)، وقد أشار القرضاوي نفسه إلى تعريف الفقهاء للثنى بأنه إيجاب الزكاة مرتين على مالك واحد، في مال واحد، في حول واحد[4]، ولذلك فلو أوجبنا الزكاة في العوامل وفي الزروع فلا يعتبر ذلك من باب الازدواج أو الثنى لأنهما (الزروع، والعوامل) ليسا بمال واحد.

---

[1] راجع هذا البحث ص36-37.

[2] القرضاوي، يوسف، فقه الزكاة، مكتبة وهبة، القاهرة، ط25، 2013، ج2، ص1051.

[3] السبهاني، مرجع سابق، الوجيز في اقتصاديات الزكاة والوقف، ص124.

[4] القرضاوي، فقه الزكاة، مرجع سابق، ج2، ص1050.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وأما القول بأن اشتراط السوم من عدالة الزكاة لأنه تعبير عن اختلاف القدر الواجب مراعاة لاختلاف الكلفة فهو قول فيه نظر، لأن قول الجمهور في المسألة لا يعبر عن اختلافٍ في القدر الواجب بل هو إعفاء تام من الزكاة، أما اختلاف القدر الواجب بسبب اختلاف الكلفة فهو ظاهر في مسألة السقي بماء الآلة في زكاة الزروع الثمار.

وقد أشار المالكية إلى ذلك في استدلالاتهم فقالوا: أن المعهود في كثرة النفقة أو قلتها أن تؤثر في الزكاة زيادة أو نقصانا لا أن تؤثر فيها إلغاءً[1].

وما يميل إليه الباحث أن الأقرب إلى مفهوم العدالة الزكوية هو ما ذهب إليه المالكية من إيجاب الزكاة في المعلوفات والعوامل خاصة في وقتنا الحاضر الذي ظهرت فيه شركات ضخمة يتجاوز قطيع الماشية في مزارع الواحدة منها عشرات الآلاف كشركة المراعي التي يبلغ قطيع الأبقار لديها (185.000) بقرة حلوب[2].

فالزكاة قد شرعت لمواساة الفقراء من مال الأغنياء، والعدالة الزكوية كما ذكرنا تقتضي العدل في توزيع الأعباء بين المكلفين، وبالتالي فإنه ليس من العدل في شيء أن يقع على من يملك مالا زكويا متمثلا في (30) بقرة سائمة عبء مواساة الفقراء، ويعفى من يملك من المال الزكوي ذاته (185000) بقرة من تحمل ذلك العبء.

فإن قيل أنه ليس من العدل أن تفرض الزكاة على هذه المزارع والشركات الضخمة بنفس القدر التي تفرض به على صاحب الماشية السائمة، لأنها (أي الشركات) تتحمل تكاليف باهظة مثل كلفة العلف، وتجهيز الحظائر ذات درجات الحرارة المضبوطة[3]، وغير ذلك من تكاليف لا يتحملها صاحب الماشية السائمة، فالجواب: أن قول المالكية أقرب للعدالة، لأن قول

---

[1] الباجي، سليمان بن خلف، مرجع سابق، المنتقى شرح الموطأ، ج2، ص136.

[2] شركة المراعي، التقرير السنوي للشركة، 2017، ص34.

[3] شركة المراعي، التقرير السنوي للشركة، 2017، ص24.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الجمهور لا يقول بإيجاب الزكاة في المعلوفات والعوامل مع اختلاف القدر الواجب فيها عن القدر الواجب في السائمة بل يلغي الزكاة في المعلوفات والعوامل بالكلية، والزكاة تجب في المال النامي والنماء في الماشية يكون بالتسمين، أو بما تذره من ألبان، أو بتكاثرها، وقد أشار المالكية في استدلالاتهم إلى أن النماء موجود في المعلوفة تماما كالسائمة[1]، وأن علفها لا يمنع من الذر والنسل[2]، وهذا كافٍ لإيجاب الزكاة فيها.

أما مسألة اختلاف الكلفة فلا يرى الباحث أنها سبب يجعل من قول المالكية مخالفا للعدالة خاصة في وقتنا الحاضر، فالواقع الحالي يبين أن تكلفة العلف وغيره من التكاليف التي تنفق على أنعام هذه الشركات لا يجعل الأمر كما قال فقهاء المالكية قديما من أن النماء فيها متحقق تماما كالسائمة، بل إنها بسبب العناية الفائقة التي صارت تحظى بها، والأبحاث والدراسات التي تُجرى لأجل تحسين نسلها ونتاجها، صارت ذا نماء يفوق نماء السائمة بأضعاف وأضعاف، فهذه الأمور كما أنها تمثل كلفة لا يتحملها صاحب السائمة، إلا أنها في الوقت ذاته تعود على أصحابها بنماء لا يعود على صاحب السائمة، فشركة المراعي على سبيل المثال ذكرت في تقريرها السنوي انه بسبب أنواع العلف الخاصة والعناية الفائقة التي يحظى بها قطيعها من الأبقار قد بلغ إنتاج البقرة الواحدة لديهم من الحليب أربعة عشر ألف لتر سنويا (14000)[3].

إن صاحب البقر السائمة الذي لا يتحمل هذه التكاليف الباهظة لا يحظى بالمقابل على نتاج كهذا من أبقاره ولا نصيفه، وكذلك الأمر بالنسبة للنماء الحاصل بسبب النسل والتسمين،

---

[1] البغدادي، القاضي عبد الوهاب، مرجع سابق، الإشراف على نكت مسائل الخلاف، ص381.

[2] الباجي، سليمان بن خلف، مرجع سابق، المنتقى شرح الموطأ، ج2، ص136.

[3] شركة المراعي، التقرير السنوي للشركة، 2017، ص12.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ولذلك فإن ما يراه الباحث أن الأقرب لمفهوم العدالة الزكوية هو إيجاب الزكاة في مواشي هذه الشركات.

وقد أصاب القائمون على إعداد دليل الإرشادات لحساب زكاة الشركات الصادر عن بيت الزكاة الكويتي عندما اختاروا قول المالكية في إيجاب الزكاة في موجودات هذه الشركات من المواشي معلوفةً كانت أو غير معلوفة[1].

ب. إخراج السن المجزئة وإن كان النصاب كله نتاجا: لقد سبق بيان قول المالكية بإيجاب الزكاة في النصاب ولو كان كله نتاجا، ويكلف صاحبه بدفع السن المجزئة، خلافا لقول الحنفية الذي يسقط الزكاة إذا كان النصاب كله نتاجا، ولقول الشافعية والحنابلة الذي يوجب الزكاة ويكلف صاحب النصاب بإخراج زكاته من الصغار[2].

وقد أشار المالكية إلى أن قولهم في هذه المسألة فيه تحقيق للعدالة بين الفقراء وأرباب الأموال، فكما أن الزيادة في السن لا تزيد من الواجب، فكذلك النقص في السن لا ينقص من الواجب، وكما أن الماشية إذا كانت كلها من الكرائم لا يؤخذ منها مراعاة لأرباب الأموال، فكذلك إذا كانت كلها من الصغار لا يؤخذ منها مراعاة للفقراء[3].

إن تحليل المالكية للعدالة هنا جعل المسألة بين طرفين هم المكلفين بدفع الزكاة، والمستحقين لها، وجعل العدالة بينهما في جمع حصيلة الزكاة من السن المجزئة فيعفى عن الكرائم مراعاة للمكلفين، ولا تؤخذ الصغار مراعاة للفقراء، وهذا التحليل في نظر الباحث لا

---

[1] بيت الزكاة الكويتي، دليل الإرشادات لحساب زكاة الشركات، الكويت، 2016، المادة137، ص110. وهو اختيار الندوة الثالثة عشرة لقضايا الزكاة المعاصرة.

[2] راجع هذا البحث ص42-45.

[3] الباجي، سليمان بن خلف، مرجع سابق، المنتقى شرح الموطأ، ج2، ص143.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

يستقيم فهو يجعل المكلفين كأنهم شخص واحد، يُنظر إلى تحقيق العدالة بينه وبين شخص آخر، وأغفل تحقيق العدالة بين المكلفين أنفسهم في تحمل عبء الزكاة.

إن من ملك نصاب ماشية فيه من الكرائم، والوسط، والصغار، تؤخذ زكاته من الوسط، ويكون من الإجحاف أن تؤخذ زكاته من الكرائم مع أن في ماله كرائم، فإذا تقرر هذا، فكيف يكون من الإجحاف بشخص ما أن تؤخذ زكاته من ماله ولا يكون من الإجحاف بشخص آخر أن تؤخذ زكاته مالاً أجود من كل ماله؟!!

إن نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن أخذ كرائم أموال الناس يجعلنا نقول أنه من باب أولى أن لا نأخذ من الناس ما هو أكرم من أموالهم .

إن نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن أخذ الكرائم لم يكن لأنها لا تجزئ عن صاحبها، بل كان توجيها منه صلى الله عليه وسلم إلى أخذ أوسط أموال الناس حتى يؤدي صاحب المال زكاته طيبةً بها نفسه، ولا يتأفف من دفعها، فأجود أموال الإنسان أقربها إلى قلبه وقد لا تطيب نفسه بدفعها، وهذا ما يعرف في علم المالية العامة بقاعدة الملائمة في الضريبة، أما إذا كان المال كله من الكرائم فالأخذ منه لا يؤدي إلى سخط صاحب المال، لأنه أخذ من الأوسط، ولذلك فالعدالة تقتضي أن يؤخذ من صاحب الكرائم من ماله، ومن صاحب الصغار من ماله، فهذا ما يحقق العدالة في تحمل عبء الزكاة المالي بين المكلفين، فلو أخذنا الزكاة ممن ملك أربعين شاة كلها من الكرائم شاة من ماله فإن قيمة هذه الشاة تقريبا تعادل ما نسبته 2.5% من إجمالي قيمة ماله تقريبا، ولو أخذا منه شاة هي أدون من ماله فإن قيمة هذه الشاة ستمثل أقل من 2.5% من إجمالي قيمة ماله، ولو أخذنا الزكاة سخلا ممن ملك أربعين رأسا من الغنم وكانت سخالا كلها لكانت قيمة هذا السخل تمثل ما نسبته 2.5% من إجمالي قيمة ماله تقريبا، ولو أخذنا منه شاة هي أرفع من ماله (السن المجزئة) فإن قيمة هذه الشاة ستمثل ما يزيد عن 2.5% من إجمالي

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

قيمة ماله، وهذا يعني أننا بالأخذ بقول المالكية نرفع معدل الزكاة على صاحب المال الأقل قيمةً (صاحب السخال) ونخفض معدل الزكاة الواجبة على صاحب المال الأكثر قيمة (صاحب الكرائم) وليس في هذا عدل، ولا مساواة في القدر الواجب، بل جل ما فيه هو مساواة في صفة المال المُخرج عن نفس العدد.

إن العدل في أي ضريبة مالية يقتضي المعاملة المختلفة للمختلفين، وهو ما يُعبر عنه في الفكر المالي بالمساواة الرأسية، كما يقتضي العدل ذاته المعاملة المتساوية للمتساويين وهو ما يعرف في الفكر المالي بالمساواة الأفقية[1].

ج. اشتراط بلوغ مال الخليطين نصابا ليقع أثر الخلطة: لقد سبق وأن بينا تفرد المالكية بهذا القول في حين ذهب الحنفية إلى عدم وجود أثر للخلطة مطلقا، وذهب الشافعية والحنابلة إلى وقوع أثر الخلطة وإن لم يبلغ نصيب كل من الخليطين نصابا، فلو بلغ المال نصابا بالخلط وجبت الزكاة فيه عندهم[2].

إن مخالفة قول المالكية إلى قول الشافعية والحنابلة يعني إيجاب الزكاة في مال غير بالغ للنصاب، ولربما كان صاحب المال فقيرا مستحقا للزكاة كما لو خالط شخص لا يملك إلا شاة أو شاتين من الغنم شخصا آخر يملك نصابا من الغنم، ففي هذه الحالة ستؤخذ الزكاة من الفقير الذي لا يملك إلا شاة واحدة، ولربما دُفعت زكاته إلى من هو أيسر منه حالا، وهذا ليس من العدل في شيء، فالزكاة شرعت لسد خلة الفقراء ومواساتهم من مال الأغنياء، لا أن يواسى الفقير من مال من هو أفقر منه، وإن حدث هذا فهو منافٍ للعدالة بين المكلفين والمستحقين، وللعدالة بين المكلفين أنفسهم، أما العدالة بين المكلفين والمستحقين، فلأنه جعل من المكلفين بمواساة

---

[1] السبهاني، عبد الجبار، مرجع سابق، الوجيز في اقتصاديات الزكاة والوقف، ص124.

[2] راجع هذا البحث ص46-49.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المستحقين من لا يملك القدرة على مواساتهم، فيكون المكلف يدفع المال زكاةً لمن هو أيسر منه حالا، وفي حصول هذا قلب لكل آثار الزكاة الاقتصادية الحسنة، فهذه الآثار الإيجابية للزكاة قائمة على عملية إعادة التوزيع العادلة لمصلحة الطبقات الأقل دخلا والتي تمثلها الزكاة، فإذا أخذت من صاحب الدخل القليل فقدت محاسنها الاقتصادية كلها، أما الإخلال بالعدالة بين المكلفين أنفسهم يكون بملك شخصين أو أكثر لمال غير بالغ للنصاب، وكلهم يستفيدون بمنافع الخلطة، ويكون مال أحدهم أكثر من الآخر، وتفرض الزكاة على صاحب المال القليل وتسقط عن صاحب المال الكثير، كأن يخالط من يملك شاة واحدة من يملك أربعين شاة من الغنم فتجب عليه الزكاة بسبب الخلطة، ويحمل جزءا من عبء مواساة الفقراء من ماله، بينما لو خالط من ملك عشرين شاة من الغنم من يملك خمس عشرة شاة فلا تجب الزكاة عليهما بسبب الخلطة، رغم أنهما قد انتفعا بالخلطة، ومالهما أكثر من مال الذي يملك شاة واحدة، إلا أن الزكاة قد وجبت في حقه ولم تجب في حقهما، أما وفقا لقول المالكية فكل من في مثالنا هذا لا يخضع للزكاة لأنه لم يبلغ أدنى حد الغنى (النصاب) الذي يؤهله إلى تحمل مسؤولية مواساة الفقراء من ماله.

أما قول الحنفية بعدم تأثير الخلطة مطلقا فهو محل نظر أيضا لأن الخليطين ينتفعان بالخلطة في حالات كثيرة، فهي تخفف عنهم تكلفة المئونة والعمل لذلك لابد من أن يكون لها أثر في الزكاة، ولكن دون أن يفرض هذا الأثر الزكاة على من لا طاقة له بها، وبناءً على ذلك فالذي يراه الباحث أن قول المالكية في هذه المسألة هو الأقرب إلى مفهوم العدالة الزكوية، فهو يعترف بأثر الخلطة من جهة، ولا يفرض الزكاة على من لم يبلغ ماله نصابا من جهة أخرى.

د. التفريق بين التاجر المدير والمحتكر: لقد سبق وأن تبين معنا تفرد المالكية ومخالفتهم للجمهور في مسألة زكاة عروض التجارة من خلال تفريقهم بين التاجر المدير والمحتكر،

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فأوجبوا الزكاة على الأول بشكل حولي، بينما أعفوا الثاني منها حتى يبيع بضاعته وينض في يده من ثمنها نصابا[1].

لقد عرضنا في المبحث السابق إلى الأضرار الاقتصادية التي قد يسببها الأخذ بهذا القول للمالكية، وهو في نظر الباحث بعيد كل البعد عن مفهوم العدالة الزكوية بلا شك، وذلك لأنه يفرض الزكاة على تاجر ويسقطها عن الآخر، مع أن كليهما يمتلكان عروضا معدةً للتجارة وهي بذلك تعتبر مرصدًا للنماء، والنماء متحقق في عروض التاجر المحتكر بارتفاع أسعارها حتى وإن لم يبعها، على عكس ما قال المالكية بأن النماء لا يكون إلا بقبض ثمنها، فالنماء بسبب ارتفاع السعر يعترف به المالكية ضمنا في حالة التاجر المدير الذي يزكي قيمة العرض والنماء الحادث بسبب ارتفاع سعره، فلو كانت من بين عروض التجارة لدى المدير سلعة كان ثمنها عشرة دنانير، ثم ارتفع ثمنها فصار خمسة عشر ديناراً، فعلى التاجر المدير أن يقومها عند الحول بقيمتها الجديدة، ويضمها إلى بقية أمواله ويزكيها إذا بلغ ماله نصابا وهو بذلك يزكي ثمنها الأول المتمثل بالعشرة دنانير، والنماء الحاصل بسبب ارتفاع سعرها والمتمثل بالخمسة دنانير، وهو لم يبع السلعة بعد، فكيف يعتبر المالكية بهذا النماء ويفرضون على المدير زكاته، ويقولون بإعفاء المحتكر من الزكاة حتى يبيع سلعته بدعوى أن النماء لا يتحقق إلا بالبيع وقبض الثمن؟!!

إن اعتبار النماء غير متحقق إلا بالبيع أمر لا يسلم به الباحث، وإن سلمنا به جدلا، فمن جهة يجب تعميمه على المدير والمحتكر، ومن جهة أخرى فإن تأخر البيع لبضاعة التاجر المحتكر مرده إلى رغبة التاجر نفسه في تأخير البيع تربصا لرواج الأسواق وارتفاع الأسعار، لا إلى عدم قدرته على البيع (النماء)، فهو إذاً قادر على تنمية المال ولكنه لم ينمه ولذلك يجب

[1] راجع هذا البحث ص59-63.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

إيجاب الزكاة عليه، وإلا لقلنا بعدم وجوب الزكاة في النقد المكتنز لأن النماء فيه يكون بتقليبه في التجارة أو الاستثمارات المختلفة، ولما لم يفعل صاحبه ذلك وفضّل كنزه فلم يتحقق النماء وبالتالي لا تجب الزكاة، ولا أحد يقول بهذا لأن العبرة بقدرة المالك على تنمية ماله، أما لو تأخر النماء أو انعدم بسبب عدم رغبته فيه فهذا لا يمنحه مميزات وإعفاءات من الزكاة.

ثم إن المالكية نبهوا إلى صورة أخرى وهي أن يبيع التاجر المحتكر العرض بالعرض، وقالوا بأن هذا لا تجب الزكاة عليه حتى ينض في يده ثمن نقدي إلا إن كان يفعل ذلك تهربا من الزكاة فعندئذ تجب عليه الزكاة[1].

وهذا يعني أن ثروة التاجر المحتكر قد تتعاظم بنسب تفوق نسب تعاظم المال لدى التاجر المدير، ولكنه يعفى من الزكاة لأحوال عدة وربما لا يزكي أبدا لو بقي يبيع العرض بالعرض، كأن يبيع بيتا بأرض مثلا فتتعاظم ثروته ولا يزكي، بينما يتحمل صاحب بقّالة صغيرة جزءًا من مسؤولية مواساة الفقراء من ماله، وليس هذا من العدل في شيء.

إن قول المالكية بإيجاب الزكاة على التاجر المحتكر إن كان يفعل ذلك تهربًا لا يسمن ولا يغني من جوع من ناحية اقتصادية خاصة في زمننا هذا وذلك لسببين:

- **السبب الأول:** أن أغلب الدول لا تلزم مواطنيها بدفع الزكاة أو تقديم إقرار زكوي، وليس هناك جهة مكلفة من الدولة بمتابعة الأموال الخاضعة للزكاة حتى تفرض الزكاة على المتهرب.
- **السبب الثاني:** أن التهرب أمر مرده إلى نية الشخص ولا يمكن ضبطه حتى لو وُجد إلزام بالزكاة، فلربما يبيع التاجر العرض بالعرض ولا ينوي بذلك التهرب من الزكاة، بل قد

[1] الحطاب، محمد بن محمد، مرجع سابق، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، ج2، ص321.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

يكون السبب حصوله على ربح أعلى، أو أنه يتحصل على مزايا أفضل يصعب الحصول عليها إلا إذا تملك ذلك العرض.

ه. زكاة الدين والمال المغصوب: لقد سبق وأن وضحنا تفرد المالكية في زكاة الدين من خلال تفريقهم بين دين التجارة ودين القرض، فيقوم التاجر المدير ديون التجارة ويزكيها كل سنة، بينما تزكى ديون التاجر المحتكر، وديون القرض عند قبضها ولعام واحد مهما بقيت عند المدين، أما الجمهور فلم يفرقوا بين دين التجارة ودين القرض وقالوا بزكاتهم عن كل السنوات مع اختلافهم في بعض التفاصيل[1].

وقد ذكر المالكية أن سبب التفريق عندهم بين دين التجارة ودين القرض أن دين القرض دين ناشئ عن سبب لا يرجى منه النماء بعكس دين التجارة[2].

وتفسير ذلك أن الشخص إذا أقرض مائة دينار لغيره فإنه لا يرجو نماء من هذا القرض، بل سيبقى المال لدى المدين طيلة فترة القرض ثم يعود كما هو، ولربما تقل قيمته بسبب التضخم، ولا قدرة لصاحب المال على تنميته طيلة فترة القرض لذلك لا تجب الزكاة في هذا المال (الدين) عن تلكم الفترة، أما دين التجارة فيتحقق به النماء مباشرة فالتاجر الذي اشترى سلعة بمائة دينار سيبيعها بمائة وعشرين دينارا مثلا ، وعلى ذلك فلو باع هذه السلعة بالدين فإنه حقق نماءً بسبب هذا الدين مقداره عشرون ديناراً، ولذلك تجب الزكاة في هذا المال (الدين).

والحقيقة أن سبب تفريق المالكية هذا سبب وجيه فالدائن بسبب القرض له وضع مختلف عن الدائن بسبب التجارة، فالأول لم يحقق بماله نماء ولا يقدر على أن ينميه، أما الثاني فقد حقق

---

[1] راجع هذا البحث ص73-75.

[2] الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، مرجع سابق، ج1، ص474-475.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

نماء بماله، ولذلك يجب أن لا يعاملا معاملة واحدة، فقد سبق وأن ذكرنا أن العدل في أي ضريبة مالية يقتضي المعاملة المختلفة للمختلفين كما يقتضي المعاملة المتساوية للمتساويين[1].

وبناء على ذلك فالذي يراه الباحث هو أن تفريق المالكية بين دين التجارة ودين القرض هو الأقرب إلى مفهوم العدالة الزكوية، ولكن ضم دين التاجر المحتكر من التجارة إلى دين القرض في الحكم ليس كذلك، بل الأعدل هو عدم التفريق بين التاجر المدير والمحتكر كما بينا ذلك في النقطة السابقة فتحقيق النماء في حالة التاجر المحتكر ليس شرطا أن يكون بنض الثمن في يده.

إن تفريق المالكية بين دين التجارة ودين القرض بسبب النماء نراه أيضا في زكاة المال المغصوب فقال المالكية بزكاة النقدين إذا غصبا فقط لعام واحد عند رجوعهما إلى صاحبهما لأنهما لا ينميان بذاتهما ولا يقدر على تنميتهما حال غصبهما، بينما أوجبوا الزكاة في المواشي والبساتين إذا غُصِبت من صاحبها عن كل الأعوام لأنها أموال نامية بذاتها فإن كان الحاكم قد أخذ زكاتها من الغاصب فذلك يجزئ صاحبها إذا رجعت إليه ولا يزكيها وإن لم يأخذ ولي الأمر زكاتها من الغاصب فمتى رجعت إليه يزكيها عن ما مضى من السنين، بينما لم يعتمد الجمهور هذا التفريق[2].

والذي قلناه في الدين نقوله في المال المغصوب إن الاختلاف في الحال يجعل العدالة كامنة في اختلاف الحكم، ولذلك فالأقرب إلى مفهوم العدالة الزكوية في هذه المسألة هو قول المالكية.

---

[1] السبهاني، الوجيز في اقتصاديات الزكاة والوقف، مرجع سابق، ص124.

[2] راجع هذا البحث ص76-79.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفصل الثالث

الأبعاد المحاسبية لتفردات المذهب المالكي في الزكاة

يأتي هذا الفصل ليبين آثار الأخذ بتفردات المذهب المالكي على حساب الزكاة وطريقة أدائها، ويتضمن هذا الفصل أربعة مباحث، وهي:

المبحث الأول: أداء الزكاة من قبل الشركة

المبحث الثاني: زكاة عروض التجارة

المبحث الثالث: زكاة المخصصات والتعويضات

المبحث الرابع: زكاة الأوراق المالية والحسابات التي تمثل ديونا

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الأول

أداء الزكاة من قبل الشركة

يتحدث هذا المبحث عن تأدية الزكاة في الشركات، هل تؤدى من قبل الشركة وتعتبر أموال المساهمين كمال الرجل الواحد، أو يؤدي كل شريك زكاة ماله لوحده؟ وما مدى تأثير الأخذ بتفردات المذهب المالكي على هذه المسألة؟

وقبل الخوض في التفاصيل فمن الضرورة الإشارة باختصار إلى مسألتين:

الأولى: تعريف السهم:

"وهو حصة الشريك في شركة الأموال ممثلة بصك قابل للتداول"[1]، وهذا هو السهم كورقة مالية قابلة للتداول في السوق المالية.

وتسمى حصة الشريك في أموال الشركة سهمًا حتى لو لم يكن قابلاً للتداول، فالسهم بمعنى النصيب، ولكن ليس هذا هو السهم كورقة مالية.

الثانية: وجوب الزكاة في الأسهم

فالزكاة تجب في الأسهم بحسب نية مالكها، فإذا كانت نية مالك الأسهم عند شرائها هي المتاجرة بها في السوق المالية والتكسب من فروقات الأسعار، تعتبر الأسهم هنا من عروض التجارة، فتقدر قيمتها السوقية وتزكى بمقدار ربع العشر أي 2.5%[2]، وأما إن كانت نية المالك للأسهم عند شرائها هي الاحتفاظ بالأسهم والاستفادة من عوائدها السنوية، فاختلف الفقهاء في

---

[1] الصواط، محمد بن عبد الله، زكاة الأسهم "دراسة فقهية"، مكتبة الرشد، الرياض، ط1، 2010، ص39.

[2] السمحان، حسين محمد، محاسبة المصارف الإسلامية في ضوء المعايير الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية2015، دار المسيرة، عمّان، الطبعة المعدلة، 2017، ص382.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

كيفية زكاتها إلى عدة أقوال لا يتسع المقام هنا لمناقشتها، وخلاصة الأمر أنها تزكى بحسب موجودات الشركة ونشاطها[1].

وبعد هذه الإشارة المختصرة إلى الأسهم ووجوب الزكاة فيها، وأقوال الفقهاء في كيفية زكاتها، والإحالة إلى مراجع يستفيد منها القارئ إذا أراد الاستزادة، ننتقل إلى الحديث عن من يؤدي هذه الزكاة؟ فهل يؤدي مالك الأسهم زكاته منفصلاً عن شركائه في الشركة، أو تقوم الشركة بتأدية الزكاة باعتبار أموال المساهمين كمال شخص واحد؟

لم يتفق الفقهاء المعاصرون في هذه المسألة أيضًا، وانقسموا فيها إلى أقوال عدة جمعها الدكتور الصواط وبين أدلة كل فريق منهم[2].

وما يهمنا في هذه الدراسة ليس الترجيح من بين هذه الأقوال، فهذه دراسة قائمة على تفردات المذهب المالكي وما يكمّلها من أقوال المذهب المعتمدة، ولذلك فإن ما يهمنا هو سبب الخلاف القائم بين المعاصرين، وهو راجع إلى خلاف الفقهاء قديما في مسألتين:

المسألة الأولى: أثر الخلطة في زكاة الماشية بين مثبت لأثر الخلطة، ونافٍ له مع الأخذ في عين الاعتبار الخلاف القائم بين المثبتين لأثر الخلطة في ما إذا كان للخلطة أثر في القدر الواجب فقط أو يتعداه للنصاب، بمعنى هل تأثر الخلطة في تمام النصاب بحيث يعتبر مال كل من الخليطين متممًا لمال الآخر في النصاب؟ أو لا أثر للخلطة في ذلك فيلزم أن يملك كل من الخليطين نصابًا لتؤثر الخلطة في القدر الواجب عليهما ونعاملهما معاملة الشخص الواحد؟ وتفرد المالكية هنا بقولهم أن للخلطة أثرًا في القدر الواجب فقط دون النصاب[3]، ووفقًا لذلك يمكن أن نستنتج أن على الشركة أن تقوم بتأدية الزكاة إذا كان كل الشركاء يملكون نصابًا أو أكثر، ولكن

---

[1] انظر: الصواط، زكاة الأسهم "دراسة فقهية"،مرجع سابق، ص63-86

[2] انظر: الصواط، زكاة الأسهم "دراسة فقهية"، مرجع سابق، ص117-122.

[3] راجع هذا البحث ص46-49.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الحقيقة أن هناك ما يمنع من أن نقول بأن هذا هو القول الصحيح وفقًا للمذهب المالكي، وهو قول المالكية في المسألة الثانية، والذي لم نتناوله في الفصل الأول من هذه الدراسة؛ لأنه ليس انفرادا لهم بل شاركهم غيرهم بالقول به.

والمسألة الثانية هي: هل تعتبر الخلطة في الماشية فقط؟ أو في الماشية وغيرها من الأموال؟ ويرى المالكية في هذه المسألة أن الخلطة معتبرة في الماشية فقط دون بقية الأموال[1]؛ وذلك لحديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه إذا قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "لَا يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ وَلَا يُجْمَعُ بَيْنَ مُفَرَّقٍ، وَالْخَلِيطَانِ مَا اجْتَمَعَ عَلَى الْحَوْضِ وَالرَّاعِي وَالْفَحْلِ"[2].

ووجه الدلالة أن النبي صلى الله عليه وسلم جعل الاشتراك في الحوض والفحل والراعي شرطًا لصحة الخلطة، وهذه الأوصاف معدومة في غير المواشي، فدلّ ذلك على أن الخلطة لا تعتبر في غير الماشية.

وعلى ذلك فإن المعتمد وفقًا للمذهب المالكي أن مال كل شريك في الشركات المساهمة يعتبر مالاً مستقلاً عن أموال بقية الشركاء في تأدية الزكاة عنه، بحيث يضمه مالكه إلى ما عنده من أموال، ويزكيه إذا بلغ بذلك نصابًا وتوافرت فيه الشروط.

وليس من مسؤولية الشركة أن تؤدي الزكاة إلا إذا كانت شركة ماشية متخذة للذر والنسل، فإن الزكاة تفرض على مال الشركة كمال الشخص الواحد، شريطة أن تكون حصص الشركاء نصابًا فأكثر[3]، ولكن من الأفضل أن تبين الشركة للمساهمين قيمة السهم ونسبة

---

[1] الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، مرجع سابق، ج1، ص439.

[2] أخرجه الدار قطني في السنن، كتاب الزكاة، بَابُ تَفْسِيرِ الْخَلِيطَيْنِ وَمَا جَاءَ فِي الزَّكَاةِ عَلَى الْخَلِيطَيْنِ، ج2، ص494، ح(1943) وضعفه في العلل.

[3] الصواط، زكاة الأسهم "دراسة فقهية"، مرجع سابق، ص113.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الموجودات الزكوية فيه[1]، إذ يصعب على المساهم أن يعرف ذلك، والسهم يمثل نصيب المساهم في موجودات الشركة ككل، وهذه الموجودات منها ما تجب فيه الزكاة، ومنها مالا تجب فيه الزكاة كالأصول الثابتة مثلاً، ولذلك فعلى الشركة أن تقوم باحتساب موجوداتها الزكوية (وعاء الزكاة) وغير الزكوية، ثم تبين للمساهمين نسبة الموجودات الزكوية إلى الموجودات ككل، فإذا أعلمت الشركة مساهميها بقيمة أسهمهم (القيمة المعتبرة في احتساب الزكاة) وبنسبة الموجودات الزكوية فيها، فما يكون على المساهم لمعرفة وعاء الزكاة لديه إلا أن يقوم بحصر عدد الأسهم التي يملكها مضروبة في قيمة السهم، مضروبة في نسبة الموجودات الزكوية ليتحصل على قيمة الموجودات الزكوية في أسهمه، ثم ليحصل على وعاء الزكاة لديه يضيف إليها ما لديه من أموال نقدية أخرى إذا توافرت فيها شروط الزكاة، ويطرح ما عليه من ديون (مع مراعاة ما انفرد به المالكية في زكاة الدين).

قيمة الموجودات الزكوية في الأسهم = عدد الأسهم x قيمة السهم x نسبة الموجودات الزكوية في الشركة كنسبة مئوية

وعاء الزكاة= قيمة الموجودات الزكوية في الأسهم + الأموال النقدية – الديون التي عليه

وهناك بعض الشركات والمصارف الإسلامية تتبع طريقة أخرى بأن تحدد لمساهميها قيمة الزكاة الواجبة وليس نسبة الموجودات الزكوية وتجعلها كنسبة من أرباح أسهمهم[2]، ولكننا نفضل الطريقة المذكورة؛ لأن المساهم يريد معرفة موجودات زكوية ليحدد وعاء الزكاة لديه؛ لأنه قد يكون مديناً ولا تجب عليه الزكاة أصلاً، وعلى كل حال ففي هذه الحالة ولمعرفة قيمة الموجودات الزكوية للأسهم فعلى المساهم أن يضرب قيمة الزكاة الواجبة عليه في أربعين.

---

[1] السلطان، سلطان بن محمد، الزكاة تطبيق محاسبي معاصر، دار المريخ، الرياض، د.ط، 1986، ص65-66.

[2] البنك الإسلامي الأردني، التقرير السنوي التاسع والثلاثون لسنة 2017، ص113.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

مثال: لو كان زيد مساهما في البنك الإسلامي بعشرة ألاف سهم (10000 سهم) وكانت قيمة السهم دينارًا واحدًا (1 دينار)، ولزيد أموال نقدية تبلغ قيمتها ثلاثة ألاف دينار (3000 دينار)، وعليه دين بمقدار ألف دينار (1000 دينار)، فإذا علمت أن البنك الإسلامي قد أعلن أن نسبة الموجودات الزكوية في السهم هي النصف (50%)، وأن قيمة النصاب (ما يعادل 85 جرام من الذهب) تساوي خمسة ألاف دينار (5000 دينار)، فهل على زيد من زكاة؟ وكم مقدارها؟

الحل:

أولا: نقوم بحساب قيمة الموجودات الزكوية في أسهم زيد

قيمة الموجودات الزكوية في الأسهم = 10000 x 1 x (100/50) = 5000 دينار

ثانيا: نقوم باحتساب وعاء الزكاة لديه بالكامل

وعاء الزكاة لدى زيد = 5000 + 3000 – 1000 = 7000 دينار

ثالثا: نقارن وعاء الزكاة لدى زيد بقيمة النصاب، فلو بلغه أو زاد عليه تكون الزكاة قد وجبت على زيد، وبما أن وعاء الزكاة لدى زيد يساوي سبعة ألاف دينار وقيمة النصاب تساوي خمسة ألاف دينار فهذا يعني أن الزكاة واجبة على زيد.

رابعاً: نحدد مقدار الزكاة بضرب قيمة وعاء الزكاة في النسبة الواجبة، وبما أن البنوك مؤسسات تجارية فالنسبة هي ربع العشر (2.5%) وعلى ذلك فإن:

مقدار الزكاة الواجبة على زيد = 7000 x (100/2.5) = 175 دينار.

ولكن لو كان الدين الذي على زيد يبلغ أربعة ألاف دينار فعندئذ لن تجب الزكاة على زيد؛ لأن وعاء الزكاة لديه سيساوي أربعة ألاف دينار، وهو أقل من النصاب الذي تساوي قيمته خمسة ألاف دينار، وهذا ليس في كل الأحوال ففي مثالنا هذا كانت الشركة ذات نشاط تجاري

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

تكون الموجودات الزكوية فيها عبارة عن أموال نقدية، أو عروض تجارة، أو ديون تجارة، فالزكاة الواجبة فيها هي زكاة عروض التجارة وهي (عروض التجارة) من الأموال الباطنة تابعة في حكم زكاتها لحكم زكاة النقدين (الذهب والفضة)، أما لو كانت الشركة شركة ماشية أو زروع وثمار غير متخذة للتجارة، بحيث تتمثل الموجودات الزكوية للشركة في أموال ظاهرة فإن الزكاة لا تسقط، وذلك لأن الدين يسقط الزكاة عن الأموال الباطنة فقط دون الظاهرة عند المالكية وبشروط[1].

مثال: لو قامت شركة ذات نشاط زراعي غير تجاري بين مجموعة من الأفراد، وحُدِدَت الموجودات الزكوية من المحاصيل الزراعية لكل المساهمين، وكان نصيب عمرو من الموجودات الزكوية الزراعية يعادل خمسة أوسق (نصاب زكاة الزروع والثمار)، وكانت قيمتها بالنقد تعادل الخمسة ألاف دينار (5000 دينار)، وكان لعمرو أموال نقدية تبلغ خمسة ألاف دينار (5000 دينار)، وكان عمرو مدينا بستة ألاف دينار (6000 دينار)، فهل على عمرو من زكاة؟ وكم مقدارها؟

الحل:

أولا: لا تضم الأموال النقدية للزروع والثمار.

ثانيا: لا زكاة على عمرو في الأموال النقدية التي لديه؛ وذلك لأنها تبلغ خمسة ألاف دينار(5000 دينار)، وهو مدين بقيمة ستة ألاف دينار (6000 دينار)، والدين يسقط وجوب الزكاة في النقود، فتجعل الخمسة ألاف لسداد جزء من دين عمرو، ويبقى مدينا بقيمة ألف دينار.

---

[1] راجع هذا البحث ص 67-68.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثالثا: تجب الزكاة على عمرو في المحاصيل الزراعية وإن كان مدينا بدين ينقص النصاب، فالدين لا يسقط الزكاة عن الأموال الظاهرة، فيجب عليه إخراج العشر منها (30 صاعا) إن كانت مروية بماء السماء، ونصف العشر (15 صاعا) إن كانت مروية بالآلة، أو يخرج قيمتها.

قيمة الزكاة إذا سقيت المزروعات بماء السماء = 5000 x (100/10) = 500 دينار.

قيمة الزكاة إذا سقيت المزروعات بالآلة = 5000 x (100/5) = 250 دينار.

أما لو كانت الشركة شركة مواشي متخذة للذر والنسل، فبالإضافة إلى أن الدين لا يُسقط وجوب الزكاة فليس شرطا أن يؤدي الشريك زكاة ماله منفردًا، بل من الممكن أن تجب الزكاة على الشركة ككل إذا بلغ نصيب الشركاء نصابًا فأكثر، وعلى الشركة لمعرفة ذلك وأداء الزكاة إذا وجبت عليها القيام بالخطوات الإضافية التالية:

1- تحديد حصة أقل شريك في الشركة.

2- لو كانت حصة أقل شريك بالغة للنصاب فعلى الشركة أن تؤدي الزكاة وفقًا للقدر الواجب في زكاة الماشية معتبرة في ذلك أموال الشركاء كمال الرجل الواحد.

3- لو كانت حصة أقل شريك في الشركة لا تبلغ النصاب فعلى الشركة أن تحدد أعلى حصتين من حصص المساهمين المسلمين في الشركة.

4- إذا كانت إحدى هاتين الحصتين أقل من النصاب فلا تلتزم الشركة بأداء الزكاة بل يزكي كل شريك ماله بشكل مستقل عن باقي الشركاء.

5- إذا بلغتا أكبر حصتين في الشركة نصابًا أو أكثر فعلى الشركة أن تستبعد الحصص التي دون النصاب، وحصص غير المسلمين إذا وجدت وتزكي الباقي زكاة المال الواحد.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

6- عند دفع الزكاة يجب مراعاة القدر الواجب في زكاة الماشية ومراعاة المسائل التي انفرد بها المالكية في هذا الباب، فيجب مراعاة ما يؤخذ من الإبل إذا زادت عن مائة وعشرين ولم تصل إلى مائة وثلاثين[1]، كما يجب مراعاة ما يؤخذ من الماشية عند ضم نوعي جنس واحد كالضأن والمعز[2]، ووجوب الزكاة في المعلوفات والعوامل[3]، ووجوب إخراج السن المجزئة ولو كان النصاب كله نتاجا[4]، كما يجب مراعاة أن التبيع من البقر هو ما أتم سنتين والمسنة هي ما أتمت ثلاث سنوات[5]، وأن النتاج يضم إلى الأمهات في اعتبار الحول ولو لم يكن الحول نصابا[6].

وبهذا نكون قد بينا الفرق بين زكاة الشركات ذات النشاط التجاري والتي تتكون أغلب موجوداتها الزكوية من الأموال الباطنة، وبين الشركات ذات النشاط غير التجاري والتي تتكون موجوداتها الزكوية من الأموال الظاهرة، ولكن أغلب الشركات في عصرنا وخاصة البنوك الإسلامية هي شركات ذات نشاط تجاري، وتوكل أغلب المصارف الإسلامية أمر إخراج الزكاة إلى المساهمين أنفسهم[7]، وهذا يعتبر موافقا للمذهب المالكي ولكل المذاهب التي لا تعتبر الخلطة إلا في الماشية، وموافقًا لمن لا يرى أثرًا للخلطة أبدًا، أما إذا كانت الشركة شركة مواشي فقد بينا الخطوات التي على الشركة إتباعها وفقًا لتفردات المذهب المالكي كما بينا تأثير تفردات المذهب المالكي في الزكاة على طريقة احتساب الفرد لزكاة أسهمه، وما ورد هنا على الأسهم ينطبق أيضًا على صكوك المشاركة والوكالة بالاستثمار، فجميعها تمثل حصصًا في مشروعات استثمارية.

---

[1] راجع هذا البحث ص53-54.

[2] راجع هذا البحث ص56.

[3] راجع هذا البحث ص36.

[4] راجع هذا البحث ص42.

[5] راجع هذا البحث ص58.

[6] راجع هذا البحث ص39.

[7] البنك الإسلامي الأردني، التقرير السنوي التاسع والثلاثون لسنة 2017، ص113.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الثاني

زكاة عروض التجارة

سيتناول هذا المبحث الجوانب المحاسبية لزكاة عروض التجارة من حيث كيفية احتسابها إذا أخذنا في الاعتبار ما تفرّد به المالكية عن غيرهم في زكاة عروض التجارة، من حيث تفريقهم بين التاجر المدير والمحتكر، وضم الربح لرأس المال في اعتبار الحول، مع الإشارة إلى بعض المسائل الفقهية ذات الأثر والتي قد تعرض لنا أثناء حديثنا عن زكاة عروض التجارة. وقبل الخوض في آلية احتساب زكاتها لابد أن نوضح ما المقصود بعروض التجارة؟

يقصد بعروض التجارة كل ما اتخذ للبيع بقصد تحقيق الربح من ورائه، وهي تشمل كل أشكال البضائع والأموال التي يتاجر بها سواءً كانت سلع وخدمات، أو أراضي ومباني، طالما اتخذت للتجارة، فعروض التجارة إذا " هي كل ما يعدّ للبيع والشراء بقصد الربح"[1].

وهذا (قصد الربح) ما يجعل الزكاة واجبة فيها، فبالتجارة بها تعتبر مرصدا للنماء وهذا ما يميزها عن عروض القنية التي لا زكاة فيها، فلو تم اقتناء عروض من أجل الاحتفاظ بها واستخدامها استخداما شخصيا فتعتبر هذه العروض من عروض القنية لا من عروض التجارة ولا تجب فيها الزكاة، بل ولو استخدمت في المؤسسة التجارية نفسها لكن بقصد الانتفاع بها لا بقصد بيعها والربح من ورائها فلا تجب فيها الزكاة، كالرفوف التي توضع عليها البضائع، والميزان الذي يزن به التاجر بضاعته، والثلاجات التي يخزن فيها بضاعته وغير ذلك، ولو

---

[1] أبو زيد، كمال خليفة، حسين، أحمد حسين، محاسبة الزكاة، الدار الجامعية، الإسكندرية، د.ط، 1999، ص96.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

اقتنى هذه العروض نفسها بقصد إعادة بيعها وجبت فيها الزكاة، وتعرف عروض القنية في الفكر المحاسبي بالأصول الثابتة، بينما تعرف عروض التجارة بالأصول المتداولة[1].

حساب زكاة عروض التجارة:

إن زكاة عروض التجارة كزكاة أي مال آخر نحتاج لحسابها ثلاثة عناصر رئيسية هي: نصابها، والقدر الواجب فيها، ووعاء الزكاة، فإذا استطعنا تحديد وعائها قارنّاه بنصابها عند نهاية الحول فإن بلغه أو زاد عليه أخرجنا منه القدر الواجب فيه كزكاة.

أولاً: نصاب زكاة عروض التجارة: إن عروض التجارة يتم تقويمها بالنقد ولذلك فإن معظم الفقهاء على أن نصابها هو نصاب النقود أي ما يعادل من نقد البلد قيمة خمسة وثمانين جراما من الذهب أو مائتي درهم من الفضة[2].

ثانيًا: القدر الواجب في زكاة عروض التجارة: إن القدر الواجب في زكاة عروض التجارة هو ربع العشر أي ما يعادل (2.5%) ولا خلاف في ذلك[3]، عند من أوجب الزكاة فيها.

ثالثًا: تحديد وعاء زكاة عروض التجارة: ونتحدث هنا عن التاجر المدير ثم بعد الانتهاء من ذلك وتوضيحه بالأمثلة العملية نشير إلى الفرق بينه وبين التاجر المحتكر.

يتكون وعاء زكاة عروض التجارة من ثلاثة عناصر رئيسية هي:

- صافي رأس المال العامل النامي في نهاية الحول
- نتيجة النشاط التجاري في نهاية الحول من ربح يُضاف أو خسارة تُطرح
- ما يكتسبه من مال بسبب مستقل عن التجارة

---

[1] أبو زيد، كمال خليفة، حسين، أحمد حسين، محاسبة الزكاة، مرجع سابق، ص97-98.

[2] شحاتة، حسين، محاسبة الزكاة مفهومًا ونظامًا وتطبيقًا، مكتبة الإعلام، القاهرة، ودار الوفاء، المنصورة، د.ط، د.ت، ص204.

[3] شحاتة، المرجع السابق، محاسبة الزكاة مفهومًا ونظامًا وتطبيقا، ص206.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وتمثل هذه العناصر الثلاثة الذمة المالية للتاجر وإجمالي الأموال الخاضعة للزكاة لديه، وعندما نطرح منها ديونه الشخصية نتحصل على صافي الأموال الخاضعة للزكاة لديه[1]، لذلك علينا التعرف على كيفية تحديد كل عنصر من هذه العناصر:

1- تحديد صافي رأس المال العامل النامي:

صافي رأس المال العامل هو الفرق بين قيمة الأصول المتداولة والالتزامات المتداولة

- **عناصر الأصول المتداولة للتاجر[2]:**

- البضاعة: ويراد بها البضاعة المعدّة للبيع بكل أشكالها سواءً المعروضة منها، أو التي في المخازن، أو التي عند الموزعين.
- الاستثمارات في الأوراق المالية
- المنافع المشتراة بقصد التجارة
- الأموال النقدية وما في حكمها سواءً في البنوك أو لدى التاجر
- ديون التجارة المرجوة وما في حكمها من أوراق تجارية.

وديون التجارة المرجوة يقومها التاجر المدير كل سنة وإن لم يقبضها، ولا يتوقف عن تقويمها إلا إذا كانت على معدم أو ظالم فيزكيها عند قبضها كدين القرض[3]، وتقويم الدين المؤجل يكون بعرض والعرض يقوم بثمنه حالّا[4]، بمعنى أن لو كان له دين من التجارة على فلان بقيمة مائة دينار فنقول كم يشترى بها ثوب مع تأجيل الدفع ؟ ولنفرض أنها تشتري 5 أثواب، ثم لو بعنا هذه الخمسة أثواب بنقد حال فبكم تُباع؟ ولنفرض أنها تباع بخمسة وسبعين

---

[1] شحاتة، محاسبة الزكاة مفهوما ونظاما وتطبيقا، مرجع سابق، ص206-207.

[2] المرجع السابق، ص207.

[3] الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، مرجع سابق، ج1، ص474-475.

[4] عليش، محمد بن أحمد، منح الجليل شرح مختصر خليل، دار الفكر، بيروت، د.ط، 1989، ج2، ص61.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ديناراً، فتعتبر الخمسة والسبعون دينارا ثمنا للدين البالغ مائة دينار، مع مراعاة أن يكون العرض المستخدم في التقويم مما لا يجري فيه الربا.

وهذا خاص بديون التجارة للتاجر المدير لأنها معدة للنماء أما ديون القرض فلا يزكيها إلا عند قبضها ولعام واحد مهما بقيت عند المدين، وكذلك البضاعة يقومها كل سنة حتى ما بار منها، فبُوارها لا ينقلها من كونها مدارة في التجارة إلى نية القنية أو الاحتكار، فلو وجد البائع من يشتري لباع دون ترقب، ويستثنى من ذلك لو بارت كل السلع أو أغلبها فلا يقومها[1].

- **عناصر الالتزامات المتداولة للتاجر[2]:**

- ديون التجارة الحالة والمؤجلة: وهي الديون التي ظهرت على ذمة التاجر بسبب تجارته ومن صورها الدائنون وأوراق الدفع.
- ديون القرض: وهي أن تقترض المؤسسة قرضا من أجل توسعة نشاطها مثلا.
- مستحقات أخرى.

ويتم تقويم كل هذه العناصر (الأصول والخصوم المتداولة) على أساس القيمة الجارية يوم وجوب الزكاة، فقد ورد عن جابر بن زيد أنه قال في بزّ يراد به التجارة: "قومه بنحو من ثمنه يوم حلت فيه الزكاة ثم أخرج زكاته"[3].

2- تحديد الربح من النشاط التجاري:

والربح هو النماء الحاصل في رأس المال بسبب تقليب العروض في التجارة أو بسبب ارتفاع أسعارها، وعند احتساب وعاء الزكاة يُضم هذا الربح إلى أصله (رأس المال) في اعتبار

---

[1] الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، مرجع سابق، ج1، ص474-475.

[2] شحاتة، محاسبة الزكاة مفهوما ونظاما وتطبيقا، مرجع سابق، ص207.

[3] أخرجه أبو عبيد في الأموال، كتاب الصدقة وأحكامها وسننها، باب الصدقة في التجارات والديون وما يجب فيها وما لا يجب، ح(1182).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الحول لأنه كامن في أصله فكأنه كان موجودا عند وجود الأصل وهو تابع له في الملك فتبعه في الحول[1]، وقد اشترط جمهور الفقهاء أن يبلغ الأصل نصابا لكي يُضم إليه ربحه في الحول فإن كان رأس المال دون النصاب لا يعتبر بحوله بل يستأنف الحول متى أتم رأس المال مع ربحه نصابا، بينما لم يشترط المالكية ذلك، فحتى لو كان رأس المال دون النصاب، يُضم إليه الربح في اعتبار الحول وتحسب الزكاة على أساس حول رأس المال[2].

وسنعتمد في هذه الدراسة على قول المالكية بطبيعة الحال، فدراستنا عن تفردات المذهب المالكي، ومن ناحية محاسبية صرفة، وبغض النظر عن الترجيح الفقهي بين الأقوال، يرى الباحث أن الأخذ بتفرد المالكية في هذه المسألة أيسر في احتساب الزكاة في المؤسسة التجارية خاصة وأن المؤسسة التجارية التي يكون رأس مالها أقل من النصاب هي منشأة صغيرة لا يوجد فيها عادة ضبط محاسبي دقيق من قبل محاسبين، بل يديرها صاحبها فقط، ولذلك سيصعب عليه أن يبقى متابعا في كل يوم لقيمة ما عنده من عروض وما يحققه من أرباح ليحدد متى بلغ رأس المال مع نمائه نصابا ليستأنف احتساب الحول، أما وفقا لقول المالكية فإنه يحدد الشهر الذي ابتدأ فيه تجارته كبداية للحول، وفي ذلك الشهر من السنة التالية يحصر ما عنده من عروض ويقومها فإن بلغت قيمتها مع أرباحها نصابا أدّى زكاتها، دون أن يُضطر إلى التقويم مرارا وتكرارا ليقف على التاريخ الذي يبلغ فيه ماله النصاب.

---

[1] شحاتة، محاسبة الزكاة مفهوما ونظاما وتطبيقا، مرجع سابق، ص208.

[2] راجع هذا البحث ص64-66.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

3- المال المكتسب من غير التجارة:

ويراد به المال الذي يدخل إلى ملك صاحبه بسبب مستقل عن التجارة، فإذا كان هذا المال مما يضم إلى عروض التجارة في الحكم كالأموال النقدية يضمه التاجر إلى ما يملكه من التجارة، ومرد هذه المسألة إلى مسألة ضم الذهب إلى الفضة والعكس لإتمام النصاب[1].

بناءً على ما سبق فإنه يتم احتساب زكاة عروض التجارة في نهاية الحول وفقاً للخطوات التالية:

أولاً: حساب صافي رأس المال العامل النامي وذلك بالمقارنة بين الأصول المتداولة والخصوم المتداولة عند نهاية الحول وذلك يتطلب الآتي:

- حصر وتحديد عناصر الأصول والخصوم المتداولة للنشاط التجاري.
- تقويم عناصر الأصول والخصوم المتداولة بسعر يوم وجوب الزكاة.
- تُطرح قيمة الخصوم المتداولة من قيمة الأصول المتداولة (صافي رأس المال العامل النامي = مجموع الأصول المتداولة – مجموع الخصوم المتداولة)

ثانيًا: حساب الربح من النشاط التجاري عن طريق مقارنة الإيرادات بالنفقات خلال فترة معينة ويمثل الفرق بينهما الربح أو الخسارة خلال الفترة.

ثالثًا: يُضاف إلى ذلك المال الذي يكتسبه صاحب المشروع بسبب مستقل عن التجارة.

رابعًا: يتم حسم الديون غير التجارية التي على صاحب المشروع فنحصل على صافي الأموال الخاضعة للزكاة.

---

[1] انظر شحاتة، شوقي إسماعيل، تنظيم ومحاسبة الزكاة في التطبيق المعاصر، الزهراء للإعلام العربي، القاهرة، ط2، 1988، ص101-102.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

خامسًا: نقارن صافي الأموال الخاضعة للزكاة بالنصاب فإن بلغت النصاب أو زادت عليه تؤدى منها الزكاة بنسبة (2.5%) وإلا فلا زكاة فيها[1].

جدول (2): نموذج لحساب زكاة عروض التجارة[2].

البيان	جزئي	جزئي	كلي
الأصول المتداولة			
–بضاعة	XX		
– ديون التجارة (المدينون)	XX		
– استثمارات مالية	XX		
– نقدية بالصندوق	XX		
مجموع الأصول المتداولة		XXX	
تطرح: الالتزامات المتداولة			
–دائنون	XX		
–قروض	XX		
–مستحقات أخرى	XX		
مجموع الخصوم المتداولة		XXX	
صافي رأس المال العامل النامي			XXXX
يضاف: صافي أرباح العام			XXXX
وعاء الزكاة الناشئ عن النشاط التجاري			XXXX
يضاف: الأموال المكتسبة من غير التجارة			XXXX
تطرح: الديون الشخصية لصاحب المشروع			XXXX
صافي الأموال الخاضعة للزكاة (تقارن بالنصاب فإن بلغت نصابا أو أكثر تؤدى زكاتها 2.5%)			XXXX
الزكاة المستحقة			XXXX

[1] شحاتة، محاسبة الزكاة مفهوما ونظاما وتطبيقا، مرجع سابق، ص2010–2012.

[2] شحاتة، محاسبة الزكاة مفهوما ونظاما وتطبيقا، مرجع سابق، ص212 مع تعديل بسيط.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

مثال تطبيقي لحساب زكاة عروض التجارة لمنشأة فردية:

زيدٌ تاجرٌ مدير بدأ تجارته في الأول من المحرم لسنة 1439 ه، وكانت قائمة المركز المالي لمؤسسته التجارية في ذلك التاريخ كالتالي:

قائمة المركز المالي لمؤسسة زيد التجارية في 1439/1/1هـ

القيمة بالدينار	الأصول	القيمة بالدينار	الخصوم
1500	أصول ثابتة	4000	رأس المال
3000	بضاعة	2000	دائنون
1500	نقدية بالصندوق		
6000		6000	

أدار زيد تجارته خلال العام وفي الأول من المحرم لسنة 1440ه، ظهرت البيانات التالية:

قيمة المشتريات ومصاريفها	20000 دينار
قيمة المبيعات	35000 دينار
مصروفات البيع والتوزيع	3000 دينار
مصروفات إدارية	2000 دينار

كما تم تقويم الأصول والخصوم المتداولة في تاريخ 1440/1/1 وكانت قيمتها كالتالي:

بضاعة	4000 دينار	دائنون	1500 دينار
نقدية بالصندوق	2500 دينار	مستحقات أخرى	1500 دينار
مدينون	1500 دينار		

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فإذا علمت الآتي:

1- عناصر الأصول والخصوم المتداولة مقومة على أساس القيمة الجارية في نهاية الحول.

2- على زيد ديون شخصية قيمتها ألف دينار (1000 دينار).

3- أقرض زيدٌ عمرواً مبلغ ألف دينار (1000 دينار) على سبيل القرض الحسن.

4- قيمة نصاب الزكاة من الذهب (85 جرام) تعادل خمسة ألاف دينار (5000 دينار).

احسب زكاة عروض التجارة لزيد

الجواب:

أولاً: يجب تحديد صافي رأس المال العامل النامي وذلك عن طريق حصر عناصره وتقويمها بالقيمة الجارية في نهاية الحول وطرحها من بعض.

صافي رأس المال العامل النامي = مجموع عناصر الأصول المتداولة – مجموع عناصر الخصوم المتداولة.

- **عناصر الأصول المتداولة:**

- بضاعة	4000
- مدينون	1500
- نقدية بالصندوق	2500
مجموع عناصر الأصول المتداولة	8000

- **عناصر الخصوم المتداولة**

- دائنون	1500
- مستحقات أخرى	1500
مجموع عناصر الخصوم المتداولة	(3000)
• **صافي رأس المال العامل النامي**	5000

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثانيًا: نقوم بتحديد صافي الربح التجاري خلال الحول عن طريق طرح النفقات من الإيرادات:

قيمة المبيعات	35000	
تكلفة المشتريات	(20000)	
مجمل الربح	_____	15000
مصروفات البيع والتوزيع	3000	
مصروفات إدارية	2000	
مجموع المصروفات	_____	(5000)
صافي الربح خلال الحول	_____	10000

ثالثًا: يتم احتساب وعاء الزكاة من النشاط التجاري من خلال جمع صافي رأس المال العامل مع صافي الربح، ثم يطرح منه الدين الشخصي الذي على زيد لنحصل على صافي الأموال الخاضعة للزكاة.

صافي رأس المال العامل النامي	5000	
صافي الربح خلال الحول	10000	
وعاء الزكاة من النشاط التجاري	_____	15000
الديون الشخصية	(1000)	
صافي الأموال الخاضعة للزكاة	_____	14000

رابعًا: يتم مقارنة قيمة صافي الأموال الخاضعة للزكاة عند زيد بقيمة النصاب فإذا بلغت النصاب أو زادت عليه وجبت فيها الزكاة بمقدار ربع العشر (2.5%) وإلا فلا زكاة

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

واجبة على زيد، وبما أن صافي الأموال الخاضعة للزكاة عند زيد (14000 دينار) وقيمة النصاب (5000 دينار) فهذا يعني وجوب الزكاة على زيد بقيمة (2.5%) من صافي الأموال الخاضعة للزكاة

الزكاة الواجبة = صافي الأموال الخاضعة للضريبة X (100/2.5)

الزكاة الواجبة = 14000 X (100/2.5) = 350 دينار

وبعد أن تعرفنا على الخطوات التي يتم بها حساب زكاة عروض التجارة من خلال هذا المثال العملي، يجب أن ننبه إلى مجموعة من النقاط:

1- هذه الطريقة لاحتساب زكاة عروض التجارة خاصة بالتاجر المدير فقط عند المالكية.

2- كان تاريخ احتساب الزكاة، وتقويم الأصول والخصوم المتداولة، والأرباح هو المحرم من سنة 1440 هـ، أي بعد سنة من تاريخ بداية زيد لنشاطه التجاري، وهذا لا يكون إلا إذا أخذنا بقول المالكية الذي تفردّوا به في المسألة بضمهم الربح إلى رأس المال وإن لم يكن رأس المال نصابا[1]، أما لو أخذنا بقول الجمهور في هذه المسألة فسيكون على زيد أن يقوم أصوله وخصومه المتداولة، وأرباحه في مرات عديدة ومتقاربة حتى يقف على التاريخ الذي يبلغ فيه ماله النصاب فيعتبره بداية الحول، وفي مثله من السنة القادمة يعيد التقويم من أجل أداء الزكاة.

3- تم تقويم ديون التجارة (أثمان المبيعات الآجلة والمتمثلة بالمدينين) التي يريدها زيد من الغير بعرض مؤجل، ثم قدرت قيمة هذا العرض بنقد حال واحتسابها من ضمن وعاء الزكاة، وهذا خاص بديون التجارة لدى التاجر المدير، فلا تقوم ديون القرض مطلقا، كما لا تقوم ديون التاجر المحتكر ولا زكاة فيهما إلا عند قبض الدين ولعام واحد فقط[2]، ولذلك لم

---

[1] راجع هذا البحث ص64.

[2] عليش، منح الجليل شرح مختصر خليل، مرجع سابق، ج2، ص61؛ الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، مرجع سابق، ج1، ص474-475، راجع هذا البحث ص72.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ندرج الدين الناشئ بسبب إقراض زيد لعمرو في وعاء الزكاة وذلك أنه دين ناشئ عن سبب لا يرجى منه النماء.

4- تم طرح الديون الشخصية التي على زيد من وعاء الزكاة وذلك لان الدين يُسقِط وجوب الزكاة في الأموال الباطنة، وعروض التجارة منها، على عكس الأموال الظاهرة[1].

5- إذا تاجر الإنسان في مال تجب في عينه الزكاة كالماشية مثلا فلا تفرض عليه الزكاة مرتين بل تجب عليه زكاة عروض التجارة، فبنية التجارة بها صارت هذه الماشية من عروض التجارة فقد بينا أن المراد بعروض التجارة كل ما يُعدّ للبع والشراء بقصد الربح، ولكن قد يحدث أن يتاجر الإنسان بنصابِ من الماشية (5 من الإبل، أو 30 من البقر، أو 40 من الغنم) ولا تبلغ قيمته النقدية عند تقويمه قيمة نصاب عروض التجارة (85 جرام من الذهب) وهذا قد يحدث إذا رخصت الماشية ، أو إذا كانت الماشية صغارا كلها أو جلّها، ففي هذه الحالة تجب على صاحبها فيها زكاة الماشية إذا حال عليها الحول[2]، وهنا ينبغي مراعاة الآتي:

أ. وجوب الزكاة فيها وإن كانت غير سائمة[3].

ب. أن الدين لا يسقط وجوب الزكاة عنها[4].

ج. مراعاة أن التبيع من البقر هو ما أتم السنتين والمسنة ما أتمت ثلاث سنين[5].

د. إخراج السن المجزئة ولو كانت الماشية كلها صغارا[6].

---

[1] راجع هذا البحث ص67-68.

[2] عليش، منح الجليل شرح مختصر خليل، مرجع سابق، ج2، ص58.

[3] راجع هذا البحث ص36.

[4] راجع هذا البحث ص67-68.

[5] راجع هذا البحث ص58.

[6] راجع هذا البحث ص42.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ه. مراعاة ما يتم إخراجه إذا كانت الماشية من نوعي جنس واحد كالمعز والضأن[1].

6- التاجر المحتكر لا يقوم ديون التجارة بل يزكيها عند قبضها ولعام واحد، كما لا يقوم عروض التجارة التي لديه كل سنة ولا يزكيها، إلا إذا باعها وقبض من ثمنها نصابًا ولو على دفعات، فيزكيها لعام واحد ولو بقيت عنده سنين عدة، ويشترط في كل هذا حولان الحول[2]، ولعل الأمثلة الرقمية توضح الكلام أكثر.

لنفرض أن زيدًا كان تاجرًا محتكرًا واشترى بضاعة بنية التجارة بقيمة 5000 دينار في المحرم من سنة 1434هـ، وكان قيمة النصاب 5000 دينار وبقي ثابتًا على ذلك حتى سنة 1440هـ.

- وباعها في رجب من السنة نفسها بقيمة 7000 دينار فلا زكاة عليه فيها إلا إذا بقي من المال في يده 5000 فأكثر حتى المحرم من سنة 1435هـ فيزكي عندئذ عما يوجد في يده بمقدار ربع العشر (2.5%).
- لو باعها في المحرم من سنة 1440هـ بقيمة 7000 دينار نقدا، فإنه يزكي عنها لعام واحد ما مقداره ربع العشر (7000 X 2.5%) = 175 دينار.
- لو باع منه في المحرم من سنة 1435 ما قيمته 3000 دينار نقدا فلا زكاة فيها حتى يبيع بتمام النصاب، فلو باع منها في رجب من سنة 1435هـ بقيمة 4000 دينار نقدا وجبت عليه الزكاة فيها جميعا ولو كان قد أنفق الثلاثة ألاف الأولى فيزكي في رجب ما مقداره (7000 X 2.5%) = 175 دينار.
- لو باعها في ربيع الأول من سنة 1435هـ بقيمة 8000 دينار مؤجلة ولم يقبض الثمن إلا في المحرم من سنة 1438 هـ، فلا يقوم الدين ولا تجب عليه الزكاة في سنة 1434ه لعدم حولان الحول بعد، كما لا تجب عليه في السنوات من 1435هـ إلى 1437 لأنه لم

---

[1] راجع هذا البحث ص56.

[2] راجع هذا البحث، ص59-63، ص73-75.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

يقبض الثمن، ويزكي عندما يقبض الدين في المحرم من سنة 1438هـ ما قيمته (8000 X 2.5%) = 200 دينار.

- لو باعها في المحرم من سنة 1435هـ بقيمة 8000 دينار قبض منها 4000 دينار نقدا وال 4000 دينار الأخرى بقيت دينا له في ذمة المشتري ولم يقبضه منه إلا في المحرم من سنة 1438هـ، فلا زكاة عليه في المحرم من سنة 1435هـ، لا عن الثلاثة ألاف التي في يده لأنها دون النصاب، ولا عن الدين لأنه لم يقبضه، ويزكي عنها جميعا في المحرم من سنة 1438هـ بما قيمته (8000 X 2.5%) = 200 دينار.
- لو قوم السلع التي لديه في المحرم من سنة 1435هـ بما قيمته 8000 دينار وزكّى عنها، ثم باعها في رمضان من السنة نفسها بقيمة 8000 دينار فعليه إعادة زكاتها لأن الذي دفعه في المحرم ليس زكاة لأن الزكاة لم تجب بعد في ماله المعد للتجارة على وجه الاحتكار، فلا تجب الزكاة على التاجر المحتكر إلا إذا باع سلعه وقبض من ثمنها نصابا وحال عليه الحول، فيزكي في رمضان ما قيمته (8000 X 2.5%) = 200 دينار.

7- لو اجتمع للتاجر إدارة في عرض، واحتكار في آخر فالمشهور والمعتمد في المذهب هو النظر في قيمة كل منهما على الشكل الآتي[1]:

- لو تساوت قيمة العرض المُدار مع قيمة العرض المحتكَر، أو كانت قيمة العرض المحتكَر أكبر، فيزكى كلا العرضين على حكم أصله، فما كان للإدارة زكّاه زكاة التاجر المدير، وما كان للاحتكار زكّاه زكاة التاجر المحتكر.
- لو كانت قيمة العرض المُدار أكبر من قيمة العرض المحتكر يُلغى حكم الاحتكار فيزكّيهما (العرضين) زكاة التاجر المدير.

[1] عليش، منح الجليل شرح مختصر خليل، مرجع سابق، ج2، ص64.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الثالث

زكاة المخصصات والتعويضات

يأتي هذا المبحث متناولاً زكاة المخصصات والتعويضات ومدى تأثير الأخذ بتفردات المذهب المالكي على هذا الموضوع من عدمه.

المخصصات: وفقا لتعريف قانون الشركات الإنجليزي والذي جاء فيه أن "المخصص كل مبلغ يستقطع من الإيرادات لمقابلة استهلاك أو تجديد الأصول الثابتة، أو لمقابلة النقص في قيمة أي أصل من أصول المشروع، أو لمقابلة أي التزام أو خسارة معلومة ولكن لا يمكن تحديد قيمتها بدقة"[1].

وتنقسم هذه المخصصات إلى نوعين رئيسيين:

1- **مخصصات متعلقة بأصول المشروع:** وينقسم هذا النوع إلى تقسيمات أخرى بحسب طبيعة الأصول (ثابتة، ومتداولة)، وبحسب الغرض الذي كوّن المخصص لمواجهته، مما لا يتسع المجال هنا لطرحه بالتفصيل[2].

2- **مخصصات متعلقة بالتزامات المشروع:** وتقسم هي الأخرى إلى أنواع بحسب طبيعة الالتزامات التي تم تكوين المخصص لمواجهتها[3].

المعالجة الزكوية لمخصصات الأصول الثابتة:

للاختصار فإن مخصصات الأصول الثابتة بكل أشكالها تعتبر من وعاء الزكاة ولا تحسم منه سواءً أكانت مخصصات استهلاك، أو مخصصات صيانة، أو مخصصات تأمين،

---

[1] أبو النصر، عصام، الأسس المحاسبية والمعالجات الزكوية للمخصصات، كلية التجارة، جامعة الأزهر، ص4.

[2] مبروكي، الطيب، المخصصات والاحتياطيات في البنوك الإسلامية من منظور فقهي، رسالة ماجستير، جامعة المدينة العالمية، ماليزيا، كلية العلوم الإسلامية، قسم الفقه وأصوله، 2012، ص24.

[3] مبروكي، المخصصات والاحتياطيات في البنوك الإسلامية من منظور فقهي، مرجع سابق، ص24.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وسواءً كانت هذه المخصصات قد أعدت لمواجهة أمر مؤكد الحدوث أو احتماليّ الحدوث، وذلك أنه وإن كانت الأصول الثابتة لا تجب فيها الزكاة عند الفقهاء قياسًا على آلة الحرفة، لأنها لا تشترى للتجارة، وليست محلاً للنماء إلا أن كلام الفقهاء منصرف إلى الأصل، فلا يطلب من الشركة أن تقوّم الأصل وتؤدي الزكاة عن قيمته ولا على ما أنفقته عليه.

أما ما يتم اقتطاعه لمواجهة النفقات المستقبلية إن حدثت (المخصصات) فهي أموال تجتمع فيها شروط الزكاة فهي مملوكة للشركة، ولم يتم إنفاقها بعد، كما أنها قابلة للنماء، فتكون من ضمن وعاء الزكاة للشركة ولا يتم حسمها منه[1].

المعالجة الزكوية لمخصصات الأصول المتداولة:

تتعدد مخصصات الأصول المتداولة بتعدد الأصول وبتعدد الأغراض المعدة من أجلها، ومن هذه المخصصات ما يشابه مخصصات الأصول الثابتة من حيث الاتفاق على وجوب الزكاة في قيمتهم، مثل: مخصص البضاعة التالفة، ومخصص هبوط أسعار البضائع، ومخصص انخفاض أسعار العملات، فكل هذه المخصصات تعتبر من ضمن وعاء الزكاة ولا تخصم منه[2] ولا خلاف في ذلك، ولكن يظهر الخلاف في بعض المخصصات مثل: مخصص الديون المشكوك في تحصيلها.

إن دليل الإرشادات الذي أعدّه بيت الزكاة الكويتي قد تناول مسألة زكاة هذا المخصص بنص رأيت وجوب ذكره والتعليق عليه، فقد جاء فيه: "مخصص الديون المشكوك في تحصيلها يطرح من الموجودات الزكوية إذا كان الدين المشكوك في تحصيله قد أُدرج مقداره في الموجودات الزكوية، حيث أنه لا يجب أن يزكى منه (أي الدين) شرعاً إلا ما كان مرجو السداد،

---

[1] أبو النصر، عصام، الأسس المحاسبية والمعالجات الزكوية للمخصصات، كلية التجارة، جامعة الأزهر، ص9-12.

[2] بيت الزكاة الكويتي، دليل الإرشادات لحساب زكاة الشركات، مرجع سابق، المادة 33-34، ص 49.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وهو ما كان على مقر موسر، وعند حساب الزكاة يحسم مخصص الديون المقدر تقديرًا دقيقًا مبنيًا على أسس فنية سليمة، ثم إذا تم تحصيل شيء من تلك الديون في المستقبل فإنه يزكى عند قبضه عن عام واحد فقط ولو كان قد بقي عند المدين سنين"[1].

وقد وافق ما اعتمده بيت الزكاة الكويتي في دليله هذا تفردات المذهب المالكي في جهة وخالفها في جهة أخرى، فقد أخذ بتفردات المذهب المالكي عند قوله في آخر النص: "ثم إذا تم تحصيل شيء من تلك الديون في المستقبل، فإنه يزكى عند قبضه عن عام واحد فقط ولو كان قد بقي عند المدين سنين"، فهذا قول المالكية في زكاة الدين، وقد انفردوا به عن بقية المذاهب الأخرى[2].

ولكنه قد خالف المالكية عندما قال: أنه (أي الدين) لا يجب أن يزكى منه شرعًا إلا ما كان مرجو السداد، ولذلك وجَب وفقًا لكلامهم هذا طرح قيمة مخصص الديون المشكوك في تحصيلها من وعاء الزكاة باعتبار أن قيمته تمثل ما هو غير مرجو السداد من الدين، وهذا خلاف لقول المالكية الذي انفردوا به في زكاة الدين، والقائم على عدم التفريق بين ما كان مرجو السداد وما كان غير مرجو السداد من الديون، فكل الديون عند المالكية تزكى عند قبضها ولعام واحد.

إن هذا النص قد قُيّد بقيد اعتبرته إشارةً لانفراد المذهب المالكي في المسألة وفقًا لمفهوم المخالفة وإن لم يصرح بذلك حيث جاء فيه: "مخصص الديون المشكوك في تحصيلها يطرح من الموجودات الزكوية إذا كان الدين المشكوك في تحصيله قد أُدرج مقداره في الموجودات الزكوية"، وهذا يعني أنه إذا لم يدرج الدين في وعاء الزكاة (وهو قول المالكية) فإن المخصص

---

[1] بيت الزكاة الكويتي، دليل الإرشادات لحساب زكاة الشركات المادة45، مرجع سابق،ص 55.

[2] راجع هذا البحث ص73-75.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

لا يتم طرحه من وعاء الزكاة، وبذلك أعطى هذا القيد المعالجة الزكوية لمخصص الديون المشكوك في تحصيلها وفقًا لتفردات المذهب المالكي.

إن هذا التقييد الدقيق يحسب للقائمين على إعداد هذا الدليل الإرشادي، لأنه لو قمنا بطرح قيمة المخصص من وعاء الزكاة مع عدم إدراج الدين في وعاء الزكاة نكون قد وقعنا في ازدواج إعفائي إذا صح التعبير، فنكون بذلك قد أعفينا قيمة الدين من الزكاة مرتين.

ولكن مع هذا فإن هذا التقييد يدل على التنبه من قبلهم إلى أن المالكية الذين رجحوا (أي معدّي الدليل) قولهم في زكاة الدين لعام واحد لا يفرقون في ذلك بين الدين المرجو وغير المرجو وهذا أمر يثير تحفّظ الباحث، فقد تم هنا اختيار القول القائل بالتفريق بين الدين المرجو وغير المرجو بحيث يتم إدراج الدين في وعاء الزكاة للشركة ما دام مرجوا، ثم إذا شكت الشركة في تحصيله جعلت له مخصصًا، وطرحت قيمة هذا المخصص من وعاء الزكاة فلا يزكى الدين بعد ذلك فهو لم يعد مرجوا، ولكن إذا تم قبضه فقالوا بتزكيته لعام واحد وفقًا لما انفرد به المالكية وهذا يوقع في التناقض فأدلة المالكية على وجوب الزكاة في الدين لعام واحد عند قبضه، لا تعطي للفقيه سَعة للتفريق بين الدين المرجو وغير المرجو، كما أنها تعني عدم وجوب الزكاة على الدين أصلاً إلا بقبضه، فعلى أي أساس تُرجّح هذه الأدلة ثم تُخالف في نفس الوقت وتُلزم الشركة بدفع الزكاة عن الدين قبل قبضه إن كان مرجوا؟!

إن الفقيه يجب أن يحركه الدليل لا أن يحرك هو الدليل كيف شاء، و طريقة الانتقاء من المذاهب هذه والتي يتبعها كثير من المعاصرين اليوم إن صلحت بين مسألة وأخرى تجرداً للحق، فإنها لا تصلح في المسألة ذاتها، فذلك يوقع في التناقض كما في مسألتنا هذه، فترجيح قول المالكية الذي انفردوا به في زكاة الدين لعام واحد عند قبضه ينبغي أن يكون على أساس فهم أدلتهم ورجحان قوتها، وليس أخذًا بأسهل ما يتماشى مع عمل المصارف والشركات، فالفقيه

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

مأمور بتحري الأصح وترجيحه وليس بتحري الأسهل، وأدلة المالكية في هذه المسألة وهي أساس قولهم بالتزكية لعام واحد أوردوها للتدليل على أنه لا فرق بين الدين المرجو وغير المرجو، فمن أدلتهم مثلاً: القول بأن الدين (مرجو وغير مرجو السداد) قد خرج من يد صاحبه فلا يلزمه الزكاة على ما ليس في يده مما هو في يده[1]، وهذا ينطبق على الدين المرجو وغير المرجو فكلا الدينين قد خرجا من يد صاحبهما فلا يجب عليه أن يزكي ما ليس في يده من المال مما هو في يده، فلا تجب الزكاة إلا عندما يعود المال ليد صاحبه وتكون الزكاة لعام واحد، لأن المال كان في يد صاحبه قبل إقراضه فاعتبر ذلك طرف الحول الأول، ثم كان في يده عند قبضه فاعتبر ذلك طرف الحول الآخر وما بينهما لا تجب فيه الزكاة، لأن المال ليس في يد صاحبه ولا يقدر على نمائه[2]، فإذا بان للفقيه رجحان هذا الاستدلال فكيف يأخذه في الدين غير المرجو ويتركه في الدين المرجو؟!!

إن هذا بمثابة القول أن هذه الأدلة هي الأصح والأرجح، ولكننا سنعمل بها ونخالفها في نفس الوقت، فقد أوجبوا الزكاة على الدين وهو ليس في يد صاحبه مما هو في يده عندما كان الدين مرجواً قبل تكوين المخصص مخالفين بذلك استدلالات المالكية التي ذكرناها، ثم عادو بعد ذلك ورجحوا هذه الاستدلالات، وعملوا بها إذا ما عاد الدين فقالوا بزكاته لعام واحد.!!

وعلى كل حال فهذه مسألة مهمة رأى الباحث ضرورة التنبيه إليها إحقاقاً لما رآه حقا وليس تطاولا على العلم وأهله، وخلاصة القول أن وفقا لتفردات المذهب المالكي في زكاة الديون وإذا ما عملنا بها متكاملةً فعلى الشركة ألا تحتسب الديون التي لها والتي يكون أصلها قرضا من ضمن وعاء الزكاة، فلا تزكيها سواءً كانت مرجوة السداد أو غير مرجوة السداد إلا

---

[1] الإمام مالك، الموطأ، مرجع سابق، ج1، ص253.

[2] راجع هذا البحث ص74.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

إذا قبضتها فتزكيها لعام واحد، وبناءً على ذلك فإن مخصص الديون المشكوك في تحصيلها يجب أن يكون من ضمن وعاء الزكاة ولا يحسم منه، وإلا تكون الشركة قد وقعت في الازدواج في الإعفاء، فأعفت نفسها من زكاة أصل الدين، ومن زكاة المبالغ المقتطعة من أجل التحوّط لإمكانية عدم سداده.

المعالجة الزكوية لمخصصات الالتزامات:

تقوم الشركات باقتطاع جزء من إيراداتها في شكل مخصصات لمواجهة بعض الالتزامات، وهذه المخصصات منها ما يكون لمواجهة التزامات مؤكدة الحدوث كمخصصات الضرائب لنفس السنة، ومنها ما هو احتمالي الحدوث كمخصصات التأمينات ومكافأة نهاية الخدمة، وقد جاءت توصيات الندوة الثانية لقضايا الزكاة المعاصرة للتفريق بين ما هو حالّ من هذه الالتزامات والتي اعتبرتها ديوناً فسمحت بإخراجها من وعاء الزكاة، وبين الأقساط المؤجلة والمحتملة من هذه الالتزامات والتي لم تعتبرها ديوناً، وبالتالي لم تسمح بإخراجها من وعاء الزكاة[1]، وهذا هو الصواب –والله أعلم– فالمسألة رهينة بكون هذه الالتزامات ديناً فتخرج من وعاء الزكاة، لأن الدين يسقط وجوب الزكاة بالكامل إذا أنقص النصاب، وبين كونها مجرد تحوط للمستقبل فلا عذر شرعي لتخرج قيمتها عن وعاء الزكاة، وتعتبر هذه الالتزامات ديناً إذا وجب على الشركة دفعها بموجب قانون محدد مسبقًا كالضرائب، أو بموجب حكم قضائي نهائي يحدد قيمة التعويضات المستحقة على الشركة ومهلة سدادها، ولا نريد الخوض في تفاصيل كل مخصص فبشكل عام ما كان يمثل ديونا تخرج قيمته من وعاء الزكاة، مع مراعاة ما نبهنا إليه عند حديثنا عن زكاة الأسهم من كون الدين يسقط وجوب الزكاة في الأموال الباطنة فقط دون

[1] فتاوى وتوصيات الندوة الثانية لقضايا الزكاة المعاصرة، الكويت، 1409هـ.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الظاهرة عند المالكية[1]، وفي صورة نادرة قد يؤثر ذلك في زكاة مخصصات الالتزامات، ومع ندرتها وجب التنبيه إليها كونها ممكنة الحدوث، فلو تم بموجب حكم قضائي إلزام شركة مواشي متخذة للذر والنسل بدفع تعويضات مالية لطرف آخر في مهلة أقصاها سنة، فستبني هذه الشركة مخصصا لمواجهة هذا الالتزام من إيراداتها الشهرية، وحتى هذه الشركات يكون لها غالبا موجودات نقدية في شكل نقود سائلة أو حسابات مصرفية، ولا شك أن المخصص سيقتطع من هذه الموجودات لا من الماشية وليس في هذا كله بأسا، فقيمة المخصص تستبعد من وعاء الزكاة لأنه يمثل ديناً واجب السداد على الشركة، ولكن ماذا لو أتت قيمة التعويض على كل الموجودات النقدية ولم تكف لقلتها أو لضخامة التعويض؟

لا شك أن الشركة ستلجأ إلى بيع بعض من ماشيتها لتدرج قيمتها النقدية ضمن المخصص والذي يمثل دينا على الشركة، فهنا وفقًا لما تفرّد به المذهب المالكي من عدم إسقاط الدين لزكاة المواشي ينبغي التوقف والنظر، فلو كان ذلك في أثناء الحول فلا ضير في ذلك فإنما هو تصرف نافذ ببيع بعض الماشية، ثم يتم إدراج قيمة الماشية المباعة في المخصص، ولكن لو كان حول هذه الماشية قد حال فإن الزكاة فيها لا تسقط بالدين، بل تجب فيها الزكاة إذا توافرت فيها الشروط، فتحسب زكاتها وتؤدى وفقا للخطوات التي ذكرناها سابقا[2]، وبعد ذلك تباع وتدرج قيمتها في المخصص المعد لمواجهة ما أُلزمت به الشركة من تعويضات.

---

[1] راجع هذا البحث ص67-68.

[2] راجع هذا البحث ص157-158.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المعالجة الزكوية للتعويضات:

إن التعويضات قد تكون ضد الشركة، وفي هذه الحالة ستبني الشركة مخصصات لمواجهتها وقد وضَّحنا المعالجة الزكوية لذلك عند حديثنا عن مخصصات الالتزامات، ولكن ماذا لو كانت التعويضات لصالح الشركة؟ إما أن يقوم المُدان بدفع التعويضات الواجبة عليه للشركة مباشرة وهذا لا حديث لنا فيه، فتضم هذه الأموال إلى أموال الشركة الأخرى وتُزكى إذا حال عليها الحول وتوافرت فيها شروط الزكاة، وإما أن يُؤجل دفع هذه التعويضات لتاريخ محدد وقد يكون ذلك راجعًا للحكم القضائي نفسه من أجل إعطاء المُدان الوقت الكافي لتوفير قيمة التعويض، أو لأن بعض القوانين لا تسمح إلا باقتطاع نسبة محددة من دخل المُدان، أو يكون راجعا لإفلاس المُدان، ففي هذه الحالة يصبح المُدان بالحكم القضائي مدينا للشركة بقيمة التعويض.

فهل تزكي الشركة هذا الدين كل عام، أو تزكيه عند قبضه ولعام واحد وفقًا لتفردات المذهب المالكي؟

الحقيقة أن الجواب ليس بهذا ولا ذاك، فعند حديثنا عن حكم زكاة الدين عند المالكية ذكرنا أنهم جعلوا الدين أقساما[1]:

- فما كان أصله (المال) في يد صاحبه كمن لديه نقود في يده ويقرضها لغيره، فهذا يزكي الدين عند قبضه ولعام واحد فقط ولو بقي عند المدين سنين عدة.
- وما كان أصله (المال) في غير يد صاحبه كمهر الزوجة التي لم يدفعه زوجها لها، أو كأرش الجناية فهذا لا زكاة فيه حتى عند قبضه حتى لو كان نصابًا ولو لعام واحد، بل

[1] راجع هذا البحث ص73.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

يستأنف به حولاً جديدًا فمتى حال عليه الحول وتوافرت فيه الشروط أدى زكاته، وكذلك كل دين لا يكون أصله عينا، أو عرضا من عروض التجارة.

وذلك لأن المال لم يُنض في يد صاحبه أبدا في أول الأمر فلم يكن هناك طرفٌ أولٌ للحول، فمتى قبض هذا الدين تكون هذه المرة الأولى التي يُنضُّ فيها المال في يد صاحبه، فتعتبر طرف الحول الأول فمتى بلغ المال طرف الحول الثاني وجبت فيه الزكاة إذا كان نصابا وتوافرت فيه شروط وجوب الزكاة.

وعلى ذلك فإن التعويضات التي حُكِم بها لصالح الشركة ولم تقبضها بعد تصير دينا لها في ذمة الطرف الآخر، ولا تجب الزكاة في هذا الدين قبل قبضه، كما لا تجب فيه عند قبضه، بل تستأنف به الحول إن كان نصابًا بمفرده أو بضمه إلى غيره مما يُضم له، فإذا حال عليه الحول وتوافرت فيه شروط وجوب الزكاة أدت زكاته عند ذلك، وذلك ما لم يكن حُكِم بهذا التعويض كعِوضٍ عن متلفات من عروض التجارة، لأنه إذا كان كذلك، فهذا يعني أن أصل هذا الدين كان من عروض التجارة، وهي مال تجب فيه الزكاة، وأصله في يد صاحبه، فيُزكى الدين في هذه الحالة زكاة دين تجارة.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الرابع

زكاة الأوراق المالية والحسابات التي تمثل ديونًا

تحدثنا في أكثر من موضع عن زكاة الدين بحسب ما دعت الحاجة إلى ذلك، وسنتحدث في هذا المبحث عن بعض الأوراق المالية و الحسابات التي تمثل ديونا في الشركات عموما وفي المصارف الإسلامية خصوصا:

أولاً: الأوراق المالية التي تمثل ديونا:

قد يستثمر بعض الأفراد والمؤسسات فوائضهم المالية في شراء الأوراق المالية، و بعض هذا الأوراق المالية تمثل موجوداتها ديونا كالسندات الربوية، وبعض الصكوك الإسلامية، فما حكم الزكاة في هذه الأوراق المالية أولاً؟ وما أثر تفردات المذهب المالكي في حكم زكاتها ثانيًا؟

أ- **السندات:** وهي "وثائق خطية منمطة تثبت لحاملها دينا معلوما محدد المقدار ومحدد الأجل بذمة مُصدره بمبلغ القرض المسمى زائدا الفائدة السنوية المحددة كنسبة مئوية من قيمته "[1]، وقد تخرج السندات عن هذا التعريف إذا خرج منها المقابل المادي المتمثل في الفوائد الربوية وأصبحت وثائقاً لإثبات قرضٍ حسَنٍ يقتنع الناس بتقديمه إلى الحكومة أو إلى مؤسسات خيرية، ولكن شيوع التعامل بالسندات الربوية جعل لفظ السندات إذا أطلِق دون تقييد يراد به السندات الربوية[2].

---

[1] السبهاني، عبد الجبار، الوجيز في اقتصاديات الزكاة والوقف، مطبعة حلاوة، إربد، ط1، 2013، ص68.

[2] المرجع السابق، ص68-69.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وقد حوت هذه السندات خاصية أخرى جعلتها مختلفة عن الديون الأخرى وهي كونها أوراقا مالية قابلة للتداول في الأسواق المالية، فتباع وتشترى ويُتكسب من فوارق أسعارها ولذلك إذا أردنا الحديث عن زكاة السندات فعلينا أن نستحضر الآتي[1]:

- أنها تمثل ديوناً بعوائد ربوية ثابتة.
- أنها قابلة للبيع والشراء في السوق المالي وما يعنيه ذلك من بيع للديون النقدية بعوض من جنسها دون تقابض أو تماثل وتحقيق أرباح رأس مالية من ذلك.

إن هذا التداخل الحاصل في السندات جعل الفقهاء المعاصرين يختلفون في زكاة السندات وأي زكاة تزكى، ولذلك فعلينا أن نطرح هذا الخلاف هنا حتى نخلص إلى القول بأي زكاة تجب في السندات ثم نذكر أثر تفردات المذهب المالكي عليها في الحكم.

انقسم الفقهاء المعاصرون إلى قسمين رئيسيين: قسم يرى وجوب الزكاة في أصل السندات وفوائدها، وقسم يوجب الزكاة في أصل السندات ويطرح الفوائد كلها.

الرأي الأول: يرى أنصار هذا الرأي وجوب الزكاة في أصل السندات وفوائدها وإن كانت أموالا محرمة، ومن أنصار هذا الرأي الشيخ شلتوت والشيخ محمد أبو زهرة[2]، وقد ذكر أنصار هذا الرأي التساؤلات التي قد يقابل بها قولهم مثل: كيف نأخذ الزكاة من مال خبيث محرم سواءً بكونه ربا ابتداء أو بيعا للدين إذا باع حامل السندات سنداته في السوق المالي وتربح من وراء ذلك؟ وأجابوا على ذلك بكلام مفاده أن المال الحرام لا يعطي صاحبه ميزة إضافية متمثلة في إعفاءه من الزكاة، فيكون ذلك تشجيعا له، فلو أعفينا السندات من الزكاة لأنه يلابسها بعض الحرام لمال الناس إلى شرائها بدلا من الأسهم[3].

---

[1] المرجع السابق، ص69.

[2] السلطان، الزكاة تطبيق محاسبي معاصر، مرجع سابق، ص66.

[3] شحاتة، تنظيم ومحاسبة الزكاة في التطبيق المعاصر، مرجع سابق، ص87-88.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ويفرّق أصحاب هذا الرأي في حكمهم حسب نية المالك من اقتناء السندات، فلو ملكها بنية المتاجرة بها تكون الزكاة الواجبة فيها زكاة عروض التجارة وهي ربع العشر(2.5%) من قيمتها السوقية يوم وجوب الزكاة وبذلك يخضع الأصل والنماء للزكاة، أما إذا ملكها بنية الانتفاع من فوائدها السنوية فهناك قولين[1]:

- **القول الأول:** تؤدى زكاتها من الفائدة فقط بقيمة العشر (10% من الفوائد) قياسا على زكاة الزروع الثمار.
- **القول الثاني:** تعتبر ديونا مرجوة السداد فتزكى سنويا بمقدار ربع العشر متى بلغت قيمتها نصابا وحال عليها الحول.

الرأي الثاني: يرى أصحاب هذا الرأي وجوب الزكاة في أصل السندات الربوية بقيمة ربع العشر (2.5% من أصل السند) أما الفوائد الربوية فالأصل أنها لا تزكى وإنما هي مال خبيث على المسلم أن يتخلص منه كله بإنفاقه في وجوه الخير ما عدا بناء المساجد و طبع المصاحف بهدف التخلص منها لا التقرب بها وهذا ما أخذ به مؤتمر الزكاة الأول في الكويت[2].

واجتهادات أصحاب الرأي الأول التي تفرق بين السندات المتخذة من مالكها للتجارة، والتي ينتظر مالكها فائدتها الربوية فتوجب على الأول فيها زكاة عروض التجارة، وعلى الثاني زكاة الزروع والثمار، هي اجتهادات مجانبة للصواب، والحقيقة أني أردت الرد مرارا وتكرارا عليها وترددت كثيرا لصغر مقامي العلمي إذا ما قورن بأصحاب هذه الاجتهادات وإن لم يقارن أيضا، إلا أني وقفت على كلام أستاذي الدكتور عبد الجبار السبهاني وهو يصف هذه الاجتهادات بأنها اجتهادات مخطئة وعبثية[3]، فكتبت للرد عليها موضحا بذلك ما قصده أستاذي ومفصلا له.

---

[1] السلطان، الزكاة تطبيق محاسبي معاصر، مرجع سابق، ص66.

[2] المرجع السابق، ص66.

[3] السبهاني، الوجيز في اقتصاديات الزكاة والوقف، مرجع سابق، ص71.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

إن السندات أداة لتوثيق دين ربوي ولن تتغير لتكون عرضا من عروض التجارة حتى وإن بيعت في السوق المالي، فبيعها هو بيع للدين وليس بيعا لعروض، فينطبق عليه أحكام بيع الدين، وهي بذلك تزداد حرمتها حرمة، لأنها بيع لدين نقدي بجنسه من غير تقابض ولا تماثل، فمشتري السند إنما انتقلت إليه ملكية الدين فقط ولم يمتلك سلعا، وذلك أن موجودات السند هي دين ربوي فقط، ولذلك لا يستساغ هذا القول (إيجاب زكاة عروض التجارة في السندات) في السندات وإن استسيغ في الأسهم فالأسهم تمثل موجودات مختلفة تضم عروضا للتجارة، وعروضا للقنية وغيرهما، لكن السند لا يمثل إلا الدين، ولذلك فهذا القول يعطي موافقة ضمنية، ومظلةً شرعية لتسليع الديون، ثم نقوم في مقام آخر للتحذير من تسليع الديون والدعوة إلى محاربته!!

أما قياس الفوائد الربوية على الخارج من الأرض فهو قياس مع فوارق وليس قياسا مع الفارق فهل نجعل النقود التي تقرض كالأرض المستغلة في الزراعة؟! أم نجعل ما أنعم الله به علينا من نعمة الزروع والثمار كالربا؟!! إنّا بهذا القول نتجاوز ما قاله المرابين بمراحل، فهم جعلوا البيع مثل الربا ولم يقبل الله منهم ذلك، فقال تعالى:

﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْبَيْعُ مِثْلُ ٱلرِّبَوٰاْۗ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْۚ﴾[البقرة: 275]، أما نحن فجعلنا الربا كالزراعة وليس كالبيع!! ما لكم؟ كيف تحكمون؟

إن من الثوابت التي يجب علينا الحفاظ عليها هي أن الزكاة شعيرة دينية وعبادة لله عز وجل شُرعت تزكية للأموال والأنفس، وإن كان لها بعد مالي فهي ليست ضريبة مالية نسعى إلى تعظيم حصيلتها بكل الطرق، فنقيس الربا على الزروع والثمار، بل قد توسع البعض وقال أن الزكاة التي تجب في السندات هي العشر قياسا على زكاة الزروع والثمار وأخذا بالمذهب الحنفي

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فيها الذي لا يشترط نصابا في زكاة الزروع والثمار[1]!! أي عبث هذا؟ إن الأمر سعي لتعظيم الحصيلة المالية وإن كان ذلك على حساب الأحكام الشرعية التي نظمت هذه العبادة، إن قول الحنفية في الخارج من الأرض وعدم اشتراط النصاب فيه لا يسلم الباحث بصحته لكن لو سلمنا جدلا بصحته فإنه قول خاص عندهم بالخارج من الأرض ودليلهم عليه قوله تعالى: ﴿ وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ ﴾ [الأنعام: 141] ولا يجري عندهم هذا الحكم إلا على ما يخرج من الأرض فحتى من قاس من الفقهاء المعاصرين زكاة المستغلات على زكاة الزروع والثمار في القدر الواجب لم يقل منهم أحد بعدم اشتراط النصاب، إن أصحاب هذا القول من الفقهاء كما يبدو لهم هدفين من ذلك:

- **الهدف الأول:** هو السعي لتعظيم الحصيلة، وهذا مع عدم مراعاة الجانب التعبدي للزكاة خطأ يُرد، فالزكاة عبادة شرعها الله لتزكية المال والنفس وبغير هذا لا تكون زكاة، بل هي ضريبة من الضرائب فهل بأخذنا العشر من الفوائد الربوية، أو ربع العشر منها ومن أصلها يزكو بقية المال لصاحبه؟

بكل تأكيد سيكون الجواب بالنفي فهو مال محرم خبيث، ولذلك لا يصح أن نقيس زكاة هذه السندات الربوية على زكاة عروض التجارة، أو زكاة الخارج من الأرض، فالمزكي هناك يزكو له بقية ماله ويكون له حلالا طيبا وليس الأمر كذلك في السندات، ولذلك فما لا يزكي المال ليس بزكاة أصلا، فالحديث عن السندات حديث عن حرمتها لا عن زكاتها، وإن سُئل الفقيه عن الزكاة في السندات ينبغي أن يستحضر أن السائل يسأل عن شيء إذا فعله يزكو ماله ويطهر وعند ذلك يجب أن يكون الجواب بأن هذا المال لا يزكو إلا بثلاثة شروط: التوبة لله عز وجل

[1] شحاتة، تنظيم ومحاسبة الزكاة في التطبيق المعاصر، مرجع سابق، ص89.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

عن الذنب الأصلي وهو الإقراض بالربا، والتخلص من الربا كله كما قال أصحاب الرأي الثاني لقوله تعالى﴿ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَٰلِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ ﴾ [البقرة: 279]، وزكاة رأس المال زكاة ما يمثله فعلا وهو الدين فيزكى زكاة الدين.

ولا يزكو مال مالك السندات إلا بذلك أما قولنا للمرابي بدفع الزكاة عن فوائده الربوية فهو بمثابة قولنا لشارب الخمر سمِّ الله عند البدء واحمده عند العاقبة، بل قولنا له بدفع الزكاة سيفهم منه أن ماله صار حلالا بذلك.

- **والهدف الثاني:** محاولة تنفير الناس عن اقتناء السندات بفرض الزكاة عليهم، وإلا فإنهم سيميلون لشراء السندات بدلا من شراء الأسهم فهي (السندات) صارت سلعا تباع وتشترى في الواقع شئنا أم أبينا، وهذا الكلام مردود كله فقد بينا أن السندات لا ينبغي أن تعامل شرعا معاملة السلعة وإن بيعت، كما بينا أن زكاة السندات لا تكون إلا بشروط ثلاثة إن لم تتوفر فالحديث يكون على ضريبة على السندات وليس زكاة لها.

ثم إن الواقع حجة عليهم لا لهم فلو سألنا ما قصدكم بقولكم لو لم نوجب الزكاة في السندات لمال الناس إلى شرائها؟ هل الوجوب هنا تريدون به فرض الزكاة بقوة القانون؟ أو مجرد وجوبها فقها؟ فإن كان الجواب هو مجرد وجوبها فقها فالواقع والمنطق يقول بأن هذا الوجوب التي تنادون به لا يسمن ولا يغني من جوع، فالذي يقرض أمواله بالربا ولا يرده عن ذلك قوله تعالى: ﴿ فَأْذَنُوا۟ بِحَرْبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ﴾ [البقرة: 279]، لن ترده فتوى مجتهد عن اقتناء السندات وعدم دفع زكاتها، وأما إن كان قصدكم بوجوب الزكاة في السندات هو فرضها بقوة القانون فالواقع والمنطق يقول أن البلدان قديما وحديثا لن يخلو حالها عن ثلاث:

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

1- بلد يُحكم فيه بشرع الله في كل ميادين الحياة، والبلد الذي هذا شأنه لا يُخاطب حكامه بفرض الزكاة عن السندات، بل يخاطبون بمنع إصدارها و التعامل بها.

2- بلد لا يُحكم فيه بشرع الله مطلقا، والبلد الذي هذا شأنه لن يضع حكامه قانونا للزكاة لا على وجه الوجوب ولا على وجه التخيير.

3- بلدٌ يُحكم فيه بشرع الله في بعض المجالات، والبلد الذي هذا شأنه قد يضع قانونا للزكاة، ويكون من بنوده زكاة السندات، ولكن إذا كان قانون هذا البلد يسمح بإصدار السندات وتداولها، فلن يضع قانونا يجبر فيه حملة السندات على دفع زكاتها والتخلص من كل فوائدها (وهذه هي زكاة السندات) لأنه سيكون قد وقع في التناقض ففعل ذلك يجعل السندات لا جدوى منها أصلا[1]، فقانون كهذا يعادل قانون إلغاء للسندات، فالأولى تشريع قانون يمنعها، لذلك سيكون أمام مشرعي قانون الزكاة في هذا البلد خيارين لا ثالث لهما:

- **الخيار الأول:** أن يكون القانون غير إلزامي وهذا كفتوى المجتهد لن يلتزم به المرابي.
- **الخيار الثاني:** أن يكون إلزاميا ولكنه يأخذ بقولكم في زكاة السندات بأن يوجب فيها عشر الفوائد، أو ربع العشر عن الفوائد والأصل، وقد بينا أن هذا ليس بزكاة بل ضريبة فبإمكانكم اختصار الأمر واقتراح مشروع قانون ضريبة على السندات، ثم إن هذا الأمر لن يحقق هدفكم من عدم تشجيع الناس على السندات بل سيشجعهم أكثر فلفظ الزكاة سيفهم منه الناس – وحُق لهم ذلك – أن مالهم قد زكا بدفعها وصار حلالا، وبهذا صارت أمامه فرصة لاستثمار أمواله بعائد مضمون وثابت على أن يدفع عشر هذا العائد زكاة لماله، وبهذا لا يضطر إلى المخاطرة بالاستثمار في الاستثمارات المظنونة العائد كالأسهم.

---

[1] السبهاني، عبد الجبار، مرجع سابق، الوجيز في اقتصاديات الزكاة والوقف، ص71.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وبناء على ما سبق فإنه لا حديث يُقبل عن زكاة السندات إلا في صورتين:

الصورة الأولى: أن تكون السندات أداة لتوثيق قرض حسن، وهذه زكاتها زكاة ديون القرض وهي عند المالكية تُزكى إذا بلغت نصابا منفردة أو بضمها إلى غيرها من المال وحال عليها الحول زكاة عام واحد عند قبضها وإن كان تاريخ استحقاقها أكثر من سنة[1].

فلو كانت قيمة سندات القرض الحسن الذي يملكها زيد 5000 دينار اشتراها في المحرم من سنة 1437هـ، وتستحق في المحرم من سنة 1440هـ، وكانت قيمة النصاب (85 جرام ذهب) 5000 دينار، فلا زكاة على زيد في المحرم من سنة 1438هـ، ولا في المحرم من سنة 1439هـ، إنما تجب عليه الزكاة إذا قبض المال في المحرم من سنة 1440هـ عن عام واحد وبمقدار ربع العشر (2.5%) فتكون زكاتها 5000 X 2.5% = 125 دينار.

الصورة الثانية: أن يأتينا مالك السندات الربوية تائبا، سائلا عن حكم زكاتها، فيكون الجواب أن هذه السندات لا تزكو إلا بشروط ثلاث: التوبة لله عز وجل عن الذنب الأصلي وهو الإقراض بالربا، والتخلص من الربا كله كما قال أصحاب الرأي الثاني لقوله تعالى: (وإن تبتم فلكم رؤوس أموالكم لا تظلمون ولا تُظلمون) (البقرة:279)، وزكاة رأس المال زكاة ما يمثله فعلا وهو الدين فيزكى زكاة الدين.

وزكاة الدين تزكى لعام واحد عند المالكية[2]، عند قبضه وعلى ذلك، ومع افتراض نفس بيانات المثال السابق مع إضافة أن السند ربوي بفائدة 1% سنويا فلزكاة هذه السندات على زيد أن يقوم بالتالي:

- التوبة لله عز وجل والندم عن الذنب (الإقراض الربوي)، وتركه والعزم على عدم العودة إليه.

---

[1] راجع هذا البحث ص73.

[2] راجع هذا البحث ص73.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- في المحرم من سنة 1438هـ، لا زكاة على زيد ولكنه سيتحصل على فائدة ربوية تساوي 50 دينارا (5000X1%) عليه دفعها كلها في وجوه الخير.
- في المحرم من سنة 1439هـ، لا زكاة على زيد ولكنه سيتحصل على فائدة ربوية تساوي 50 دينارا (5000X1%) عليه دفعها كلها في وجوه الخير.
- في المحرم من سنة 1440هـ، سيقبض زيد قيمة السند الإسمية (أصل الدين) 5000 دينار وعليه فيها الزكاة عن عام واحد (5000X 2.5%)= 125 دينار.

والحقيقة أن الباحث لم يقف على نص في مصنفات المذهب المالكي يفصل زكاة القرض الربوي بهذا التفصيل، فكل الكلام في زكاة الدين يدور حول القرض الحسن.

ولكن من القواعد التي يكثر استخدامها في المذهب أن الشخص إذا قَصَد قَصْدا مُحرّما فإنه يعامل بنقيض مقصوده، كمن يُبْدِلُ ماله الزكوي بمال غير زكوي، أو يهب ماله لولده أو لزوجته فراراً من الزكاة، فهذا القصد المحرم (الفرار من الزكاة) ينبني عليه أن يُعامل صاحبه بنقيضه فتجب عليه الزكاة في ماله إذا توافرت شروط الزكاة فيه قبل تصرفه الذي قصد به الفرار[1].

وبناء على ذلك فإن من يُقرض ماله بالربا يَجبُ أن يتخلص من فوائده الربوية كلها، ثم تؤخذ منه الزكاة على أصل الدين، وفقا لحكم زكاة الدين في المذهب، ولا تؤخذ الزكاة كل عام، وذلك لما وضحناه من أن هذا العمل لا يزكو به المال أصلا، ولأن المُقرض لم يقصد بإقراضه المال أن يتهرب من الزكاة حتى نفرض عليه الزكاة كل عام، بل قصد بإقراضه هذا، الحصول على فائدة محرمة، لذلك يستوجب معاملته بنقيض قصده، فتؤخذ منه الفائدة كلها، ثم يعود المال

---

[1] القروي، محمد، الخلاصة الفقهية على مذهب السادة المالكية، دار الكتب العلمية، بيروت، د.ط، د.ت، ص164.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

بعد ذلك دينا غير نامٍ، ولا مقبوض، فيخضع لزكاة الدين فتُؤخذ زكاته لعام واحد عند قبضه، أما إذا اكتفينا بفرض الزكاة عليه سنويا، فلا نكون بذلك منعنا قصده المحرم (الحصول على فائدة ربوية)، فلربما كانت فائدة القرض السنوية تتجاوز نسبة الزكاة التي نفرضها عليه (2.5%) وبذلك فمع أخذنا للزكاة منه كل سنة كعقوبة له، إلا أنه قد حقق قصده ونمّى ماله بالحرام.

ب- صكوك الاستثمار الإسلامية: إن هذه الصكوك هي عبارة عن "وثائق متساوية القيمة تمثل حصصا شائعة في ملكية أعيان، أو بضائع، أو خدمات، أو في موجودات مشروع معين، أو نشاط استثماري خاص، وذلك بعد تحصيل قيمة الصكوك وقفل باب الاكتتاب، وبدء استخدامها فيما أصدرت من أجله"[1].

ومن بين هذه الصكوك صكوكاً تمثل موجوداتها في مرحلة ما ديونا ومن بينها:

- **صكوك السلم:** وهي عبارة عن "وثائق متساوية القيمة يتم إصدارها لتحصيل رأس مال السلم وتصبح سلعة السلم مملوكة لحملة الصكوك"[2].

وعندما يتم دفع حصيلة الصكوك كرأس مال للسلم، تصبح هذه الصكوك تمثل دينا لجملتها في ذمة المسلم إليه متمثلا في سلعة السلم.

- **صكوك الاستصناع:** وهي عبارة عن "وثائق متساوية القيمة يتم إصدارها لاستخدام حصيلة الاكتتاب فيها في تصنيع سلعة ويصبح المصنوع مملوكا لحملة الصكوك"[3].

وبعد أن تدفع حصيلة هذه الصكوك للصانع كثمن للسلعة المستصنعة تصبح هذه الصكوك تمثل دينا لحملتها في ذمة الصانع متمثلا في السلعة المستصنعة.

---

[1] هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المعيار الشرعي رقم (17) صكوك الاستثمار.

[2] بيت الزكاة الكويتي، مرجع سابق، دليل الإرشادات لحساب زكاة الشركات، المادة 29 مكرر، ص44.

[3] بيت الزكاة الكويتي، مرجع سابق، دليل الإرشادات لحساب زكاة الشركات، المادة 29 مكرر، ص44.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- **صكوك المرابحة:** وهي عبارة عن: "وثائق متساوية القيمة يتم إصدارها لتمويل شراء سلعة المرابحة وتصبح سلعة المرابحة مملوكة لحملة الصكوك"[1].

وبشراء السلعة تمثل هذه الصكوك حصصا شائعة في ملكية السلعة، لكن بعد بيع السلعة مرابحة ولأجل تمثل هذه الصكوك ديونا لحملة الصكوك في ذمة المشتري.

وأخذ بيت الزكاة الكويتي بوجوب الزكاة في صكوك الاستثمار الإسلامية على النحو التالي:

1- إن كان تملكها لغرض المتاجرة فتجب فيها زكاة عروض التجارة بحسب قيمتها السوقية.

2- إن كان تملكها لغرض الاستثمار فتجب الزكاة فيها بحسب موجوداتها الزكوية فإذا كانت موجودات الصكوك تمثل ديونا مثل صكوك المرابحة والسلم والاستصناع فتزكى زكاة الديون.

والصكوك التي تمثل ديونا لا يجوز تداولها والتجارة بها إلا بضوابط بيع الدين فصكوك المرابحة مثلا تمثل موجودات سلعية لفترة وجيزة عندما تشترى السلع التي يراد بيعها مرابحة وقبل أن يتم بيعها فعند ذلك يجوز بيعها وتداولها ولكن قصر هذه الفترة يجعل هذا الأمر صعب الحصول عمليا، و بمجرد بيع هذه السلع مرابحة تصبح هذه الصكوك تمثل ديونا وهذا يجعلها خاضعة لأحكام الديون التي تمنع تداولها بغير قيمتها الاسمية[2]، وبناءً على ذلك فإنه لا مجال للحديث عن زكاة الصكوك التي تمثل ديونا زكاة عروض التجارة إذ لا يتاجر بها أصلا.

أما إن كانت نية صاحب الصك هي الاستثمار بغرض الحصول على العوائد التي يذرها الصك فتزكى كما ذكر بحسب موجودات الصكوك، ولكن في موضوع الصكوك التي تمثل ديونا -وهو موضوعنا- هنا أرى أنه لا يسعنا أن نطلق القول هكذا فنقول تزكى زكاة الديون فحسب،

---

[1] بيت الزكاة الكويتي، مرجع سابق، دليل الإرشادات لحساب زكاة الشركات، المادة 29 مكرر، ص45.

[2] قحف، منذر، أساسيات التمويل الإسلامي، الأكاديمية العالمية للبحوث الشرعية، د.ط، 2011، ص 240.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فلو قلنا بهذا لصح لي أن أقول في هذه الدراسة وفقا لقول المالكية أن تزكى هذه الصكوك مرة واحدة وعن عام واحد عند قبض قيمتها من المدين كما قلنا ذلك عن سندات القرض الحسن[1].

ولكن الصكوك بشكل عام هي أدوات وضعت للاستثمار بحيث ينتظر مالكها عائدا من ورائها فتقوم غالبا المؤسسة المصدرة للصكوك باستثمار حصيلتها لهم، وذلك حتى في الصكوك التي تمثل ديونا، ففي صكوك المرابحة مثلا بعد أن تجمع حصيلة هذه الصكوك يتم شراء السلع بها ثم إعادة بيعها مرابحة بالصيغة المعروفة باسم المرابحة للآمر بالشراء، إن هذه النية (نية البيع) تجعل هذه السلع من عروض التجارة فإذا تم بيعها بالدين فيجب معاملة هذه الديون معاملة ديون التجارة وليست معاملة ديون القرض، وديون التجارة المرجوة تقوم وتزكى كل سنة ولا يجوز لهم تأخير أداء زكاتها إلى أن يقبضوها كما جاء ذلك في حديثنا عن زكاة التجارة[2]، إلا إذا كانت نية حملة الصكوك أو من يوكلونه في استثمارها هي التجارة على سبيل الاحتكار بأن يتربصوا ارتفاع الأسعار ولا يبيعونها بسعر السوق الحالي، فعندئذ تزكى زكاة التاجر المحتكر الذي لا يقوم ديونه ولا يزكيها إلا عند قبض ثمنها وعن عام واحد كما جاء في زكاة عروض التجارة[3]، إلا أن حملة الصكوك يزكون منفصلين عن بعضهم لعدم قول المالكية بأثر الخلطة إلا في الماشية كما جاء ذلك معنا في الحديث عن زكاة أسهم الشركات[4].

إن هذا الكلام ليس حكرا على صكوك المرابحة بل ينطبق على صكوك السلم و الاستصناع أيضا، كأن تكون نية حملة الصكوك أو من يوكلونه هي بيع السلعة المسلم فيها أو المستصنعة بعد قبضها ففي هذه الحالة يكون دين السلم دين تجارة ومن الممكن أن تكون نيتهم

---

[1] راجع هذا البحث ص189.

[2] راجع هذا البحث ص161-162.

[3] راجع هذا البحث ص171-172.

[4] راجع هذا البحث ص153.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

بيع السلعة على وجه الاحتكار بأن يتربصوا غلاء الأسعار ولا يبيعونها مباشرة، ففي هذه الحالة تزكى زكاة التاجر المحتكر، لكن الواقع العملي أن المصارف الإسلامية أو غيرها من الجهات المصدرة للصكوك والموكلة باستثمار حصيلتها لا تقوم بالتجارة على وجه الاحتكار بل هي تسعى إلى بيع السلع بأسرع وقت ممكن تجنبا لمخاطر الملك، ولا أدل على ذلك من اعتمادهم على عقود المرابحة للآمر بالشراء، والاستصناع الموازي، والسلم الموازي، وفي هذا المجال سمّى الدكتور منذر قحف صكوك السلم باسمها الصحيح فسمّاها صكوك السلم المتوازي لأنه يتم بيعها بعقد سلم آخر[1]، وبهذا لا يبقى مجالا للقول بزكاة هذه الصكوك زكاة الدين العادي، ولا زكاة التاجر المحتكر، فنية إعادة بيع السلع للتربح من ورائها يجعل السلع من عروض التجارة، والأخذ بهذه العقود يجعل منه تاجرا مديرا يبيع لأول الطالبين ولا يتربص ارتفاع الأسعار.

إن الدين بهذه الصورة هو دين تجارة يقوم ويزكى كل سنة مادام مرجوا كما وضحنا ذلك في زكاة عروض التجارة[2]، ولو كان طعام سلم[3].

ثانياً: بعض الحسابات التي تمثل ديونا:

تمثل بعض الحسابات المحاسبية في الشركات والمصارف الإسلامية ديونا للشركة على الغير، أو ديون للغير على الشركة ومن هذه الحسابات الآتي:

أ. **حساب المدينين:** وهذا الحساب عبارة عن: "المبالغ المستحقة الدفع إلى الشركة (الديون المرجوة التحصيل) من عملائها مقابل البضائع التي تم بيعها بالأجل أو الخدمات التي تم

---

[1] قحف، منذر، أساسيات التمويل الإسلامي، الأكاديمية العالمية للبحوث الشرعية، د.ط، 2011، ص 239.

[2] راجع هذا البحث ص161-162.

[3] عليش، منح الجليل شرح مختصر خليل، مرجع سابق، ج2، ص61.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

تقديمها لهم بالدين، وتتمثل هذه الحسابات في تعهد العميل بتسديد قيمة المبيعات أو الخدمات في وقت لاحق"[1].

ويزكى هذا الحساب زكاة ديون التجارة المرجوة التي يقومها التاجر المدير ويزكيها كل عام، ولا يقومها المحتكر بل يزكيها إذا قبضها ولعام واحد، وقد سبق وذكرنا آلية التقويم لديون التجارة عند المالكية أثناء حديثنا عن زكاة عروض التجارة[2].

إن المصارف الإسلامية والشركات عموما تتاجر عادة على سبيل الإدارة لا الاحتكار، ولكن قد تقوم الشركات ببعض الصفقات الاحتكارية فيجتمع لديها من ذلك عروض للإدارة وعروض للاحتكار فعلى الشركة عندئذ أن تحدد قيمة العروض فإن تساوت قيمة عروض الإدارة مع قيمة عروض الاحتكار أو كانت قيمة عروض الاحتكار أكبر استقل كل منهما بحكمه[3]، وهنا على الشركة أن تفصل الديون التي نشأت بسبب بيع عروض الإدارة، عن تلك التي نشأت بسبب بيع عروض الاحتكار، فتقوّم الأولى وتزكيها كل عام، وتزكي الثانية عند قبضها ولعام واحد، أما إن كانت عروض الإدارة هي الأكبر قيمة فيلغى حكم الاحتكار وتأخذ العروض كلها حكم الإدارة[4]، فتعامل ديون هذا الحساب أيضا كلها معاملة ديون التاجر المدير وتزكى كل عام.

ب. **حساب مديني بضاعة السلم المشتراة:** ويعبر هذا الحساب عن مديونية بائعي بضاعة السلم التي اشترتها الشركة ولم يتم تسلمها بعد[5].

---

[1] بيت الزكاة الكويتي، دليل الإرشادات لحساب زكاة الشركات، مرجع سابق، مادة44، ص54.

[2] راجع هذا البحث ص161-162.

[3] عليش، منح الجليل شرح مختصر خليل، مرجع سابق، ج2، ص64.

[4] المرجع السابق، ج2، ص64.

[5] بيت الزكاة الكويتي، دليل الإرشادات لحساب زكاة الشركات، مادة47،مرجع سابق، ص57.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وإن كان القصد من شراء هذه السلع سلما هو إعادة بيعها بقصد الربح فتعتبر من ديون التجارة فيدخل بالتالي هذا الحساب في وعاء الزكاة للشركة، ويزكى زكاة ديون التجارة وينطبق عليه ما ذكرناه في حساب المدينين من تفصيل، وإما إن كان القصد من شراء هذه السلع سلما هو الانتفاع بها، فهي من عروض القنية وبالتالي لا زكاة فيها.

ج. **حساب مديني بضاعة الاستصناع المشتراة:** ويعبر هذا الحساب عن مديونية الصناع للشركة والناشئة بسبب شرائها منهم لبضاعة الاستصناع التي لم تستلمها منهم بعد[1].

ويأخذ هذا الحساب نفس حكم حساب مدينو بضاعة السلم المشتراة.

د. **حساب مديني بضاعة الاستصناع المبيعة:** يمثل هذا الحساب رصيد المبالغ المستحقة للشركة مقابل بضاعة الاستصناع المبيعة، و تسجل في الطرف المدين من هذا الحساب قيمة بضاعة الاستصناع المبيعة، كما تسجل في الطرف الدائن منه الدفعات التي قبضت حتى تاريخ الميزانية[2].

ويدخل هذا الحساب في وعاء الزكاة للشركة لأنه دين تجارة ناشئ عن بيع، ويرد عليه ما ورد على حساب المدينين من تفصيل، وكذلك حساب مدينو بضاعة السلم والاستصناع المشتراة إذا ما كانت للتجارة.

ه. **حساب الدائنين:** يمثل هذا الحساب المبالغ المستحقة أو الواجبة الدفع من قبل الشركة خلال فترة زمنية قصيرة لا تزيد عن سنة[3]، ولا يدخل هذا الحساب في وعاء الزكاة للشركة فهو دين مستحق على الشركة.

---

[1] بيت الزكاة الكويتي، دليل الإرشادات لحساب زكاة الشركات، مادة 48،مرجع سابق، ص57.

[2] بيت الزكاة الكويتي، دليل الإرشادات لحساب زكاة الشركات، مادة 49، مرجع سابق، ص58.

[3] بيت الزكاة الكويتي، دليل الإرشادات لحساب زكاة الشركات، مادة 62، مرجع سابق، ص65.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

و. **حساب دائني بضاعة السلم المبيعة:** ويمثل هذا الحساب الدين الذي على الشركة وهو قيمة البضاعة المبيعة سلما ولم يتم تسليمها بعد للمشترين[1].

ز. **حساب دائني بضاعة الاستصناع المبيعة:** ويمثل هذا الحساب دين بضاعة الاستصناع التي تعاقد الشركة على صنعها ولم تسلمها للمستصنع بعد[2].

ح. **حساب دائني بضاعة الاستصناع المشتراة:** ويمثل هذا الحساب الدين النقدي الذي ترتب على الشركة نتيجة شرائها لبضائع مستصنعة، ويحسم منه المبالغ التي تم دفعها حتى تاريخ الميزانية[3]. ولا تدخل هذه الحسابات في وعاء الزكاة للشركة كحساب الدائنين.

---

[1] بيت الزكاة الكويتي، دليل الإرشادات لحساب زكاة الشركات، مادة 63، مرجع سابق، ص65.

[2] بيت الزكاة الكويتي، دليل الإرشادات لحساب زكاة الشركات، مادة 65، مرجع سابق، ص66.

[3] بيت الزكاة الكويتي، دليل الإرشادات لحساب زكاة الشركات، مادة 64، مرجع سابق، ص65.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الخاتمة

وفي ختام هذه الدراسة أحمد الله عز وجل وأشكره على توفيقه لي في إتمام هذه الدراسة، والتي خلصتُ فيها إلى جملة من النتائج والتوصيات أضعها في هذه الخاتمة، فما كان فيها من الصواب فالفضل فيه لله وحده، وما كان فيها من الخطأ فمن نفسي المقصرة.

النتائج:

1- تفرد المذهب المالكي عن المذاهب الأخرى بعشرين مسألة من مسائل فقه الزكاة.

2- تعمل بعض تفردات المذهب المالكي على تحفيز الطلب الكلي وتعزيز أثر الزكاة الإيجابي عليه، وذلك من خلال توسيع وعاء الزكاة، ورفع حصيلتها، وضمان إعطائها لمن هو أعسر حالا من دافعها، وضمان ديمومة امتلاك الفقراء العاجزين لدخول سنوية من الزكاة، وضمان استقرار مستوى الإقراض الحسن.

3- تعمل بعض تفردات المذهب المالكي على تضييق وعاء الزكاة، وتحد بعض هذه التفردات المضيقة لوعاء الزكاة، من دور الزكاة الإيجابي في تحفيز الطلب الكلي.

4- إن اعتماد قول المالكية بإيجاب السن المجزئة في نصاب البقر ولو كان صغارا كله، يؤدي إلى أن تكون قيمة الزكاة الواجبة في هذا النصاب، أضعاف قيمة الزكاة الواجبة إذا ما اعتمدنا قول الجمهور.

5- إن اعتماد قول المالكية بإيجاب السن المجزئة في نصاب البقر ولو كان صغارا كله يعني أن التبيع المأخوذ عن هذا النصاب يأتي على قيمة ثلث النصاب تقريبا (32%)، في حين أن المعهود في نصاب البقر أن تكون قيمة الواجب فيه3.33 %.

6- إن العمل بتفرد المالكية في تحديد سن التبيع والمسنة يترتب عليه زيادة قيمة الزكاة الواجبة بنسب متفاوتة.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

7- في حال الأخذ بتفردات المذهب المالكي في الزكاة، مع ما يتممها من أحكام الزكاة بالمذهب، فإن الشركات لا تكون من مسؤولياتها إخراج الزكاة إلا إذا كانت شركات مواشي.

8- إن ما جاء في النتيجة السابقة يسهم في الحد من ارتفاع الأسعار الذي يكون سببه الاستقرار غير المباشر للزكاة، الذي يحدث في ظل غياب أو ضعف أجهزة الجباية لدى الدولة، وبسبب ضعف الوازع الديني لدى القائمين على إدارة الشركات، كما أنه يؤدي في الوقت ذاته إلى خفض حصيلة الزكاة ودورها الإيجابي في حفز الطلب الكلي في حال ضعف الوازع الديني لدى أفراد المساهمين.

9- تعمل تفردات المذهب المالكي الموسعة لوعاء الزكاة، والمحفّزة للطلب الكلي على تحقيق الكفاءة التخصيصية بشكل غير مباشر، من خلال تعزيزها لدور الزكاة الإيجابي في تخصيص الموارد وفقا لحاجات المجتمع، بينما تعمل بعض تفردات المذهب المضيّقة لوعاء الزكاة على خلاف ذلك.

10- يؤثر الأخذ بتفرد المالكية في تفريقهم بين التاجر المدير والمحتكر بشكل سلبي ومباشر على تخصيص الموارد وفقا لحاجات المجتمع، و على استقرار أسعار بعض السلع.

11- يؤثر الأخذ بتفرد المالكية في إيجابهم تحري أكثر المصارف حاجة عند دفع الزكاة بشكل إيجابي ومباشر على تخصيص الموارد وفقا لحاجات المجتمع.

12- في حال مساهمة الزكاة في حدوث تضخم جذب الطلب بسبب تشوه الواقع الاقتصادي لبعض الدول في هيكليته فإن تفردات المذهب المالكي المحفِّزة للطلب الكلي ستسبب في زيادة هذا التضخم.

13- إن الأخذ بتفرد المالكية في زكاة الدين يؤدي إلى استقرار مستوى الإقراض الحسن.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

14- إن الأخذ بتفرد المالكية في حكم تعجيل الزكاة يعزز من دور الزكاة الإيجابي في التحصين من دورات الأعمال، وذلك من خلال عمله على ضمان ديمومة تملك الفقراء العاجزين لدخول سنوية من الزكاة تكفيهم مدة سنة.

15- تعتبر بعض تفردات المذهب المالكي في الزكاة أقرب لمفهوم العدالة الزكوية مثل: عدم اشتراطهم للسوم لوجوب الزكاة، وقولهم بإثبات أثر الخلطة في القدر الواجب دون النصاب، وتفريقهم بين ديون القرض وديون التجارة، وبين الأموال الظاهرة والباطنة في زكاة المال المغصوب، كما تعتبر بعض تفردات المذهب المالكي بعيدة عن مفهوم العدالة الزكوية مثل: إيجابهم للسن المجزئة في صغار الماشية، وتفريقهم بين التاجر المدير والمحتكر.

16- المعتبر في احتساب الحول في زكاة عروض التجارة هو التاريخ الذي بدأت فيه التجارة وليس التاريخ الذي يبلغ فيه رأس المال مع ربحه نصابا.

17- تزكى السندات الربوية زكاة ديون القرض عن أصل السند، أي عن عام واحد عند قبضه، شريطة توبة صاحبها، وتخلصه من كل الفوائد الربوية، وإن تخلف شرط من هذه الشروط فلا يعتبر ما أخذ من صاحب السند زكاة.

18- تزكى صكوك الاستثمار الإسلامية والتي تمثل ديونا زكاة ديون التجارة.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

التوصيات:

1- الأخذ بتفرد المذهب المالكي في عدم اشتراطه للسوم كشرط لوجوب الزكاة، ففيه توسيع لوعاء الزكاة بشكل كبير، ورفع لحصيلتها، وتحقيقا للعدالة بين المكلفين والمستحقين، وبين المكلفين أنفسهم في تحمل عبء الزكاة.

2- عدم الأخذ بتفرد المذهب المالكي في إيجاب السن المجزئة عن الصغار وذلك لأنه يأتي على قيمة ثلث النصاب تقريبا وهو مخالف للمعهود في زكاة الماشية من حيث الأحكام الفقهية، ومخالف لقاعدة الملائمة التي تقتضي أن تكون معدلات أي ضريبة مالية ملائمة للفرد بحيث يدفعها دون سخط.

3- قيام الدولة بجباية الزكاة وإلزام الشركات بدفع الزكاة حرصا على عدم ضياع شيء من حصيلة الزكاة بسبب ضعف الوازع الديني لدى أفراد المساهمين.

4- في حال ضعف أجهزة الدولة، وضعف الوازع الديني لدى القائمين على إدارة الشركات، فإن تأدية الزكاة من قبل الأفراد في غير شركات المواشي هو الأنسب اقتصاديا، وذلك لتجنب ارتفاع الأسعار الذي قد يحصل بسبب الاستقرار غير المباشر للزكاة.

5- استثناء حصص المساهمين التي لا تبلغ نصابا من وعاء الزكاة لدى الشركة في كل الأحوال، أخذا بتفرد المالكية في قولهم بتأثير الخلطة في القدر الواجب دون النصاب، وذلك لضمان انتقال الزكاة إلى صاحب ميل حدي للاستهلاك أعلى من ميل دافعها الحدي للاستهلاك، وتحقيقا للعدالة.

6- عدم الأخذ بتفرد المالكية في تفريقهم بين التاجر المدير والمحتكر، لما فيه من مخالفة لمفهوم العدالة، ولما قد يفضي إليه من ارتفاع أسعار بعض السلع، والتخصيص السيئ لموارد المجتمع.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

7- الأخذ بتفرد المالكية في زكاة الدين والمال المغصوب، لما فيهما من تحقيق لمفهوم العدالة، ولما يؤدي إليه قولهم في زكاة الدين من استقرار مستوى الإقراض الحسن.

8- الأخذ بتفرد المذهب المالكي في ضم ربح التجارة إلى رأس المال في اعتبار الحول وإن لم يكن رأس المال نصابا، وذلك لما فيه من تيسير للعملية الحسابية، وعدم الحاجة إلى تكرارها مرات متعددة ومتقاربة.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المراجع

1. إبراهيم بن علي، **المهذب في فقه الإمام الشافعي**، دار الكتب العلمية، بيروت، د.ط، د.ت.
2. ابن الجد، أبو بكر محمد بن عبد الله، **أحكام الزكاة**، تحقيق: عبد المغيث الجيلاني، مركز الدراسات والأبحاث وإحياء التراث، الرباط، ط1، 2010.
3. ابن الجلّاب، عبيد الله بن الحسين، **التفريغ في فقه الإمام مالك بن أنس**، تحقيق سيد كسروي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1428هـ-2007م.
4. ابن جُزي، محمد بن أحمد، القوانين الفقهية.
5. ابن حبان، محمد بن حبان، **صحيح بن حبان**، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط2، 1993م.
6. ابن حزم، علي بن أحمد، **الإحكام في أصول الأحكام**، تحقيق أحمد شاكر، دار الآفاق الجديدة، بيروت، د.ط، د.ت.
7. ابن حنبل، الإمام أحمد، **مسند الإمام أحمد بن حنبل**، تحقيق شعيب الأرنؤوط وآخرون، مؤسسة الرسالة، د.م، ط1، 1421هـ-2001م.
8. ابن رشد، محمد بن أحمد، **البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة**، تحقيق محمد حجّي وآخرون، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط2، 1408هـ.
9. ابن رشد، محمد بن أحمد، **المقدمات والممهدات**، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1، 1408هـ-1988م.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

10. ابن رشد، محمد بن أحمد، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، دار الحديث، القاهرة، د. ط ، 1425 هـ.

11. ابن عابدين، محمد أمين، **رد المحتار على الدر المختار**، دار الفكر، بيروت، ط2، 1992م.

12. ابن فرحون اليعمري، إبراهيم بن علي، **الديباج المذهّب في معرفة أعيان علماء المذهب**، تحقيق محمد أبو النور، دار التراث، القاهرة، د.ط، د.ت.

13. ابن قدامة، عبد الله بن احمد، **المغني**، مكتبة القاهرة، القاهرة، د.ط، 1388هـ 1968م.

14. ابن كثير، إسماعيل بن كثير، **البداية والنهاية**، مكتبة الصفا، القاهرة، ط1، 1423هـ-2003م.

15. ابن ماجة، محمد بن يزيد، **سنن ابن ماجة**، تحقيق شعيب الأرنؤوط وآخرون، دار الرسالة العالمية، ط1، 2009.

16. ابن منظور، محمد بن مكرم، **لسان العرب**، دار صادر، بيروت، ط3، 1414هـ.

17. أبو النصر، عصام، **الأسس المحاسبية والمعالجات الزكوية للمخصصات**، كلية التجارة، جامعة الأزهر، د.ت.

18. أبو داود، سليمان بن الأشعث، **سنن أبي داود**، تحقيق: شعيب الأرنؤوط ومحمد كامل، دار الرسالة العالمية، ط1، 2009م.

19. أبو زيد، كمال خليفة، حسين، أحمد حسين، **محاسبة الزكاة**، الدار الجامعية، الإسكندرية، د.ط، 1999م.

20. أبو عبيد، القاسم بن سلّام، **الأموال**، تحقيق: خليل هراس، دار الفكر، بيروت، د.ط، د.ت.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

21. الإشبيلي، محمد بن عبد الله، **أحكام الزكاة**، تحقيق محمد شريف، دار ابن حزم، بيروت، ط1، 1432هـ.

22. الألباني، محمد ناصر الدين، **صحيح أبي داود**، مؤسسة غراس، الكويت، ط1، 2002.

23. الألباني، محمد ناصر الدين، **ضعيف أبي داود**، مؤسسة غراس، الكويت، ط1، 2002.

24. الإمام مالك، مالك بن أنس، **المدونة**، دار الكتب العلمية، د.م، ط1، 1415هـ-1994م.

25. الإمام مالك، مالك بن أنس، **الموطأ**، تحقيق محمد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، د.ط، 1406هـ.

26. الأمين، حسن محمد، **مفردات المذهب المالكي في الجنايات والحدود والتعزير-دراسة مقارنة-**، رسالة دكتوراه، جامعة أم القرى، السعودية، قسم الفقه وأصوله، 1416هـ.

27. الباجي، سليمان بن خلف، **المنتقى شرح الموطأ**، مطبعة السعادة، مصر، ط1، 1332هـ.

28. البخاري، محمد بن إسماعيل، **الأدب المفرد**، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط3، 1989م.

29. البخاري، محمد بن إسماعيل، **صحيح البخاري**، تحقيق محمد زهير، دار طوق النجاة، ط1، 1422هـ.

30. بعجي، عبد اللطيف، **تفردات المالكية في باب النكاح-جمعا ودراسة-**، رسالة ماجستير، جامعة الحاج لخضر-باتنة-، الجزائر، كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإسلامية، قسم الشريعة، فرع فقه وأصوله،2010م.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

31. البعلي، عبد الحميد، **اقتصاديات الزكاة واعتبارات السياسة المالية والنقدية**، دار السلام، د.م، ط1، 1991م.

32. البغدادي، عبد الوهاب بن علي، **الإشراف على نكت مسائل الخلاف**، تحقيق الحبيب بن طاهر، دار ابن حزم، د.م، ط1، 1420 هـ.

33. البغدادي، عبد الوهاب بن علي، **المعونة على مذهب عالم المدينة**، تحقيق حمّيش عبد الحق، المكتبة التجارية، مكة المكرمة، د.ط، د.ت.

34. البنك الإسلامي الأردني، التقرير السنوي التاسع والثلاثون، 2017م.

35. البهوتي، منصور بن يونس، **المنح الشافيات بشرح مفرداتالإمام أحمد**، تحقيق عبد الله المطلق، دار كنوز اشبيليا، السعودية، ط1، 1427هـ-2006م.

36. البهوتي، منصور بن يونس، **شرح منتهى الإرادات**، عالم الكتب، د.م، ط1، 1414هـ.

37. البهوتي، منصور بن يونس، **كشّاف القناع عن متن الإقناع**، دار الكتب العلمية، بيروت، د.ط، د.ت.

38. بيت الزكاة، **دليل الإرشادات لحساب زكاة الشركات**، الكويت، 2016م.

39. البيهقي، أحمد بن الحسن، **السنن الكبرى**، تحقيق محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط3، 1424هـ-2003م.

40. الترمذي، محمد بن عيسى، سنن الترمذي، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي وآخرون، مكتبة مصطفى الحلبي، مصر، ط2، 1975م.

41. الجصّاص، أحمد بن علي، **أحكام القرآن**، تحقيق محمد القمحاوي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، د.ط، 1405هـ.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

42. الحطاب، محمد بن محمد، **مواهب الجليل في شرح مختصر خليل**، دار الفكر، د.م، ط3، 1412هـ- 1992م.

43. الخرشي، محمد بن عبد الله، **شرح مختصر خليل**، دار الفكر للطباعة، بيروت، د.ط، د.ت.

44. الدارقطني، علي بن عمر، **العلل الواردة في الأحاديث النبوية**، تحقيق محفوظ الرحمن السلفي ومحمد الدباسي، دار طيبة، الرياض، 1985.

45. الدارقطني، علي بن عمر، **سنن الدارقطني**، تحقيق شعيب الأرنؤوط وآخرون، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 2004م.

46. الدسوقي، محمد بن أحمد، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، دار الفكر، بيروت، د.ط، د.ت.

47. الدمياطي، ياسر بن أحمد، **الخلاصة الفقهية على مذهب السادة المالكية**، دار الوطن ودار التقوى، د.ط، د.ت.

48. دنيا، شوقي، **دروس في الاقتصاد الإسلامي النظرية الاقتصادية من منظور إسلامي**، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، 1984م.

49. الذهبي، محمد بن أحمد، **سير أعلام النبلاء**، دار الحديث، القاهرة، د.ط، 1427هـ- 2006م.

50. الزرقا، محمد أنس، **دور الزكاة في الاقتصاد العام والسياسة المالية**، أعمال وأبحاث مؤتمر الزكاة الأول، بيت الزكاة، الكويت، 1404هـ.

51. الزركشي، محمد بن عبد الله، **البحر المحيط في أصول الفقه**، دار الكتبي، د.م، ط1، د.ت.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

52. السبهاني، عبد الجبار، **الوجيز في اقتصاديات الزكاة والوقف**، مطبعة حلاوة، إربد، ط1، 2013م.

53. السبهاني، عبد الجبار، **مدخل إسلامي إلى النظرية الاقتصادية الكلية**، د.ن، إربد، ط1، 2016م.

54. السحيباني، محمد بن إبراهيم، **أثر الزكاة على تشغيل الموارد الاقتصادية**، د.ن، د.م، ط1، 1990م.

55. السرخسي، محمد بن أحمد، مرجع سابق، **المبسوط**، دار المعرفة، بيروت، د. ط، 1414هـ.

56. السريتي، السيد محمد، **دور الزكاة في إعادة توزيع الدخل القومي في ظل الأنظمة الاقتصادية العالمية: دراسة اقتصادية إسلامية**، دار التعليم الجامعي، الإسكندرية، د.ط، 2014.

57. السلطان، سلطان بن محمد، **الزكاة تطبيق محاسبي معاصر**، دار المريخ، الرياض، د.ط، 1986م.

58. السمحان، حسين محمد، **محاسبة المصارف الإسلامية في ضوء المعايير الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية2015**، دار المسيرة، عمّان، الطبعة المعدلة، 2017م.

59. الشاطبي، إبراهيم بن موسى، **الموافقات**، تحقيق مشهور بن حسن، دار ابن عفان، د.م، ط1، 1997.

60. الشافعي، محمد بن إدريس، **الأم**، دار المعرفة، بيروت، د.ط، 1410هـ- 1990م.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

61. شاويش، وليد مصطفى، **التأصيل الفقهي لزكاة الحسابات الجارية والاحتياطي القانوني النقدي**، المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية، 2014م.

62. شحاته، حسين، محاسبة الزكاة مفهوما ونظاما وتطبيقا، مكتبة الإعلام، القاهرة، ودار الوفاء، المنصورة، د.ط، د.ت.

63. الشربيني محمد بن أحمد، **مغني المحتاج**، دار الكتب العلمية، د.م، ط1، 1415هـ-1994م.

64. شركة المراعي، التقرير السنوي للشركة، 2017م.

65. الشنقيطي، عبد بن إبراهيم، **نشر البنود على مراقي السعود**، مطبعة فضالة، المغرب، د.ط، د.ت.

66. شوقي إسماعيل، **تنظيم ومحاسبة الزكاة في التطبيق المعاصر**، الزهراء للإعلام العربي، القاهرة، ط2، 1988م.

67. الصاوي، أحمد بن محمد، **بلغة السالك لأقرب المسالك**، دار المعارف، د.ط، د.ت.

68. صلاحين، عبد المجيد، **مفردات المذهب المالكي في العبادات – دراسة مقارنة –**، رسالة دكتوراه، جامعة أم القرى، المملكة العربية السعودية، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، قسم الدراسات العليا الشرعية، فرع الفقه وأصوله، 1990م- 1410هـ.

69. الصواط، محمد بن عبد الله، **زكاة الأسهم "دراسة فقهية"**، مكتبة الرشد، الرياض، ط1، 2010م.

70. عليش، محمد بن أحمد، **منح الجليل شرح مختصر خليل**، دار الفكر، بيروت، د.ط، 1989م.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

71. العيني، محمود بن أحمد، **البناية شرح الهداية**، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1420هـ 2000م.

72. الغزالي، محمد بن محمد، **الوسيط في المذهب**، تحقيق أحمد محمود إبراهيم ومحمد محمد تامر، دار السلام، القاهرة، ط1، 1417هـ.

73. فتاوى وتوصيات الندوة الثانية لقضايا الزكاة المعاصرة، الكويت، 1409هـ.

74. القاضي عياض، عياض بن موسى، **ترتيب المدارك وتقريب المسالك**، تحقيق ابن تاويت الطنجي وآخرون، مطبعة فضالة، المغرب، ط1، د.ت.

75. قحف، منذر، **أساسيات التمويل الإسلامي**، الأكاديمية العالمية للبحوث الشرعية، د.ط، 2011م.

76. القرافي، أحمد بن ادريس، **الذخيرة**، تحقيق محمد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1، 1994م.

77. القرضاوي، يوسف، **فقه الزكاة**، مكتبة وهبة، القاهرة، ط25، 2013م.

78. القروي، محمد، **الخلاصة الفقهية على مذهب السادة المالكية**، دار الكتب العلمية، بيروت، د.ط، د.ت.

79. القيرواني، عبد الله بن أبي زيد، **الرسالة**، دار الفكر، بيروت، د.ط، د.ت.

80. الكاساني، أبو بكر بن مسعود، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، دار الكتب العلمية، د.م، ط2، 1406هـ- 1986م.

81. اللخمي، علي بن محمد، **التبصرة**، تحقيق أحمد عبد الكريم، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، ط1، 2011.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

82. ليلى السنوسي ومسعودة جديد، **الضرائب وآثارها على التنمية الاقتصادية**، المركز الجامعي البويرة، الجزائر، د.ت.

83. مبروكي، الطيب، **المخصصات والاحتياطيات في البنوك الإسلامية من منظور فقهي**، رسالة ماجستير، جامعة المدينة العالمية، ماليزيا، كلية العلوم الإسلامية، قسم الفقه وأصوله، 2012م.

84. متولي، محمد مختار، **التوازن العام والسياسات الاقتصادية الكلية في اقتصاد إسلامي**، مجلة أبحاث الاقتصاد الإسلامي، 1403هـ.

85. **مجلة مجمع الفقه الإسلامي**، المؤتمر التاسع المنعقد بأبي ظبي، 1995م.

86. المزني، إسماعيل بن يحي، **مختصر المزني**، دار المعرفة، بيروت، د.ط، 1410هـ-1990م. المواق، محمد بن يوسف، **التاج والإكليل لمختصر خليل**، دار الكتب العلمية، د.م، ط1، 1416هـ-1994م.

87. المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، **اقتصاديات الزكاة**، تحرير منذر قحف، البنك الإسلامي للتنمية، جدة، 1997م.

88. المقدسي، عبد الرحمن بن محمد، **الشرح الكبير على متن المقنع**، دار الكتاب العربي، د.ط، د.ت.

89. المودودي، أبو الأعلى، **فتاوى الزكاة**، ترجمة: رضوان الفلاحي، مراجعة: رفيق المصري، المركز العالمي لأبحاث الاقتصاد الإسلامي، جامعة الملك عبد العزيز، جدة، ط1، 1405هـ.

90. النفراوي، أحمد بن غانم، **الفواكه الدواني على رسالة بن أبي زيد القيرواني**، دار الفكر، د.م، د.ط، 1415هـ- 1995م.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

91. النووي، يحي بن شرف، **المجموع شرح المهذب**، دار الفكر، بيروت، الطبعة الكاملة مع تكملة السبكي والمطيعي، د.ت.

92. النووي، يحي بن شرف، **منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه**، دار الفكر، د.م، ط1، 1425هـ.

93. النيسابوري، مسلم بن الحجاج، **صحيح مسلم**، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، د.ط، د.ت.

94. الهلالي، سليم بن عيد، **صحيح الموطأ**، دار ابن حزم، بيروت، ط1، 2012.

95. الهلالي، سليم بن عيد، **ضعيف الموطأ**، دار ابن حزم، بيروت، ط1، 2012.

96. هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، **المعيار الشرعي** رقم (17) صكوك الاستثمار.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

Abstract

Almostari, Milad Khalil. The Economic and Accounting Dimensions of the Singularities of Malikiya School in Zakat. Master Thesis, Yarmouk University, 2018. (Supervision: **Dr. Shadi Khalifa.**

This study aims at collecting the uniqueness of the Maliki School in zakat, and to indicate the economic and accounting dimensions to be adopted.

This study included an introductory chapter, three chapters, and a conclusion. The introductory chapter dealt with the definition of the Maliki School, its imam, its history, its origins, and the most famous works in it. It also included a definition of the uniqueness and the origin of this type of studies and the most famous works in this section.

The first chapter deals with the issues that are unique to the Maliki School of the three other schools adopted in the jurisprudence of Zakat. The second chapter deals with the economic dimensions of the uniqueness of the Maliki school, through the statement of the effect working by it on some variables and economic concepts including; total demand and prices, the allocation of resources, the volume of futures transactions, business cycles, and the realization of the principle of justice, while Chapter three dealt with the accounting dimensions of the uniqueness of the Maliki school by discussing some issues in the accounting of Zakat that is affected by the uniqueness of the Maliki school such as the payment of zakat by the company, the calculation of Zakat on trade offerings, zakat of provisions and compensation, securities and accounts representing debts. The conclusion included the most important findings and recommendations.

This study concluded the uniqueness of the Maliki School of the other schools in twenty issues of the jurisprudence of Zakat. The uniqueness of this Maliki school is to

المنارة للاستشارات

www.manaraa.com

stimulate the aggregate demand and enhance the impact of positive Zakat on it by ensuring that it is given to those who are left-handed out of their motivation, and to ensure the sustainability of the poor who are unable to enter an annual amount of Zakat, and to ensure the stability of the level of good lending.

It is possible that the uniqueness of the Maliki school in some exceptional cases in the high prices. As for the allocation of resources in society in the best way, the uniqueness of the Maliki School on this matter had a positive and a negative impact, where some uniqueness of the Maliki school achieved the principle of justice in Zakat while others contradict this principle.

Some uniqueness of Maliki's school of accounting Zakat makes it easier and clearer, while some other individualities are becoming more difficult. This study recommended the application of a set of uniqueness of the Maliki School, due to its economic and accounting advantages, and recommended not to apply some other individualities due to their economic and accounting disadvantages.

www.manaraa.com